فصل

في نسبه ﷺ

وهو خير أهل الأرض نسبًا علىٰ الإطلاق، فلنسبه من الشرف أعلىٰ ذروته، وأعداؤه[1] كانوا يشهدون له بذلك. ولهذا شهد له به[2] عدوُّه إذ ذاك أبو سفيان بين يدي ملك الروم[3]. فأشرفُ القوم قومُه، وأشرفُ القبائل قبيلتُه، وأشرفُ الأفخاذ فخذُه.

فهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مَناف بن قُصَي بن كلاب بن مُرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فِهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان.

إلىٰ هنا معلوم الصحة، متفق عليه بين النسابين، لا خلاف فيه البتة؛ وما فوق عدنان فمختلَف فيه. ولا خلاف بينهم أن عدنان من ولد إسماعيل.

وإسماعيل هو الذبيح علىٰ القول الصواب عند علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأما القول بأنه إسحاق فباطل من أكثر من عشرين وجهًا[4]. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ــ قدَّس الله روحه ــ يقول: هذا

---

(١) ك، ع: «فأعداؤه».

(٢) «به» ساقط من ك، ع.

(٣) أخرجه البخاري (٧) ومسلم (١٧٧٣) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) وقال في «إغاثة اللهفان» (٢/ ١١٣٩): «من عشرة أوجه» ثم ساقها جميعًا. ولشيخ الإسلام رسالة مفردة في أن إسماعيل هو الذبيح، ذكرها ابن رُشَيِّق في أسماء مؤلفاته =

القول إنما هو متلقًّىٰ عن أهل الكتاب، مع أنه باطل بنصِّ كتابهم، فإن فيه أنَّ الله أمر إبراهيم أن يذبح «ابنَه بِكْرَه»، وفي لفظ: «وحيده»[1]، ولا يشكُّ أهل الكتاب مع المسلمين أن إسماعيل هو بكر أولاده[2]. والذي غرَّ أصحابَ هذا القول أن في التوراة التي بأيديهم: «اذبح ابنك إسحاق»[3]. قال: وهذه الزيادة من تحريفهم وكذبهم، لأنها تُناقض قوله: «اذبح ابنك بكرك ووحيدك». ولكن اليهود حسدت بني إسماعيل علىٰ هذا الشرف، فأحبُّوا أن يكون لهم، وأن يسوقوه إليهم ويحتازوه[4] دون العرب؛ ويأبىٰ الله إلا أن يجعل فضله لأهله.

وكيف يسوغ أن يقال: إن الذبيح إسحاق، والله تعالىٰ قد بشَّر أمَّ إسحاق به وبابنه يعقوب، فقال تعالىٰ عن الملائكة: إنهم قالوا لإبراهيم لما أتوه بالبشرىٰ: ﴿لَا تَخَفْ إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٠﴾ وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا

= (ص٢٩٩- الجامع لسيرة شيخ الإسلام). ولعلها أوسع من الفصل الوارد في «مختصر الفتاوىٰ المصرية» (ص٥٢٣- ٥٢٥). وانظر: «منهاج السنة» (٥/ ٣٥٣). وللعلامة عبد الحميد الفراهي رَحِمَهُ اللَّهُ كتاب نفيس مطبوع سمّاه «الرأي الصحيح فيمن هو الذبيح» استدلَّ فيه علىٰ ذلك بستَّة وعشرين وجهًا نصفها من القرآن الكريم والنصف الآخر من هذه التوراة المحرَّفة التي بين أيدينا.

(١) الترجمة العربية التي بين أيدينا الآن لا يوجد فيها لفظ البكر، وإنما فيها: «خذ ابنك وحيدك». سفر التكوين (٢٢/ ٢) وانظر أيضًا (٢٢/ ١٢، ١٦).

(٢) وقد ولد إسماعيل قبل إسحاق بأربع عشرة سنة حسب ما جاء في سفر التكوين (١٦/ ١٦) و(٢١/ ٥).

(٣) سفر التكوين (٢٢/ ٢).

(٤) مب، ن: «ويحتازونه»، وكذا غيِّر في ص.

﴿بِإِسْحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبُ﴾[1] [هود: ٧٠ - ٧١] فمحال أن يبشِّرهما بأنه يكون له ولد ثم يأمره بذبحه. ولا ريب أن يعقوب داخل في البشارة، فتناولُ البشارة لإسحاق ويعقوب في اللفظ واحدةٌ[2]، هذا ظاهر الكلام وسياقه.

فإن قيل: لو كان الأمر كما ذكرتموه لكان «يعقوب» مجرورًا عطفًا على إسحاق، فكانت القراءة ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾[3] [هود: ٧١]، أي ويعقوبَ من وراء إسحاق. «يعقوبَ»، أي وبيعقوب من وراء إسحاق[4].

قيل: لا يمنع الرفعُ من أن يكون يعقوب مبشَّرًا به، لأن البشارة قول مخصوص، وهي أول خبر سارٍّ صادق. وقوله: ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبُ﴾ جملة متضمنة لهذه القيود، فتكون بشارةً، بل حقيقة البشارة هي الجملة الخبرية. ولما كانت البشارة قولًا كان موضع هذه الجملة نصبًا على الحكاية بالقول، كأن المعنى: وقلنا لها: من وراء إسحاق يعقوبُ. والقائل إذا قال: بشَّرتُ فلانًا بقدوم أخيه، وثَقَلِه في أثره، لم يُعقَل منه إلا البشارةُ بالأمرين

---

(١) كذا ضبط «يعقوب» في ج بالضم على قراءة أبي عمرو، وعليها ينبني الإيراد الآتي وجوابه.

(٢) كذا في الأصول ما عدا مب، ن وقد محا بعضهم التاء في ص، ع. وفي ق بخط متأخر: «لفظ واحد» يعني: فتناوَلَ البشارةَ، وقوله: «واحدة» خبر المضاف إليه «البشارة».

(٣) وهي قراءة حفص وحمزة وابن عامر. واختلف في إعراب «يعقوب» بين الجر بالعطف والنصب على موضع «بإسحاق» أو بفعل مضمر دلَّ عليه الكلام، ورجَّح هذا الوجه أبو علي. انظر: «الحجة للقراء السبعة» (٤/ ٣٦٤ - ٣٦٧).

(٤) هكذا السياق في ص. ولم يرد في ج «يعقوب، أي وبيعقوب... إسحاق». ولم يرد في غيرها: «أي ويعقوبَ من وراء إسحاق يعقوبَ».

جميعًا. هذا ما لا يستريب ذو فهم فيه البتة. ثم يُضعِّف[1] الجرَّ أمر آخر[2] وهو ضعف قولك: مررت بزيد ومن بعده عمرٍو، لأن العاطف يقوم مقام حرف الجر، فلا يُفصَل بينه وبين المجرور، كما لا يفصل بين حرف الجر والمجرور.

ويدل عليه أيضًا أن الله سبحانه لما ذكر قصة إبراهيم وابنه الذبيح في سورة (الصافات) فقال: ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ﴿١٠٦﴾ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴿١٠٧﴾ وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِى ٱلْـَٔاخِرِينَ ﴿١٠٨﴾ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿١٠٩﴾ كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١١٠﴾ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ثم قال: ﴿وَبَشَّرْنَٰهُ بِإِسْحَٰقَ نَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [الصافات: ١٠٣ - ١١٢]. فهذه بشارة من الله له شكرًا له على صبره على ما أمر به. وهذا ظاهر جدًّا في أن المبشَّر به غير الأول، بل هو كالنص فيه.

فإن قيل: فالبشارة الثانية وقعت على نبوته، أي لما صبر الأبُ على ما أُمِر به، وأسلم الولدُ لأمر الله، جازاه الله على ذلك بأن أعطاه النبوة.

قيل: البشارة وقعت على المجموع: على ذاته ووجوده، وأنه يكون نبيًّا، ولهذا نصب نبيًّا على الحال المقدَّرة، أي: مقدِّرين[3] نبوتَه. فلا يمكن إخراج البشارة أن تقع على الأصل، ثم تخص بالحال التابعة الجارية مجرى الفضلة، هذا محال من الكلام. بل إذا وقعت البشارة على نبوته فوقوعها

(١) كذا ضبط بتشديد العين في ص، ج.

(٢) ك، ع: «يضعف الجرُّ من وجه آخر».

(٣) ك، ع: «مقدر».

علىٰ وجوده أولىٰ وأحرىٰ.

وأيضًا فلا ريب أن الذبح كان بمكة، ولذلك جُعِلت القرابين يوم النحر بها، كما جُعِل السعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار تذكيرًا بشأن إسماعيل وأمه، وإقامةً لذكر الله. ومعلوم أن إسماعيل وأمه هما اللذان كانا بمكة دون إسحاق وأمه، ولهذا اتصل مكان الذبح وزمانه بالبيت الحرام الذي اشترك في بنائه إبراهيم وإسماعيل، وكان النحر بمكة من تمام حجِّ البيت الذي كان بناؤه[1] علىٰ يد إبراهيم وابنه إسماعيل زمانًا ومكانًا. ولو كان الذبح بالشام كما يزعم[2] أهل الكتاب ومن تلقَّىٰ عنهم لكانت القرابين والنحر بالشام لا بمكة.

وأيضًا فإن الله سبحانه سمَّىٰ الذبيح «حليمًا»، لأنه لا أحلم ممن سلَّمَ نفسَه للذبح طاعةً لربه. ولما ذكر إسحاق سماه «عليمًا»، فقال: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَيْهِ فَقَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ﴾ إلىٰ أن قال: ﴿قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ وَبَشَّرُوهُ بِغُلَٰمٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٤-٢٨] وهذا إسحاق بلا ريب لأنه من امرأته، وهي المبشَّرة به؛ وأما إسماعيل فمن السُّرِّيَّة. وأيضًا فإنهما بُشِّرا به علىٰ الكبر واليأس من الولد، وهذا بخلاف إسماعيل، فإنه وُلِد قبل ذلك.

وأيضًا فإن الله سبحانه أجرىٰ العادة البشرية أن بكر الأولاد أحبُّ إلىٰ الوالدين ممن بعده، وإبراهيم لما سأل الله الولدَ ووهبه له تعلَّقَ شعبةً من قلبه

---

(١) «بناؤه» ساقط من مب، ن.

(٢) ج: «تزعم». وفي ك، ع: «زعم».

بمحبته. والله تعالىٰ قد اتخذه خليلًا، والخُلَّة منصب يقتضي توحيد المحبوب بالمحبة، وأن لا يشارك بينه وبين غيره فيها. فلما أخذ الولدُ شعبةً من قلب الوالد جاءت غيرةُ الخُلَّة تنزعها من قلب الخليل، فأمره بذبح المحبوب. فلما أقدم علىٰ ذبحه وكانت محبة الله أعظم عنده من محبة الولد خلصت الخُلَّة حينئذ من شوائب المشاركة، فلم يبق في الذبح مصلحة، إذ كانت المصلحة إنما هي في العزم وتوطين النفس. وقد حصل المقصود، فنُسِخ الأمر، وفُدي الذبيح، وصدق الخليل الرؤيا، وحصل مراد الرَّبِّ سبحانه. ومعلوم أن هذا الامتحان والاختبار إنما حصل عند أول مولود، ولم يكن ليحصل في المولود الآخر دون الأول، بل لم يحصل عند المولود الآخر من مزاحمة الخُلَّة ما يقتضي الأمر بذبحه. وهذا في غاية الظهور.

وأيضًا فإنَّ سارة امرأة الخليل ﷺ غارت من هاجر وابنها أشدَّ الغيرة، فإنها كانت جاريةً، فلما ولدت إسماعيل وأحبَّه أبوه اشتدَّت غيرةُ سارة، فأمره الله سبحانه أن يُبعد عنها هاجر وابنها، ويُسكِنهما في أرض مكة، لتبرد[1] عن سارة حرارة[2] الغيرة. وهذا من رحمته ورأفته بها، فكيف يأمره سبحانه بعد هذا أن يذبح ابنها، ويدع ابن الجارية بحاله؟ هذا مع رحمته لها وإبعاد الضَّرَّة عنها، وجبره لها؛ فكيف يأمر بعد هذا بذبح ابنها دون ابن الجارية؟ بل حكمته البالغة ـ سبحانه ـ اقتضت أن أَمَرَ بذبح ولد السُّرِّيَّة، فحينئذ ترِقُّ عليها السِّتُّ وعلىٰ ولدها، وتتبدَّل قسوةُ الغيرة رحمةً، ويظهر لها بركة هذه الجارية وولدها، وأن الله لا يضيع بيتًا هذه وابنها منهم؛ ولِيُرِيَ

(١) ج، ك، ع، ن: «ليبرد».
(٢) في ع: «حرارة» بالنصب.

عبادَه جبره بعد الكسر، ولطفه بعد الشدة، وأنَّ عاقبةَ صبرِ هاجر وابنها[1] علىٰ البعد والوحدة والغربة والتسليم لذبح الولد آلت إلىٰ ما آلت إليه من جعل آثارهما ومواطئ أقدامهما مناسك لعباده المؤمنين، ومتعبَّدات لهم إلىٰ يوم القيامة. وهذه سنته تعالىٰ فيمن يريد رفعته من خلقه: أن يمُنَّ عليه بعد استضعافه وذلِّه وانكساره. قال تعالىٰ: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾ [القصص: ٥] و﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الجمعة: ٤].

ولنرجع إلىٰ المقصود من سيرته ﷺ وهديه وأخلاقه:

ولا خلاف أنه ﷺ ولد بجوف مكة، وأن مولده كان عام الفيل. وكان أمر الفيل تقدمةً قدَّمها الله لنبيِّه وبيته، وإلا فأصحاب الفيل كانوا نصارىٰ أهل كتاب، وكان دينهم خيرًا من دين أهل مكة إذ ذاك، لأنهم كانوا عُبَّاد أوثان[2]، فنصرهم الله علىٰ أهل الكتاب نصرًا لا صنع للبشر فيه، إرهاصًا وتقدمةً للنبي الذي خرج من مكة، وتعظيمًا للبلد الحرام.

واختلف في وفاة أبيه عبد الله: هل توفي ورسول الله ﷺ حمل، أو توفي بعد ولادته؟ علىٰ قولين أصحُّهما: أنه توفي ورسول الله ﷺ حمل. والثاني: توفي[3] بعد ولادته بسبعة أشهر[4].

---

(١) بعد هذا سقطت لوحتان من ق في التصوير.

(٢) ك، ع: «الأوثان».

(٣) ع: «أنه توفي» بزيادة «أنه».

(٤) وقيل: بشهرين. وقيل: بثمانية وعشرين شهرًا. انظر: «الروض الأنف» (٢/ ١٦٠) و«تلقيح الفهوم» (ص١٤). وقيل غير ذلك.

ولا خلاف أن أمه ماتت بين مكة والمدينة بالأبواء منصرَفَها من المدينة من زيارة أخواله، ولم يستكمل إذ ذاك سبع سنين(١).

فكفله جدُّه عبد المطَّلب. وتوفي ولرسول الله ﷺ نحو ثمان سنين. وقيل: ستّ، وقيل: عشر(٢).

ثم كفله عمُّه أبو طالب، واستمرَّت كفالته له. فلما بلغ ثنتي عشرة سنةً خرج به عمُّه إلىٰ الشام، وقيل: كان سنُّه تسع سنين. وفي هذه الخرجة رآه بَحِيرا الراهب وأمر عمَّه أن لا يقدَمَ به إلىٰ الشام خوفًا عليه من اليهود، فبعثه عمُّه مع بعض غلمانه إلىٰ المدينة(٣).

ووقع في «كتاب الترمذي»(٤) وغيره أنه بعث معه بلالًا. وهو من الغلط

---

(١) انظر الخلاف في ذلك في «مختصر ابن جماعة» (ص٢٧).

(٢) ما عدا ج، مب، ن: «عشرة».

(٣) كذا في جميع الأصول والطبعات القديمة، وهو سهو صوابه: «مكة» كما في طبعة الشيخ الفقي ومنها في طبعة الرسالة.

(٤) برقم (٣٦٢٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٦٩٦) والبزار (٨/ ٩٧) والحاكم (٢/ ٦١٥) والبيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٤). تفرد به عبد الرحمن بن غزوان الملقب بقَرَّاد، ثقة له أفراد، وفي متنه نكارة. نقل البيهقي عن العباس الدوري أنه قال: «ليس في الدنيا مخلوق يحدث به غير قراد...»، وبنحوه قال الترمذي والبزار، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «أظنه موضوعًا، وبعضه باطل». وقال ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (١/ ٥٥): «ليس في إسناد هذا الحديث إلا من خرج له في الصحيح...، ومع ذلك ففي متنه نكارة».

وذكر الذهبي أوجه النكارة قائلًا: «تفرد به قراد،...، وهو حديث منكر جدًّا؛ وأين كان أبو بكر، كان ابن عشر سنين؟ فإنه أصغر من رسول الله ﷺ بسنتين ونصف، وأين كان بلال في هذا الوقت؟ فإن أبا بكر لم يشتره إلا بعد المبعث، ولم يكن وُلِد بعد...». =

الواضح، فإن بلالًا إذ ذاك لعله لم يكن موجودًا، وإن كان فلم يكن مع عمِّه ولا مع أبي بكر. وذكر البزار هذا الحديث في «مسنده»[1]، ولم يقل: وأرسل معه أبو بكر[2] بلالًا، ولكن قال: رجلًا.

فلما بلغ خمسًا وعشرين سنةً خرج إلىٰ الشام في تجارة، فوصل إلىٰ بُصْرَىٰ، ثم رجع، فتزوَّج عقيب رجوعه خديجة بنت خويلد. وقيل: تزوَّجها وله ثلاثون سنةً، وقيل: إحدىٰ وعشرون؛ وسنُّها أربعون[3]. وهي أول امرأة تزوجها، وأول امرأة ماتت من نسائه، ولم ينكح عليها غيرها، وأمره جبريل أن يقرأ عليها السلام من ربِّها[4].

ثم حبَّب الله إليه الخلوة والتعبد لربِّه، وكان يخلو بغار حراء يتعبد فيه الليالي ذوات العدد. وبُغِّضت إليه الأوثان ودين قومه، فلم يكن شيء أبغض إليه من ذلك.

فلما كمل له أربعون أشرق[5] عليه نورُ النبوة، وأكرمه الله برسالته، وبعثه إلىٰ خلقه، واختصَّه بكرامته، وجعله أمينه بينه وبين عباده.

ولا خلاف أن مبعثه كان يوم الاثنين[6]. واختُلِف في شهر المبعث،

= انظر: «تاريخ الإسلام» (١/ ٥٠٣).

(١) (٨/ ٩٧)، انظر التخريج السابق.

(٢) كذا في الأصول. وكتب بعضهم في ن فوق «بكر»: «طالب».

(٣) انظر: «الروض الأنف» (٢/ ٢٤٦).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٩٧) ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) ص، ج: «أشرقت».

(٦) لحديث أبي قتادة في صوم يوم الاثنين، قال النبي ﷺ: «ذاك يومٌ وُلِدتُ فيه، ويومٌ =

فقيل: لثمان مضين من ربيع الأول سنة إحدىٰ وأربعين من عام الفيل، هذا قول الأكثرين[1]. وقيل: بل كان ذلك في رمضان، واحتجَّ هؤلاء بقوله تعالىٰ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قالوا: وأول ما أكرمه الله بنبوته أنزل عليه القرآن. وإلىٰ هذا ذهب جماعة منهم يحيىٰ الصَّرْصَري حيث يقول في نونيته:

وأتت عليه أربعون فأشرقت   شمسُ النبوة منه في رمضان[2]

والأولون قالوا: إنما كان إنزال القرآن في رمضان، أنزله[3] جملةً واحدةً في ليلة القدر إلىٰ بيت العزَّة، ثم أنزله[4] منجَّمًا بحسب الوقائع في ثلاث[5] وعشرين سنةً[6].

وقالت طائفة: ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾، أي: في شأنه وتعظيمه وفرض صومه[7].

= بُعِثتُ ـ أو: أنزل عليَّ ـ فيه»، أخرجه مسلم (١١٦٢).

(١) قال صاحب «سبل الهدىٰ والرشاد» (٢/ ٢٢٦): «والمشهور عند الجمهور كما قال الحافظان ابن كثير وابن حجر أنه ﷺ بُعِث في شهر رمضان... وعكَس ابنُ القيم...».

(٢) «ديوانه» (ق١٠٢/ أ- نسخة دار الكتب الوطنية بتونس).

(٣) ص، ج، مب، ن: «إنزاله».

(٤) ص، ج، مب، ن: «أُنزِل».

(٥) ما عدا ج: «ثلاثة»، وقد زاد بعضهم تاء في ج أيضًا.

(٦) قاله ابن عباس فيما أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١١٣٠٨) والحاكم (٢/ ٢٢٢، ٣٦٨) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٩٧) بنحوه. وقد روي بألفاظ مختلفة، ذكرها الحافظ في «الفتح» (٩/ ٤).

(٧) انظر: «النكت» للمجاشعي (ص١٦٠) و«زاد المسير» (١/ ١٨٧).

وقيل: كان ابتداء المبعث في شهر رجب.

وكمَّل الله له من الوحي مراتب **عديدةً:**

أحدها[1]: الرؤيا الصادقة، وكانت مبدأ وحيه ﷺ، فكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح[2].

المرتبة الثانية: ما كان يلقيه الملك في رُوعه وقلبه[3] من غير أن يراه، كما قال النبي ﷺ: «**إنَّ روحَ القدس نفَث في رُوعي أنه لن تموت نفس حتىٰ تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجمِلوا في الطلب. ولا يحملنَّكم استبطاءُ الرزق علىٰ أن تطلبوه بمعصية الله، فإنَّ ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته**»[4].

الثالثة: أنه كان يتمثَّل له الملَكُ رجلًا فيخاطبه حتىٰ يعي عنه ما يقول له. وفي هذه المرتبة كان يراه الصحابة أحيانًا.

---

(١) كذا في الأصول، وله نظائر في كتب المؤلف.

(٢) أخرجه البخاري (٣) ومسلم (١٦٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ك، ع: «وفي قلبه».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧٣) وهناد بن السري في «الزهد» (٤٩٤) وابن أبي الدنيا في «القناعة» (٩١- موسوعة ابن أبي الدنيا ط. دار أطلس) والطبراني (٨/ ١٦٦) وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٢٧) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنحوه من طرق لا تخلو من مقال، وهي منقطعة، ورجح الانقطاع الدارقطني في «العلل» (٨٧٥)، وأشار إليه الحافظ في «المطالب» (٥/ ٥٧٦). ينظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٨٦٦). وله شاهد من حديث جابر عند ابن ماجه (٢١٤٤) وابن حبان (٣٢٣٩، ٣٢٤١) وغيرهما من طرق لا تخلو من ضعف.
وشاهد آخر من حديث المطلب بن حنطب أخرجه الشافعي في «الرسالة» (ص ٩٣) محتجًا به في كون ما ألقي في روعه ﷺ سنةً. ينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر عليه.

الرابعة: أنه كان يأتيه في مثل صلصلة الجرس، وكان أشدَّه عليه، فيلتبس به المَلَكُ حتَّىٰ إنَّ جبينه ليتفصَّد عرقًا في اليوم الشديد البرد[1]. وحتَّىٰ إنَّ راحلته لَتبرُكُ به إلىٰ الأرض إذا كان راكبَها[2]. ولقد جاءه الوحي مرةً كذلك، وفخذُه علىٰ فخذ زيد بن ثابت، فثقلت عليه حتىٰ كادت تَرُضُّها[3].

الخامسة: أن يرىٰ الملكَ في صورته التي خُلِق عليها، فيوحي إليه ما شاء الله أن يوحيه. وهذا وقع له مرتين كما ذكر الله ذلك في سورة النجم[4].

السادسة: ما أوحاه الله إليه وهو فوق السماوات ليلة المعراج من فرض الصلاة وغيرها.

السابعة: كلام الله سبحانه له منه إليه بلا واسطة ملَك، كما كلَّم موسىٰ بنَ عمران، وهذه المرتبة هي ثابتة لموسىٰ قطعًا بنص القرآن، وثبوتها

---

(١) هذه المرتبة والتي قبلها في حديث عائشة عند البخاري (٢) ومسلم (٢٣٣٣). وقد رأته أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا علىٰ صورة دحية الكلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري (٣٦٣٤) ومسلم (٢٤٥١)، ورآه غيرها من الصحابة.

(٢) كما في حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا عند عبد الرزاق في «تفسيره» (٣/ ٣٥٧- دار الكتب العلمية) والطبري (٢٣/ ٣٦٥). وروي عن هشام عن أبيه عن عائشة مسندًا عند أحمد (٢٤٨٦٨) والحاكم (٢/ ٥٠٥)، ولكن في إسنادهما لين، والمرسل أشبه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٣٢، ٤٥٩٢) من حديث زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرج مسلم (١٧٧) عن مسروق أنه سأل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن قول الله عزوجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]، ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٣]؟ فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إنما هو جبريل، لم أره علىٰ صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين...».

لنبينا ﷺ هو في حديث الإسراء(١).

وقد زاد بعضهم مرتبةً ثامنةً، وهي تكليم الله له(٢) كفاحًا بغير حجاب(٣). وهذا على مذهب من يقول: إنه ﷺ رأى ربَّه تبارك وتعالى. وهي مسألة خلاف بين السلف والخلف، وإن كان جمهور الصحابة بل كلُّهم مع عائشة كما حكاه عثمان بن سعيد الدارمي(٤) إجماعًا للصحابة.

فصل في ختانه ﷺ

وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال(٥):

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٨٧، ٤٧١٠، ٣٤٩) ومسلم (١٦٤، ١٧٠، ١٦٣) من حديث أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة، ومن حديث جابر، ومن حديث أنس بن مالك عن أبي ذر رضي الله عنهم؛ ولاءً. وسيأتي كلام المؤلف عليه في فصل المغازي.

(٢) «له» ساقط من ك، ع.

(٣) قال ولي الدين ابن العراقي: «وكأنَّ ابن القيم أخذ ذلك من روض السهيلي». انظر: «المواهب اللدنية» (١/ ١٢٧ - ١٢٨) وشرحه للزرقاني (١/ ٤٣٠) وفيهما مناقشات على هذه المراتب. وانظر: «الروض» (٢/ ٣٩٦). قال السهيلي: «فهذه سبع صور في كيفية نزول الوحي على محمد ﷺ لم أر أحدًا جمعها كهذا الجمع».

(٤) في «النقض على المريسي» (٢/ ٧٣٨ - ط الرشد). وانظر ما يأتي في فصل الإسراء والمعراج. وانظر أيضًا: «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص٢٢) و«التبيان في أيمان القرآن» (ص٣٨٣).

(٥) فصَّلها المصنف مع حججها في «تحفة المودود» (ص٢٩٦ - ٣٠٥). وجاء في إحدى نسخ «البداية والنهاية» لابن كثير (٣/ ٣٨٨ - هجر): «قلت: قد رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية مسألة في ذلك، فردَّ هذه السياقات كلها وضعَّفها وجعل بعضها موضوعًا. قال: والصحيح أنه إنما خُتِن كما تُختَن الغلمان، ختنه جدُّه عبد المطلب وعمل له دعوة جمع عليها قريشًا. والله أعلم».

أحدها: أنه ولد مختونًا مسرورًا[1]. وروي في ذلك حديث لا يصح، ذكره أبو الفرج[2] في «الموضوعات»[3]. وليس فيه حديث ثابت، وليس هذا من خواصِّه، فإن كثيرًا من الناس يولد مختونًا.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: مسألة سئلتُ عنها: ختَّان ختَن صبيًّا فلم يستقصِ؟ قال: إذا كان الختان جاوز نصف الحشفة إلىٰ فوق فلا يعيد، لأن الحشفة تغلظ؛ وكلَّما غلظت ارتفع الختان. فأما إذا كان الختان دون النصف فكنت أرىٰ أن يعيد. قلت: فإن الإعادة شديدة جدًّا، وقد يخاف عليه من الإعادة؟ فقال: لا أدري. ثم قال لي: فإنَّ هاهنا رجلًا وُلِد له ابن مختون، فاغتمَّ لذلك غمًّا شديدًا، فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنةَ فما غمُّك بهذا؟ انتهىٰ[4].

وحدَّثنا صاحبنا أبو عبد الله محمد بن عثمان الخليلي المحدِّث ببيت المقدس أنه ولد كذلك، وأن أهله لم يختنوه[5]. والناس يقولون لمن ولد كذلك: ختنه القمر، وهذا من خرافاتهم[6].

---

(١) يعني: مقطوع السُّرَّة.

(٢) في المطبوع زيادة: «بن الجوزي».

(٣) لم أجده في «الموضوعات». وقد ذكره في «العلل المتناهية» (١/ ١٦٥)، وقال: «لا شك أنه ولد مختونًا، غير أن هذا الحديث لا يصح به».

(٤) العبارة «وقال الميموني... انتهىٰ» إنما وردت في متن مب، ن وفي حاشية ص، ع مع علامة صح، ولعلها مما ألحقه المصنف بكتابه فيما بعد من «التمهيد» لابن عبد البر (٢١/ ٦٠- ٦١).

(٥) حكاه المصنف عنه في «تحفة المودود» (ص٢٩٢).

(٦) انظر في ذلك «تحفة المودود» (٣٠١- ٣٠٢) و«الدرة الفاخرة» لحمزة الأصبهاني =

القول الثاني: أنه خُتِن ﷺ يوم شقَّ قلبه الملائكة[1] عند ظئره حليمة.

القول الثالث: أن جدَّه عبد المطلب ختنه يوم سابعه، وصنع له مأدبةً، وسماه محمدًا.

قال أبو عمر بن عبد البر[2]: وفي هذا الباب حديث مسند غريب، حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسىٰ، حدثنا يحيىٰ بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السَّري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن عبد المطلب ختن النبي ﷺ يوم سابعه، وجعل له مأدبةً، وسماه محمدًا. قال يحيىٰ بن أيوب: طلبتُ هذا الحديث فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته إلا عند ابن أبي السَّري[3].

= (٢/ ٥٦٠) و«الصحاح» للجوهري (قلف).

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٨٢١) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١/ ١٥٥) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣/ ٤١٠). قال المؤلف في «تحفة المودود» (ص ٣٠٤): «ليس هذا الإسناد مما يحتج به، وحديث شق الملك قلبه ﷺ قد روي من وجوه متعددة مرفوعًا إلىٰ النبي ﷺ، وليس في شيء منها أن جبريل ختنه إلا في هذا الحديث؛ فهو شاذ غريب»، وقال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٤٨٦): «منكر».

(٢) في «التمهيد» (٢١/ ٦١، ٢٣/ ١٤٠) وفي «الاستيعاب» (١/ ٥١)، ولم أجده مسندًا عند غير ابن عبد البر. وقد تفرد به محمد بن أبي السري، وثَّقه ابن معين، وليّنه أبو حاتم، وقال ابن عدي: كثير الغلط، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦/ ٣٥٨). وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٤): «لمحمد هذا أحاديث تستنكر».

(٣) العبارة «قال أبو عمر... السري» أيضًا وردت في متن مب، ن وفي حاشية ص، ع مع علامة صح، غير أنها في حاشية ع متصلة بالعبارة السابقة.

وقد وقع في هذه المسألة بين رجلين فاضلين صنَّف أحدهما مصنَّفًا في أنه ولد مختونًا، وأجلب فيه من الأحاديث التي لا خطام لها ولا زمام، وهو كمال الدين بن طلحة(١). فنقضه عليه كمال الدين بن العديم(٢)، وبيَّن فيه أنه ﷺ خُتِن علىٰ عادة العرب، وكان عموم هذه السنة للعرب قاطبةً مغنيًا عن نقل معيَّن فيها، والله أعلم.

فصل

في أمهاته ﷺ اللاتي أرضعنه

فمنهن: ثُوَيبة مولاة أبي لهب، أرضعته أيامًا وأرضعت معه أبا سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي بلبن ابنها مسروح، وأرضعت معهما عمه حمزة بن عبد المطلب. واختلف في إسلامها، فالله أعلم.

ثم أرضعته حليمة السعدية بلبن ابنها عبد الله أخي أنيسة وجُدامة(٣) ـ وهي الشَّيماء ـ أولاد الحارث بن عبد العزَّىٰ بن رفاعة السعدي. واختلف في إسلام أبويه من الرضاعة، فالله أعلم.

---

(١) هو كمال الدين محمد بن طلحة أبو سالم القرشي الشافعي (ت٦٥٢)، ذكر ابن حجر في «الفتح» (١١/ ٨٩) أن كتابه في جزء.

(٢) المتوفىٰ سنة ٦٦٠ في جزء سمّاه «الملحة في الرد علىٰ ابن طلحة»، ذكره ابن حجر أيضًا. وقد نقل منه المصنف في «تحفة المودود» (ص٣٠٠ - ٣٠٥).

(٣) في الأصول: «جذامة» بالذال المعجمة، ولعله تصحيف. وكذا ورد في بعض المصادر ولكن لم أجد أحدًا نصَّ عليه. وإنما ذكروا «خِذامة» بكسر الخاء، وجُدامة بضم الجيم والدال المهملة، وحُذافة بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء. انظر: «الروض» (٢/ ١٦٣) و«غريب السير» للخشني (ص٥٥).

وأرضعت معه ابن عمه أبا سفيان بن الحارث بن عبد المطلب، وكان شديد العداوة لرسول الله ﷺ، ثم أسلم عام الفتح وحسن إسلامه.

وكان عمُّه حمزة مسترضَعًا في بني سعد بن بكر، فأرضعت أمُّه رسولَ الله ﷺ يومًا وهو عند أمِّه حليمة، فكان حمزة رضيع النبي ﷺ من وجهين: من جهة ثويبة، ومن جهة السعدية.

فصل

في حواضنه ﷺ

فمنهن: أمُّه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب.

ومنهن: ثويبة، وحليمة، والشيماء ابنتها، وهي أخته من الرضاعة كانت تحضنه مع أمها. وهي التي قدمت عليه في وفد هوازن، فبسط[1] لها رداءه، وأجلسها عليه رعايةً لحقها.

ومنهن: الفاضلة الجليلة أمُّ أيمن برَكة الحبشية. وكان ورثها من أبيه، وكانت دايته. وزوَّجها من حِبِّه زيد بن حارثة، فولدت له أسامة. وهي التي دخل عليها أبو بكر وعمر بعد موت النبي ﷺ وهي تبكي، فقالا: يا أم أيمن، ما يبكيك؟ فما عند الله خيرٌ لرسوله. قالت: إني لأعلم أن ما عند الله خير لرسوله، وإني إنما أبكي لانقطاع خبر السماء. فهيَّجتهما علىٰ البكاء، فبكَيا[2].

---

(١) ك: «وبسط».

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فصل

في مبعثه وأول ما أُنزِل عليه

بعثه الله علىٰ رأس أربعين، وهي سنُّ الكمال. قيل: ولها تبعث الرسل. وأما ما يُذكر عن المسيح أنه رُفِع إلىٰ السماء وله ثلاث وثلاثون سنةً، فهذا لا يُعرَف به أثرٌ متصلٌ يجب المصير إليه(١).

وأول ما بدئ به رسول الله ﷺ من أمر النبوة: الرؤيا، فكان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فَلَق الصبح. قيل: وكان ذلك ستة أشهر، ومدة النبوة ثلاث وعشرون سنةً، فهذه الرؤيا منها(٢) جزء من ستة وأربعين جزءًا. والله أعلم.

ثم أكرمه الله سبحانه بالنبوة، فجاءه الملك وهو بغار حراء، وكان يُحِبُّ الخلوة فيه، فأول ما أنزل عليه ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١] هذا قول عائشة(٣) والجمهور. وقال جابر: أول ما أنزل عليه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ﴾ [المدثر: ١](٤).

والصحيح قول عائشة لوجوه:

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٨٢٩) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» ط. الرسالة (٧٢٣) من قول ابن عباس. وفي طريق الطبراني صدقة بن يزيد الخراساني ضعيف منكر الحديث، وفي طريق الخطيب يعلىٰ بن عبيد، روايته عن الثوري فيها لين، وهذه منها.

(٢) «منها» ساقط من ك، ع، مب، ن.

(٣) تقدم تخريجه (ص٦٣)، وهو ضمن حديث: «كان لا يرىٰ رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح».

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٢٢) ومسلم (١٦١).

أحدها: أنّ قوله: «**ما أنا بقارئ**»، صريح في أنه لم يقرأ قبل ذلك شيئًا.

الثاني: أنّ الأمر بالقراءة في الترتيب قبل الأمر بالإنذار، فإنه إذا قرأ في نفسه أنذر ما قرأه؛ فأمره بالقراءة أولًا، ثم بإنذار ما[1] قرأه ثانيًا.

الثالث: أن حديث جابر وقوله: «أول ما أنزل الله عليه من القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾» قول جابر، وعائشة أخبرت عن خبره ﷺ عن نفسه بذلك.

الرابع: أن حديث جابر الذي احتجَّ به صريح في أنه قد تقدَّم نزولُ الملك عليه أولًا قبل نزول ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ فإنه قال: «**فرفعتُ رأسي، فإذا الملك الذي جاءني بحراء. فرجعت إلىٰ أهلي، فقلت: زمّلوني، دثّروني؛ فأنزل الله** ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾». وقد أخبر أن الملك الذي جاءه بحراء أنزل عليه ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. فدلَّ حديث جابر علىٰ تأخُّرِ نزول «المدثر»[2]، والحجة في روايته، لا في رأيه. والله أعلم.

فصل في ترتيب الدعوة

ولها مراتب: المرتبة الأولىٰ: النبوة.

الثانية: إنذار عشيرته الأقربين.

الثالثة: إنذار قومه.

---

(١) كذا في الأصول والطبعات القديمة. وفي طبعة الفقي: «أنذر بما قرأه... ثم بالإنذار بما»، وقد تصرَّف كعادته دون تنبيه. في «الصحاح» (نذر): «الإنذار: الإبلاغ، ولا يكون إلا في التخويف»، فقول المصنف: «أنذر ما قرأه» أي أبلغه علىٰ وجه التخويف. وكذا قوله: «ثم بإنذار ما قرأه» أي: إبلاغه.

(٢) ك، ع، مب، ن: «يا أيها المدثر».

الرابعة: إنذار قومٍ ما أتاهم نذيرٌ[1] من قبله، وهم العرب قاطبةً.

الخامسة: إنذار جميع من بلغته دعوته من الجن والإنس إلىٰ آخر الدهر.

فصل

فأقام ﷺ بعد ذلكَ ثلاث سنين يدعو إلىٰ الله مستخفيًا. ثم نزل[2] عليه ﴿فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، فأعلن ﷺ بالدعوة، وجاهر قومَه بالعداوة. واشتدَّ الأمرُ عليه وعلىٰ المسلمين حتىٰ أُذِن لهم في الهجرتين.

فصل
في أسمائه ﷺ

وكلها أسماءُ نعوتٍ[3] ليست أعلامًا محضةً لمجرَّد التعريف، بل أسماء مشتقَّة من صفات قامت به توجب له المدح والكمال.

فمنها: محمد، وهو أشهرها. وبه سُمِّي في التوراة صريحًا كما بينَّاه بالبرهان الواضح في كتاب «جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام علىٰ خير الأنام»[4]. وهو كتابٌ فَرْدٌ في معناه لم نُسبَق[5] إلىٰ مثله في كثرة فوائده

(١) ك، ع، مب، ن: «من نذير».

(٢) ك، ع: «أنزل».

(٣) هكذا في الأصول والطبعة الهندية. وفي الطبعات التالية حذفوا كلمة «أسماء».

(٤) (ص٢١٥- ٢٢٢).

(٥) ع: «يُسبق»، وكذا في المطبوع. ولم ينقط أوله في ك، مب. والمثبت من ص، ج، ن موافق لما في «جلاء الأفهام».

وغزارتها، بيَّنَّا فيه الأحاديث الواردة في الصلاة والسلام عليه، وصحيحَها من حسَنها ومعلولها، وبيَّنَّا ما في معلولها من العلل بيانًا شافيًا، ثم أسرارَ هذا الدعاء وشرفَه وما اشتمل عليه من الحكم والفوائد، ثم مواطنَ الصلاة عليه ومحالَّها، ثم الكلامَ في مقدار[1] الواجب منها، واختلافَ أهل العلم فيه وترجيحَ الراجح وتزييفَ المزيَّف[2]. ومَخْبَرُ الكتاب فوق وصفه[3].

والمقصود أن اسمه في التوراة محمد صريحًا[4] بما يوافق عليه كلُّ عالم من مؤمني أهل الكتاب.

ومنها: أحمد، وهو الاسم الذي سمَّاه به المسيح لسرٍّ ذكرناه في ذلك الكتاب[5].

ومنها: المتوكِّل.

ومنها: الماحي، والحاشر، والعاقب، والمقفِّي، ونبيُّ التوبة، ونبيُّ الرحمة، ونبيُّ الملحمة، والفاتح، والأمين.

ويلتحق بهذه الأسماء: الشاهد، والمبشِّر، والنذير، والقُثَم[6]،

---

(١) انتهىٰ ما سقط من ق في التصوير.

(٢) ك، ع: «الزائف»، وكذا كان في ص فغُيِّر إلىٰ ما أثبت من ج، ق، مب، ن؛ وهو موافق لما في «جلاء الأفهام».

(٣) قول المصنف: «وهو كتاب فرد... وصفه» نصُّ مقدمته لكتاب «جلاء الأفهام» (ص٤).

(٤) ص: «صريح».

(٥) (ص٢٢٤- ٢٢٥).

(٦) في ق بخط متأخر: «القاسم»، ولعله من تصرف بعض النساخ. وكذا في المطبوع.

والضحوك القتّال[1]، وعبد الله، والسراج المنير، وسيد ولد آدم، وصاحب لواء الحمد، وصاحب المقام المحمود؛ وغير ذلك من الأسماء، لأن أسماءه إذا كانت أوصاف مدح فله من كلِّ وصفٍ اسم؛ لكن ينبغي أن يفرَّق بين الوصف المختصِّ به أو الغالب عليه فيُشتقّ له منه اسم، وبين الوصف المشترك فلا يكون له منه اسمٌ يخصُّه.

وقال جبير بن مطعم: سمَّىٰ لنا رسول الله ﷺ نفسه أسماءً، فقال: «**أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشَر الناسُ علىٰ قدمي، والعاقب الذي ليس بعده نبي**»[2].

وأسماؤه ﷺ نوعان:

أحدهما: خاصٌّ به لا يشرَكه فيه غيرُه من الرسل[3]، كمحمد، وأحمد، والحاشر، والعاقب[4]، والمقفِّي، ونبي الملحمة.

والثاني: ما شرِكه[5] في معناه غيره من الرسل ولكن له منه كماله، فهو مختصٌّ بكماله دون أصله كرسول الله، ونبيِّه، وعبده، والشاهد، والمبشِّر،

---

(١) ع، ك، ن: «والقتّال» مع واو العطف، والصواب ما أثبت من غيرهما، وسيأتي النصُّ عليه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٣٢) ومسلم (٢٣٥٤)، وتفسير العاقب عند مسلم مدرج في الحديث مرة، ومن قول الزهري مرة أخرىٰ. وقد أشار البيهقي في «الدلائل» (١/ ١٥٣) إلىٰ أنه مدرج من كلام الزهري.

(٣) «من الرسل» من ن، مب، وهو مستدرك في حاشية ص مع علامة صح.

(٤) «والحاشر والعاقب» ساقط من ج، ق.

(٥) ك، ع: «يشركه».

والنذير، ونبي التوبة، ونبي الرحمة.

وأمَّا إن جُعل له من كلِّ وصفٍ من أوصافه اسمٌ تجاوزت أسماؤه المئين[1]، كالصادق، المصدوق، الرؤوف، الرحيم، إلىٰ أمثال ذلك. وفي هذا قال من قال من الناس[2]: إنَّ لله ألفَ اسم، وللنبيِّ ﷺ ألف اسم. قاله أبو الخطاب بن دِحْية[3]، ومقصوده الأوصاف[4].

فصل

في شرح معاني أسمائه ﷺ

أما **محمَّد**، فهو اسم مفعول من حُمِّد فهو محمَّد، إذا كان كثير الخصال التي يحمد عليها. ولذلك كان أبلغ من «محمود»، فإنَّ محمودًا من الثلاثي المجرَّد، ومحمَّدٌ من المضاعف للمبالغة، فهو الذي يُحمَد أكثر مما يُحمَد غيرُه من البشر. ولهذا ــ والله أعلم ــ سمِّي به في التوراة، لكثرة الخصال المحمودة التي وُصِف بها هو ودينه[5] وأمته في التوراة، حتىٰ تمنَّىٰ موسىٰ أن يكون منهم. وقد أتينا علىٰ هذا المعنىٰ بشواهده[6] هناك[7]، وبيَّنَّا غلط أبي القاسم السهيلي

---

(١) في النسخ المطبوعة: «المائتين»، تصحيف.

(٢) نقله القاضي ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣/ ٥٨٠) عن «بعض الصوفية».

(٣) في كتابه: «المستوفَىٰ في أسماء المصطفىٰ» فيما يظهر.

(٤) العبارة «وفي هذا قال... الأوصاف» خلت منها الأصول إلا مب، ن، وقد استدركت في حاشية ص مع علامة صح.

(٥) ك: «بها وذريته»، وفي ع: «وصف وذريته»، والظاهر أنه تصحيف.

(٦) ص، مب: «بشواهد».

(٧) يعني: في كتابه «جلاء الأفهام» (ص٢١٣- ٢٢٥).

حيث جعل الأمرَ بالعكس، وأن اسمه في التوراة أحمد[1].

وأما **أحمد**، فهو اسم علىٰ زنة أفعل التفضيل مشتقٌّ أيضًا من الحمد. وقد اختلف الناس فيه هل هو بمعنىٰ فاعل أو مفعول؟ فقالت طائفة: هو بمعنىٰ الفاعل، أي حمدُه لله أكثرُ من حمدِ غيره له، فمعناه: أحمد الحامدين لربِّه. ورجَّحوا هذا القول بأن قياس أفعل التفضيل أن يصاغ من فعل الفاعل، لا من الفعل الواقع علىٰ المفعول.

قالوا: ولهذا لا يقال: ما أضرَب زيدًا، ولا زيد أضرَبُ من عمرٍو، باعتبار الضرب الواقع عليه؛ ولا: ما أشرَبَ الماءَ، وآكَلَ الخبزَ[2]، ونحوه. قالوا: لأن أفعل التفضيل وفعل التعجب إنما يصاغان من الفعل اللازم، ولهذا يقدَّر نقلُه من فعَل وفعِل المفتوح العين والمكسورها[3] إلىٰ فعُل المضموم العين. قالوا: ولهذا يعدَّىٰ بالهمزة إلىٰ المفعول، فهمزته للتعدية، كقولك: ما أظرف زيدًا، وأكرم عمرًا، وأصلهما من ظرُف وكرُم. قالوا: لأن المتعجَّب منه فاعل في الأصل، فوجب أن يكون فعلُه غير متعدٍّ.

قالوا: وأما نحو: ما أضرب زيدًا لعمرو، فهو منقول من فعَل المفتوح [العين][4] إلىٰ فعُل المضموم العين، ثم عُدِّي والحالة هذه بالهمزة. قالوا:

---

(١) انظر: «الروض» (٢/ ١٥٢ - ١٥٤) وقد سبقه إلىٰ ذلك القاضي عياض. انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٥٥).

(٢) هكذا كان في ص - وهو الصواب - فغيَّره بعضهم إلىٰ «أشربه» و«آكله» كما في ج. وفي ك، ع مع زيادة الهاء: «الماءَ» و«للخبز». وفي ق، مب، ن: «للماء» و«للخبز».

(٣) حذفت الألف واللام في الطبعة الميمنية وما بعدها مع ثبوتها في الهندية.

(٤) ما بين الحاصرتين زِيد في ن تحت السطر مع علامة صح.

والدليل علىٰ ذلك مجيئهم باللام، فيقولون: ما أضرب زيدًا لعمرو. ولو كان باقيًا علىٰ تعدِّيه لقيل: ما أضرب زيدًا عمرًا، لأنه متعدٍّ إلىٰ واحد بنفسه، وإلىٰ الآخر بهمزة التعدية؛ فلما أن عدَّوه إلىٰ المفعول بهمزة التعدية عدَّوه إلىٰ الآخر باللام. فهذا هو الذي أوجب لهم أن قالوا: إنهما لا يصاغان إلا من فعل الفاعل، لا من الواقع علىٰ المفعول.

ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: يجوز صوغهما من فعل الفاعل، ومن الواقع علىٰ المفعول وكثرةُ السماع به من أبين الأدلة علىٰ جوازه. تقول العرب: ما أشغله بالشيء، وهذا من شُغِل فهو مشغول. وكذلك يقولون: ما أولعه بكذا، وهذا من أُولِعَ بالشيء فهو مُولَعٌ، مبنيٌّ للمفعول ليس إلا. وكذلك قولهم: ما أعجبه بكذا، هو من أُعجِبَ به. ويقولون: ما أحبَّه إليَّ، هو تعجُّب من فعل المفعول، وكونه محبوبًا لك. وكذا: ما أبغَضَه إليَّ، وأمقَتَه إليَّ.

وهنا مسألة مشهورة ذكرها سيبويه[1]، وهي أنك تقول: ما أبغضني له، وما أحبَّني له، وما أمقتني له: إذا كنت أنت المبغِض الكاره، والمحِبَّ والماقت[2]، فتكون متعجِّبًا من فعل الفاعل. وتقول: ما أبغضني إليه، وما أمقتني إليه، وما أحبَّني إليه: إذا كنت أنت البغيض الممقوت أو المحبوب، فيكون تعجُّبًا من الفعل الواقع علىٰ المفعول. فما كان باللام فهو للفاعل، وما كان بـ «إلىٰ» فهو للمفعول.

---

(١) في «الكتاب» (٤/ ٩٩- ١٠٠).

(٢) ك، ع: «والمحب الماقت».

وأكثر النحاة لا يعلِّلون هذا، والذي يقال في علته ـ والله أعلم ـ: أنَّ اللام تكون للفاعل في المعنىٰ، نحو قولك: لمن هذا؟ فيقال: لزيد، فيأتي[1] باللام. وأما «إلىٰ» فتكون للمفعول في المعنىٰ، تقول: إلىٰ من يصل هذا الكتاب؟ فيقول: إلىٰ عبد الله. وسرُّ ذلك أن اللام في الأصل للملك أو الاختصاص والاستحقاق، والملكُ والاستحقاقُ[2] إنما يكون للفاعل الذي يملك ويستحقُّ؛ و «إلىٰ» لانتهاء الغاية، والغاية منتهىٰ ما يقتضيه الفعل، فهي[3] بالمفعول أليق، لأنها تمام مقتضىٰ الفعل.

ومن التعجب من فعل المفعول: قول كعب بن زهير في النبي ﷺ:

فلَهْوَ أخوَفُ عندي إذ أكلِّمه ... وقيل إنك محبوسٌ ومقتولُ
من ضيغَمٍ بثَراءِ الأرضِ مُخْدَرُه ... ببطنِ عَثَّرَ غِيلٌ دونَه غِيلُ[4]

---

(١) ن: «فتأتي». ولم ينقط حرف المضارع في ك، ع هنا وفي «فيقول» فيما يأتي.

(٢) «والملك والاستحقاق» ساقط من طبعات الكتاب عدا الطبعة الهندية.

(٣) مب: «فهو». وفي ج: «بالفعل فهو»، ولعله خطأ.

(٤) بهذا اللفظ ورد البيتان في الأصول، وكذا أنشدهما ابن عصفور في «المقرب» (١/ ٧١- ٧٢) و«شرحه لجمل الزجاجي» (١/ ٥٧٧)، ولم أجد رواية «بثراء الأرض» في موضع آخر. وأقرب رواية منها: «بضَراء الأرض» كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥١١- ٥١٢)، والضَّرَاء: الشجر الملتفّ في الوادي. أما «ثراء الأرض» كما جاء هنا فلعله من مدِّ المقصور، وقد أجازه الكوفيون وبعض البصريين. انظر: «ضرائر الشعر» لابن عصفور (ص٣٨). وصدر البيت الثاني في النسخ المطبوعة غير الطبعة الهندية:

من خادرٍ من لُيوثِ الأُسْدِ مسكنُه

وذلك تصرُّف من بعض الناشرين، وهذه الرواية في «شرح قصيدة كعب» لابن هشام =

فـ«أخوف» هاهنا، من خِيفَ فهو مخوف، لا من خـاف. وكـذلك قـولهم: ما أَجَنَّ زيدًا، من جُنَّ فهو مجنون. هذا مذهب الكوفيين ومن وافقهم.

قـال البـصريون: كـلُّ هـذا شـاذٌّ لا يعـوَّل عليـه، فـلا تـشوَّش بـه القـواعـد، ويجب الاقتصار منه علىٰ المسموع.

قال الكوفيون: كثرة هذا في كلامهم نظمًا ونثرًا يمنع حمله علىٰ الشذوذ، لأنَّ الشاذَّ ما خالف استعمالَهم ومطَّرِدَ كلامهم، وهذا غير مخالف لذلك.

قالوا: وأما تقديركم لزومَ الفعل ونقلَه إلىٰ فَعُلَ، فتحكُّم لا دليـل عليـه. وما تمسَّكتم به من التعدية بـالهمزة إلىٰ آخره، فليس الأمر فيهـا كمـا ذهبتم إليـه. والهمـزة في هـذا البنـاء ليست للتعديـة، وإنمـا هـي للدلالـة علـىٰ معنـىٰ التعجـب والتفـضيل فقـط، كـألف فاعـل ومـيم مفعـول وواوه، وتـاء الافتعـال والمطاوعة، ونحوها من الزوائد التي تلحق الفعل الثلاثي، لبيان ما لحقـه مـن الزيادة علىٰ مجرَّده. وهذا هو السبب الجالب لهذه الهمزة، لا تعدية الفعل.

قـالوا: والـذي يـدل علـىٰ هـذا أن الفعـل الـذي تعـدَّىٰ بـالهمزة يجـوز أن يعدَّىٰ بحرف الجر والتضعيف، نحو: جلست به وأجلسته وقمت بـه وأقمتـه، ونظائره. وهنا لا يقوم مقامَ الهمزة غيرُها، فعُلِم أنها ليست للتعديـة المجـرَّدة. وأيضًا، فإنها تجـامع بـاءَ التعديـة نحـو: أكـرِمْ بـه وأحـسِنْ بـه، ولا يُجمَـع علـىٰ الفعل بين مُعَدِّيين.

وأيـضًا فـإنهم يقولـون: مـا أعطـاه للـدراهم، وأكـساه للثيـاب، وهـذا مـن

= (ص٧٦- ط الميمنية) و«اللسان» (خدر) وغيرهمـا. وانظـر البيتين في «ديوانـه بـشرح السكري» (ص٢١) برواية أخرىٰ.

«أعطىٰ» و«كسا» المتعدِّي، ولا يصح تقدير نقله إلىٰ عطُو: إذا تناوَلَ، ثم أدخلتَ عليه همزة التعدية، لفساد المعنىٰ، فإن التعجب إنما وقع من إعطائه، لا من عَطْوِه وهو تناوله، والهمزة التي فيه همزة التعجب والتفضيل، وحذفت همزته التي في فعله، فلا يصح أن يقال: هي للتعدية.

قالوا: وأما قولكم: إنه عُدِّي باللام في نحو: ما أضربه لزيد، إلىٰ آخره؛ فالإتيانُ باللام هاهنا ليس لما ذكرتم من لزوم الفعل، وإنما أُتي بها تقويةً له لما ضعف بمنعه من التصرف، وألزم طريقةً واحدةً خرج بها عن سَنَن الأفعال، فضعف عن اقتضائه وعمله، فقُوِّي باللام كما يقوَّىٰ بها عند تقدُّم معموله عليه، وعند فرعيته.

وهذا المذهب هو الراجح كما تراه[1].

فلنرجع إلىٰ المقصود، فنقول: تقدير «أحمد» علىٰ قول الأولين: أحمدُ النَّاس لربِّه، وعلىٰ قول هؤلاء: أحقُّ الناس وأولاهم بأن يُحمَد، فيكون كـ«محمَّد» في المعنىٰ، إلا أن الفرق بينهما أن محمَّدًا هو كثير الخصال التي يُحمَد عليها، و أحمد هو الذي يُحمَد أفضلَ ما يُحمَد غيرُه، فمحمَّد في الكثرة والكمية، وأحمد في الصفة والكيفية؛ فيستحِقُّ من الحمد أكثرَ ما يستحِقُّ غيرُه، وأفضلَ مما يستحِقُّ غيرُه، فيُحمَد أكثرَ حمدٍ وأفضلَ حمدٍ حُمِدَه البشرُ. فالاسمان واقعان علىٰ المفعول، وهذا أبلغ في مدحه وأكمل معنًىٰ.

---

(١) وقد وقعت في المسألة مناظرة بين أبي جعفر النحاس وأبي العباس بن ولَّاد، نقلها السخاوي في «سفر السعادة» (٢/ ٥٦٦ - ٥٨٦).

ولو أريد معنىٰ الفاعل لسُمِّي «الحمَّاد»، أي: كثير الحمد، فإنه ﷺ كان أكثر الخلق حمدًا لربِّه. فلو كان اسمه «أحمد» باعتبار حمده لربِّه لكان الأولىٰ به «الحمَّاد» كما سُمِّيت بذلك أمته.

وأيضًا: فإن هذين الاسمين إنما اشتُقَّا من أخلاقه وخصائله المحمودة التي لأجلها استحَقَّ أن يسمَّىٰ «محمَّدًا» و«أحمد». فهو الذي يحمده أهلُ السماء وأهلُ الأرض وأهلُ الدنيا والآخرة، لكثرة خصائله المحمودة التي تفوت[1] عدَّ العادِّين وإحصاءَ المُحْصِين.

وقد أشبعنا هذا المعنىٰ في كتاب الصلاة والسلام عليه ﷺ[2]، وإنما ذكرنا هاهنا كلمات يسيرةً اقتضتها حالة المسافر، وتشتتُ قلبه، وتفرُّقُ همته. وبالله المستعان، وعليه التكلان.

وأما اسم **المتوكل**، ففي «صحيح البخاري»[3] عن عبد الله بن عمرو قال: قرأت في التوراة صفة النبي ﷺ: «محمد رسول الله، عبدي ورسولي، سمَّيتُك «المتوكِّل»، ليس بفظٍّ ولا غليظٍ، ولا سخَّابٍ[4] بالأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، بل يعفو ويصفح، ولن أقبضه حتىٰ أقيم به الملة العَوجاءَ، بأن يقولوا: لا إله إلا الله». وهو ﷺ أحقُّ الناس بهذا الاسم؛ لأنه توكَّلَ علىٰ الله في إقامة الدين توكُّلًا لم يشرَكْه فيه غيرُه.

---

(١) ك، ع: «تفوق»، وفي «جلاء الأفهام» (ص٢١٣) ما أثبت من غيرهما.

(٢) يعني: «جلاء الأفهام» (١٨٣ - ٢١٣)، فهذا البحث كله منقول منه باختلاف يسير.

(٣) برقم (٢١٢٥، ٤٨٣٨)، والمؤلف ذكر صدر الحديث بالمعنىٰ، ولعله صادر عن «دلائل النبوة» للبيهقي (١/ ٣٧٣، ٣٧٥- ط. قلعجي).

(٤) ص، ج: «صخَّاب».

وأما الماحي، والحاشر، والمقفي، والعاقب؛ فقد فُسِّرت في حديث جبير بن مطعم. **فالماحي**: الذي محا الله به الكفر. ولم يُمحَ الكفر بأحد من الخلق ما مُحِي بالنبي ﷺ، فإنه بُعِث وأهلُ الأرض كلُّهم كفار إلا بقايا من أهل الأرض[1]، وهم ما بين عُبَّاد أوثان، ويهود مغضوب عليهم، ونصارىٰ ضالين، وصابئة دهرية لا يعرفون ربًّا ولا معادًا، وبين عُبَّاد الكواكب، وعُبَّاد النار، وفلاسفة لا يعرفون شرائع الأنبياء، ولا يُقرُّون بها؛ فمحا الله سبحانه برسوله ذلك حتىٰ ظهر دينُ الله علىٰ كلِّ دين، وبلغ دينُه ما بلغ الليل والنهار، وسارت دعوته مسيرَ الشمس في الأقطار.

وأما **الحاشر**، فالحشر هو الضَّمُّ والجمع، فهو الذي يُحشَر الناسُ علىٰ قدمه، فكأنه بُعِث ليحشُر الناس.

والعاقب: الذي جاء عقيب الأنبياء، فليس بعده نبي. فإن العاقب هو الآخر، فهو بمنزلة الخاتم، ولهذا سُمِّي «العاقب» علىٰ الإطلاق، أي عقَب الأنبياءَ: جاء بعقبهم.

وأما **المقفِّي** فكذلك، وهو الذي قفَّىٰ علىٰ آثار من تقدَّمه من الرسل[2]، فقفَّىٰ الله به علىٰ آثار من سبقه من الرسل. وهذه اللفظة مشتقة من القفو، يقال: قفاه يقفوه: إذا تأخَّر عنه. ومنه: قافية الرأس، وقافية البيت، فالمقفِّي: الذي قفا مَن قبله من الرسل، فكان خاتمهم وآخرهم.

---

(١) كذا في جميع الأصول، وهو سهو صوابه: «أهل الكتاب» كما في الطبعة الهندية وغيرها. وقد ورد ذلك في حديث عياض بن حمار المجاشعي في «صحيح مسلم» (٢٨٦٥).

(٢) حذف «من الرسل» في النسخ المطبوعة ما عدا الطبعة الهندية، وهو أشبه.

وأما **نبيُّ التوبة**، فهو الذي فتح الله به بابَ التوبة علىٰ أهل الأرض، فتاب الله به عليهم توبةً لم يحصل مثلها لأهل الأرض قبله. وكان ﷺ أكثر الخلق استغفارًا وتوبةً، حتىٰ كانوا يعُدُّون[1] له في المجلس الواحد مائة مرة: «**ربِّ اغفر لي، وتُبْ عليَّ، إنك أنت التواب الغفور**»[2]. وكان يقول: «**يا أيها الناس توبوا إلىٰ ربِّكم، فإني أتوب إلىٰ الله في اليوم مائة مرة**»[3].

وكذلك توبة أمته أكمل من توبة سائر الأمم، وأسرع قبولًا، وأسهل تناولًا. وكانت توبة من قبلهم من أصعب الأشياء، حتىٰ كان من توبة بني إسرائيل من عبادة العجل قتلُ نفوسهم. وأما هذه الأمة فلكرامتها علىٰ الله جعل توبتها الندم والإقلاع.

وأما **نبيُّ الملحمة**، فهو الذي بُعِث بجهاد أعداء الله، فلم يجاهد نبيٌّ وأمتُه قطُّ ما جاهد رسولُ الله ﷺ وأمته[4]. والملاحم الكبار التي وقعت وتقع بين أمته وبين الكفار لم يُعهَد مثلُها قبله، فإن أمته يقتلون الكفار في أقطار الأرض علىٰ تعاقب الأعصار، وأوقعوا بهم من الملاحم ما لم تفعله أمة سواهم.

وأما **نبيُّ الرحمة**، فهو الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، فرحم به أهلَ

---

(١) ما عدا مب، ن: «يعدُّوا».

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٢٦، ٥٣٥٤) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦١٨) وأبو داود (١٥١٦) والترمذي (٣٤٣٤) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٢١٩، ١٠٢٢٠) وابن ماجه (٣٨١٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. صححه الترمذي وابن حبان (٩٢٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) لم يرد «وأمته» في ص.

الأرض كلَّهم مؤمنهم وكافرهم. أما المؤمنون[1] فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة. وأما الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظلِّه وتحت حبله وعهده، وأما من قتله منهم هو وأمته فإنه[2] عجَّلوا به إلىٰ النار، وأراحوه من الحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدَّةَ العذاب في الآخرة.

وأما **الفاتح**، فهو الذي فتح الله به بابَ الهدىٰ بعد أن كان مُرْتَجًا، وفتحَ به الأعينَ العُمْيَ والآذانَ الصُّمَّ والقلوبَ الغُلْفَ، وفتح به أمصارَ الكفر، وفتح به أبوابَ الجنة، وفتح به طرقَ العلم النافع والعمل الصالح= ففتح به الدنيا والآخرة، والقلوب والأسماع والأبصار، والأمصار.

وأما **الأمين**، فهو أحقُّ العالمين بهذا الاسم، فهو أمين الله علىٰ وحيه ودينه، وهو أمين من في السماء، وأمين من في الأرض. ولهذا كانوا يسمُّونه قبل النبوة «الأمين».

وأما **الضحوك القتَّال**، فاسمان مزدوجان لا ينفرد أحدُهما عن الآخر، فإنه ضحوكٌ في وجوه المؤمنين غير عابس ولا مقطِّب ولا غضوب ولا فظٍّ، قتَّال لأعداء الله لا تأخذه فيهم لومة لائم.

وأما **البشير**، فهو المبشِّر لمن أطاعه بالثواب، والنذير المنذر لمن عصاه بالعقاب.

وقد سمَّاه الله «عبده» في كتابه في مواضع، منها قوله: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ﴾ [الجن: ١٩]، وقوله: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان: ١]،

---

(١) ص: «المؤمنين».

(٢) يعني الذي قتلوه. وفي ن: «فإنهم».

﴿فَأَوۡحَىٰٓ إِلَىٰ عَبۡدِهِۦ مَآ أَوۡحَىٰ﴾ [النجم: ١٠]، ﴿وَإِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّمَّا نَزَّلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا﴾ [البقرة: ٢٣].

وثبت عنه في «الصحيح»[(١)] أنه قال: «**أنا سيد ولد آدم**» ﷺ.

وسمَّاه الله ﴿سِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٦]، وسمَّىٰ الشمس ﴿سِرَاجٗا وَهَّاجٗا﴾ [النبأ: ١٣]، والمنير: هو الذي يُنِير من غير إحراق، بخلاف «الوهَّاج» فإنَّ فيه نوع إحراق وتوهُّج.

فصل
في ذكر الهجرة[(٢)] الأولىٰ والثانية

لما كثر المسلمون وخاف منهم الكفار اشتدَّ أذاهم لهم وفتنتهم إياهم، فأذِن لهم رسولُ الله ﷺ في الهجرة إلىٰ الحبشة، وقال: «**إنَّ بها مَلِكًا لا يُظلَم الناسُ عنده**»[(٣)]. فهاجر من المسلمين اثنا عشر رجلًا وأربع نسوة، منهم عثمان بن عفان، وهو أول من خرج، ومعه زوجته رقية؛ فأقاموا بالحبشة في

---

(١) مسلم (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ك، ع، مب، ن: «الهجرتين»، وأثبت ما في غيرها لموافقته لأسلوب المؤلف كقوله في «أعلام الموقعين» (٤/ ٥): «فمثال القسم الأول والثاني»، وفيه (٢/ ٣٧٤): «بالمرة الأولىٰ والثانية»، وفيه (٤/ ٤٢٧): «فالصورة الأولىٰ والثانية». وفي «التبيان» (ص٣٥١): «الشرط الأول والثاني». وفي «بدائع الفوائد» (٤/ ١٥٦٤): «للنبي الأول والثاني». وفي «مفتاح دار السعادة» (٣/ ١١٨١): «القدر الأول والثاني».

(٣) رواه ابن إسحاق في «السيرة» (ص ١٩٤ - ط. محمد حميد الله) من حديث أم سلمة. وانظر: «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٢١).

أحسن جوار، فبلغهم أن قريشًا أسلمت، وكان هذا الخبر كذبًا، فرجعوا إلىٰ مكة. فلما بلغهم أن الأمر أشدُّ مما كان رجع منهم من رجع. ودخل جماعة، فلقوا من قريش أذًىٰ شديدًا، وكان ممن دخل عبد الله بن مسعود.

ثم أذن لهم في الهجرة ثانيًا إلىٰ الحبشة. فهاجر من الرجال ثلاثة وثمانون[١] رجلًا، إن كان فيهم عمار، فإنه يُشَكُّ فيه، ومن النساء ثمان عشرة امرأةً، وأقاموا عند النجاشي علىٰ أحسن حال. وبلغ ذلك قريشًا، فأرسلوا عمرو بن العاص[٢] في جماعة، ليكيدوهم عند النجاشي، فردَّ الله كيدهم في نحورهم.

فاشتدَّ أذاهم لرسول الله ﷺ، فحصروه وأهلَ بيته في الشِّعب شِعب أبي طالب ثلاث سنين، وقيل: سنتين. وخرج من الحصر وله تسع وأربعون سنةً، وقيل ثمان وأربعون سنةً.

وبعد ذلك بأشهر مات عمُّه أبو طالب، وله سبع وثمانون سنةً.

وفي الشِّعب وُلِد عبد الله بن عباس[٣].

---

(١) ك، ع: «وثلاثون»، سبق قلم.

(٢) في الطبعات القديمة بعده: «وعبد الله بن الزبير المخزومي» وقد صحِّح في طبعة الرسالة إلىٰ «عبد الله بن أبي ربيعة» مع حذف «المخزومي»، ولكن هذه الزيادة لم ترد في الأصول.

(٣) بعده في ص، ج: «ثم مات بعد ذلك عمُّه أبو طالب، وله سبع وثمانون سنة»، وهو مكرر. ولعل سبب التكرار اختلال السياق بالجملة المعترضة في ذكر ولادة عبد الله بن عباس، فإن قوله «فنالت» مرتَّب علىٰ موت أبي طالب. ولم ترد الجملة المذكورة في مب.

فنالت منه الكفارُ[1] أذىً شديدًا. ثم ماتت خديجة بعد ذلك بيسير، فاشتدَّ أذىٰ الكفار له. فخرج إلىٰ الطائف هو وزيد بن حارثة يدعو إلىٰ الله، وأقام به أيامًا، فلم يجيبوه، وآذوه، وأخرجوه، وقاموا له سِماطَين، فرجموه بالحجارة حتىٰ أدْمَوا كعبيه؛ فانصرف عنهم رسول الله ﷺ راجعًا إلىٰ مكة.

وفي طريقه لقي عدَّاسًا النصراني، فآمن به، وصدَّقه. وفي طريقه أيضًا بنخلةَ صُرِف إليه نفرٌ من الجن سبعةٌ من أهل نَصيبِين، فاستمعوا القرآن وأسلموا.

وفي طريقه تلك أرسل الله إليه ملَكَ الجبال يأمره بطاعته وأن يُطبِقَ علىٰ قومه أخشَبَي مكة ـ وهما جبلاها ـ إن أراد، فقال: «**بل أستأني بهم، لعل الله أن يُخرج من أصلابهم من يعبده لا يشرك به شيئًا**»[2].

وفي طريقه دعا بذلك الدعاء المشهور: «**اللهم إليك أشكو ضعفَ قوتي**[3]...»[4] الحديث. ثم دخل مكة في جوار المطعِم بن عدي.

---

(١) مب: «فنال الكفار منه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٣١) ومسلم (١٧٩٥) وغيرهما من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بلفظ: «بل أرجو أن يخرج الله من...»، وأما اللفظ: «بل أستأني بهم» هو في قصة أخرىٰ من حديث عبد الله بن عباس في سؤال أهل مكة تحويل الصفا ذهبًا وتنحية الجبال عنهم ليزدرعوا، أخرجه أحمد (٢٣٣٣) والبزار (٢٢٢٥- كشف الأستار) والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٢٦٦)، صححه الحاكم (٢/ ٣٦٢) واختاره الضياء (١٠/ ٧٩، ٨٠).

(٣) في ك، ع، مب، ن زيادة: «وقلة حيلتي».

(٤) رواه ابن إسحاق (١/ ٤٢٠- سيرة ابن هشام) عن يزيد بن زياد عن محمد بن كعب =

ثم أُسْرِي بجسده وروحه إلىٰ المسجد الأقصىٰ، ثم عُرِج به إلىٰ فوق السماوات[1] إلىٰ الله عز وجل، فخاطبه، وفرض عليه الصلوات. وكان ذلك مرةً واحدةً. هذا أصحُّ الأقوال.

وقيل: كان ذلك منامًا.

وقيل: بل يقال: أُسْري به، ولا يقال: يقظةً ولا منامًا.

وقيل: كان الإسراء إلىٰ بيت المقدس يقظةً، وإلىٰ السماء منامًا.

وقيل: كان الإسراء مرتين مرةً يقظةً ومرةً منامًا.

وقيل: بل أسري به ثلاث مرات.

وكان ذلك بعد المبعث بالاتفاق. وأما ما وقع في حديث شريك[2] أنَّ ذلك كان قبل أن يوحىٰ إليه، فهذا مما عُدَّ من أغلاط شريك الثمانية وسوء[3] حفظه لحديث الإسراء. وقيل: إن هذا كان إسراء المنام قبل الوحي. وأما

= القرظي مرسلًا. ورواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» في ترجمة محمد بن إسحاق بن يسار (٩/ ٤٦) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣/ ٧٣ و١٤/ ١٣٩، ١٤٠) وفي «الدعاء» (١٠٣٦) والضياء المقدسي (٩/ ١٨١) من حديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب. رجال إسناده ثقات إلا أن محمد بن إسحاق قد عنعنه. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٩٣٣). وسيأتي مرة أخرىٰ بطوله (٣/ ٣٩).

(١) زيد بعده في النسخ المطبوعة ما عدا الطبعة الهندية: «بجسده وروحه».

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٧٤، ٧٥١٧)، وساق مسلم (١٦٢/ ٢٦٢) إسناده دون لفظه وقال: «وقدم فيه شيئًا وأخر، وزاد ونقص». وسيأتي ذكره عند المؤلف في فصول المعراج والإسراء (٣/ ٥٠). وانظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٦ وما بعدها، ١٣/ ٤٨٠).

(٣) ج، ق (بخط متأخر): «وهو»، تحريف.

إسراء اليقظة فبعد النبوة. وقيل: بل الوحي هاهنا مقيَّد، وليس بالوحي المطلق الذي هو[1] مبدأ النبوة، والمراد: قبل أن يوحىٰ إليه في شأن الإسراء، فأسري به فجأةً من غير تقدُّم إعلام. والله أعلم.

فأقام ﷺ بمكة ما أقام يدعو القبائل إلىٰ الله تعالىٰ، ويعرض نفسه عليهم في كلِّ موسم أن يُؤْوُوه حتىٰ يبلِّغ رسالة ربِّه ولهم الجنة. فلم يستجب له قبيلة، وذَخَر الله ذلك كرامةً للأنصار. فلما أراد الله إظهار دينه، ونصرَ نبيِّه، وإنجاز وعده، وإعلاء كلمته، والانتقام من أعدائه= ساقه إلىٰ الأنصار لِما أراد بهم من الكرامة، فانتهىٰ إلىٰ نفر منهم ستة، وقيل: ثمانية، وهم يحلقون رؤوسهم عند عقبة منًىٰ في الموسم، فجلس إليهم، ودعاهم إلىٰ الله، وقرأ عليهم القرآن، فاستجابوا لله ورسوله، ورجعوا إلىٰ المدينة، فدعوا قومهم إلىٰ الإسلام حتىٰ فشا فيهم، ولم يبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكرٌ من رسول الله ﷺ؛ فأول مسجد قرئ فيه القرآن بالمدينة مسجد بني زُرَيق.

ثم قدم مكة في العام القابل اثنا عشر رجلًا من الأنصار، خمسة منهم من الستة الأولين، فبايعوا رسول الله ﷺ علىٰ بيعة النساء عند العقبة، ثم انصرفوا إلىٰ المدينة.

فقدِم عليه في العام القابل منهم ثلاثة وسبعون رجلًا وامرأتان، وهم أهل العقبة الأخيرة، فبايعوا رسول الله ﷺ علىٰ أن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم وأنفسهم، ويرحل هو وأصحابه إليهم. واختار رسول الله ﷺ منهم اثني عشر نقيبًا. وأذن رسول الله ﷺ لأصحابه في الهجرة إلىٰ المدينة

---

(١) ص: «هو قبل»، ولفظ «قبل» مقحم.

فخرجوا أرسالًا متسلِّلين، أولهم فيما قيل: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، وقيل مصعب بن عمير. فقدِموا علىٰ الأنصار في دورهم، فآووهم، ونصروهم، وفشا الإسلام بالمدينة.

ثم أذن الله لرسوله ﷺ في الهجرة، فخرج من مكة يوم الاثنين في شهر ربيع الأول ـ وقيل في صفر ـ وله إذ ذاك ثلاث وخمسون سنةً، ومعه أبو بكر الصديق، وعامر بن فهيرة مولىٰ أبي بكر، ودليلهم عبد الله بن الأُريقط الليثي. فدخل غار ثور هو وأبو بكر، وأقاما[1] فيه ثلاثًا. ثم أخذا علىٰ طريق الساحل.

فلما انتهوا إلىٰ المدينة وذلك يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلةً خلت من شهر ربيع الأول ـ وقيل غير ذلك ـ نزل[2] بقباء في أعلىٰ المدينة علىٰ بني عمرو بن عوف، ونزل علىٰ كلثوم بن الهِدْم. وقيل: علىٰ سعد بن خيثمة، والأول أشهر. فأقام عندهم أربعة عشر يومًا، وأسَّس مسجد قباء.

ثم خرج يوم الجمعة، فأدركته الجمعة في بني سالم، فجمَّع بهم فيمن كان معه من المسلمين وهم مائة.

ثم ركب ناقته، وسار. وجعل الناس يكلِّمونه في النزول عليهم، ويأخذون بخطام[3] الناقة، فيقول: «**خلُّوا سبيلها فإنها مأمورة**»[4].

---

(١) ج، ق، ن: «فأقاما».

(٢) ص، ج: «فنزل».

(٣) ك: «خطام»، وكذا كان في ع، فغيَّره بعضهم إلىٰ ما أثبت.

(٤) ذكره ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٤٩٤، ٤٩٥)، و«دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٤). وقد روي من حديث ابن عمر كما أخرجه ابن عدي في «الكامل» في =

فبركت عند مسجده اليوم، وكان مربدًا لسهل وسهيل غلامين من بني النجار، فنزل عنها علىٰ أبي أيوب الأنصاري. ثم بنىٰ مسجده موضع المربد بيده هو وأصحابه بالجريد واللَّبِن، ثم بنىٰ مساكنَه[1] ومساكن أزواجه إلىٰ جنبه، وأقربُها إليه مسكن عائشة. ثم تحوَّل بعد سبعة أشهر من دار أبي أيوب إليها.

وبلغ أصحابَه بالحبشة هجرتُه إلىٰ المدينة، فرجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلًا، فحُبِس منهم بمكة سبعة، وانتهىٰ بقيتهم إلىٰ رسول الله ﷺ بالمدينة. ثم هاجر بقيتهم في السفينة عام خيبر سنة سبع.

فصل

في أولاده ﷺ

أولهم **القاسم**، وبه كان يكنىٰ، مات طفلًا. وقيل: عاش إلىٰ أن ركب الدابة، وسار علىٰ النجيبة.

ثم **زينب**، وقيل: هي أَسَنُّ من القاسم. ثم **رقية**، و**أم كلثوم**، و**فاطمة**. وقد قيل في كلٍّ واحدة منهن: إنها أَسَنُّ من أختيها. وقد ذكر عن ابن عباس أن رقية أَسَنُّ الثلاث، وأم كلثوم أصغرهن[2].

= ترجمة جسر بن فرقد القصاب (٣/ ١٥١، ١٥٢) وقال: إنه باطل. وسيأتي مرة أخرىٰ (٣/ ٧٢) وهناك مزيد التخريج.

(١) في النسخ المطبوعة: «مسكنه».

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ١١٠) عن هشام بن محمد بن السائب الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس. وذكر مصعب الزبيري في «نسب قريش» (ص٢١) عكس هذا.

ثـم وُلِـد لـه **عبـد الله**، وهـل ولـد بعـد النبـوة أو قبلهـا؟ فيـه اختـلاف[1]، وصحَّح بعضهم[2] أنـه ولـد بعـد النبـوة. وهـل هـو الطيـب والطاهـر، أو همـا غيره؟ علىٰ قولين. والصحيح أنهما لقبـان لـه. والله أعلـم. وهـؤلاء كلُّهـم مـن خديجة، ولم يولد له من زوجة غيرها.

ثم وُلِد له **إبراهيم** بالمدينة من سُرِّيَّته مارية القبطية سنة ثمان من الهجرة. وبشَّره به أبو رافع مولاه، فوهب له عبدًا. ومات طفلًا قبل الفطام، واختُلِف هل صلَّىٰ عليه أم لا؟ علىٰ قولين.

وكلُّ أولاده توفِّي قبله إلا فاطمة، فإنها تأخَّرت بعده بستة أشهر، فرفع الله لها بصبرها واحتسابها من الدرجات ما فضَلت[3] به نساءَ العالمين.

وفاطمة أفضل بناته علىٰ الإطلاق، وقد قيل: إنها أفضل نساء العالمين. وقيل: بل أمها خديجة. وقيل: بل عائشة. وقيل بالوقف في ذلك.

فصل

في أعمامه وعماته[4] ﷺ

فمنهم أسد الله وأسد رسوله سيِّد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، والعباس، وأبو طالب واسمه عبد مناف، وأبو لهب واسمه عبد العزَّىٰ، والزبير، وعبد الكعبة، والمقوِّم، وضِرار، وقُثَم، والمغيرة ولقبه حَجْل،

(١) ك، ع: «خلاف».

(٢) انظر «المختصر الكبير» لابن جماعة (ص٨٠).

(٣) من فضَلَه: غلبه وفاقه.

(٤) «وعماته» لم يرد في ص.

والغَيداق واسمه مصعب، وقيل: نوفل. وزاد بعضهم: العوَّام. ولم يُسلم منهم إلا حمزة والعباس.

وأما عمَّاته، فصفية أم الزبير بن العوَّام، وعاتكة، وبَرَّة، وأروىٰ، وأميمة، وأم حكيم البيضاء. أسلم منهن صفية. واختلف في إسلام عاتكة وأروىٰ، وصحَّح بعضهم إسلام أروىٰ[1].

وأسنُّ أعمامه الحارث. وأصغرهم سنًّا: العباس، والعقب منه له[2] حتىٰ ملأ ولده الأرض. وقيل: أُحْصُوا في زمن المأمون، فبلغوا ستمائة ألف. وفي ذلك نظرٌ لا يخفىٰ. وكذلك أعقَب[3] أبو طالب وأكثَر، والحارث، وأبو لهب.

وجعل بعضهم عبد الكعبة[4] والمقوّم واحدًا، وبعضهم الغَيداق وحَجْلًا واحدًا.

فصل

في أزواجه ﷺ

أولاهن خديجة بنت خويلد القرشية الأسدية. تزوَّج بها قبل النبوة، ولها أربعون سنةً. ولم يتزوَّج عليها حتىٰ ماتت، وأولاده كلُّهم منها إلا إبراهيم.

---

(١) انظر: «المختصر الكبير» (ص٨٥).

(٢) كذا في الأصول كلها، وأخشىٰ أن يكون «له» تحريف «كثر».

(٣) ص: «عقب».

(٤) في الطبعة الهندية ـ وتابعتها الطبعات الأخرىٰ ـ: «الحارث» مع التنبيه في حاشيتها علىٰ ما في أصولنا.

وهي التي وازرته علىٰ النبوة، وجاهدت معه، وواسته بنفسها ومالها. وأرسل الله إليها السلام مع جبريل[1]، وهذه خاصِّيَّة[2] لا تعرف لامرأة سواها، وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين.

ثم تزوَّج بعد موتها بأيام سَودة بنت زَمْعة القرشية، وهي التي وهبت يومها لعائشة.

ثم تزوَّج بعدها أمَّ عبد الله عائشة الصدِّيقة بنت الصدِّيق المبرَّأةَ من فوق سبع سماوات، حبيبة رسول ربِّ العالمين، عائشة بنت أبي بكر الصديق. وعرضها عليه الملَكُ قبل نكاحها في سَرَقةٍ[3] من حرير وقال: «**هذه زوجتك**»[4]. تزوَّج بها في شوال وعمرُها ستُّ سنين، وبنىٰ بها في شوال في السنة الأولىٰ من الهجرة وعمرُها تسع سنين. ولم يتزوَّج بكرًا غيرها، وما نزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت أحبَّ الخلق إليه. ونزل عذرها من السماء، واتفقت الأمة علىٰ كفر قاذفها. وهي أفقه نسائه وأعلمهن[5]، بل أفقه نساء الأمة وأعلمهن علىٰ الإطلاق. وكان الأكابر من أصحاب النبي ﷺ يرجعون إلىٰ قولها ويستفتونها. وقيل: إنها أسقطت من النبي ﷺ سِقْطًا، ولم يثبُت.

---

(١) كذا في حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٨٢٠) ومسلم (٢٤٣٢).

(٢) ك، ع: «خاصَّة».

(٣) السَّرَقة: الشقّة والقطعة.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٢٥) ومسلم (٢٤٣٨).

(٥) في ص، ج: «أعلمهم» هنا وفيما يأتي.

ثم تزوج حفصة بنت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وذكر أبو داود[1] أنه طلَّقها ثم راجعها.

ثم تزوج زينب بنت خزيمة بن الحارث القيسية من بني هلال بن عامر، وتوفيت عنده بعد ضمه لها بشهرين.

ثم تزوج أمَّ سلمة هندَ بنت أبي أمية القرشية المخزومية[2]، واسمُ أبي أمية حذيفة بن المغيرة، وهي آخر نسائه[3] موتًا. وقيل: آخرهن موتًا صفية[4].

واختُلِف[5] فيمن ولي تزويجها منه. فقال ابن سعد في «الطبقات»[6]: ولي تزويجها منه سلَمة بن أبي سلَمة دون غيره من أهل بيتها. ولما زوَّج النبيُّ ﷺ سلَمةَ بن أبي سلمة أمامةَ بنت حمزة التي اختصم فيها علي وجعفر وزيد قال: «**هل جزيتُ سلمةَ**»[7]، يقول ذلك، لأن سلمة هو الذي ولي

(١) برقم (٢٢٨٣) من حديث ابن عباس عن عمر، وأخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٣٥٦٠) وفي «الكبرىٰ» (٥٧٢٣) وابن ماجه (٢٠١٦)، صححه ابن حبان (٤٢٧٥، ٤٢٧٦).

(٢) بعده في ص، ج، ق: «واسمها هند بنت أبي أمية».

(٣) وقع بعده خرم في ق.

(٤) العبارة «وقيل: آخرهن موتًا صفية» جاءت في ك، ع بعد الإضافة الآتية.

(٥) العبارة «واختلف... وأن ذلك من خصائصه» لم ترد في ج. وقد وردت في حاشية ص ومتن ك، ع، مب، ن. والظاهر أن المؤلف أضافها فيما بعد.

(٦) (٦/ ٥٣٢). وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (ص ٢٤٣) من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد مرسلًا.

(٧) ذكره ابن إسحاق (ص ٢٤٣) والواقدي كما في «طبقات ابن سعد» (٣/ ٧، ٦/ ٥٣٢، ١٠/ ١٥٣)، وأخرجه البيهقي (٧/ ١٢١) من طريق الواقدي عن ابن عباس، وإسناده ضعيف.

تزويجه دون غيره من أهله. ذكر هذا في ترجمة سلمة، ثم ذكر في ترجمة أم سلمة، عن الواقدي[1]: حدثني مجمِّع بن يعقوب، عن أبي بكر بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب أمَّ سلمة إلىٰ ابنها عمر بن أبي سلمة، فزوَّجها رسولَ الله ﷺ وهو يومئذ غلام صغير.

وقال الإمام أحمد في «المسند»[2]: حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة أنها لما انقضت عدَّتها من أبي سلمة بعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: «مرحبًا برسول الله ﷺ، إني امرأة غَيرىٰ، وإني مُصْبِية[3]، وليس أحد من أوليائي حاضرًا» الحديث. وفيه: فقالت لابنها عمر: «قمْ، فزوِّج رسولَ الله ﷺ». فزوَّجه. وفي هذا نظر، فإن عمر هذا كان سنُّه لما توفي رسول الله ﷺ تسع سنين، ذكره ابن سعد[4]. وتزوَّجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع، فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين، ومثل هذا لا يزوِّج، قال ذلك ابن سعد وغيره. ولما قيل ذلك للإمام أحمد، قال: من يقول إن عمر كان صغيرًا؟ قال أبو الفرج ابن الجوزي[5]: «ولعل

(١) «طبقات ابن سعد» (١٠/ ٩٠)، مرسل، وفي إسناده أبو بكر بن محمد وأبوه؛ أبو بكر لم أجد له ترجمةً، وأبوه مجهول.

(٢) برقم (٢٦٦٦٩). وأخرجه أيضًا أحمد (٢٦٥٢٩، ومواضع عدة) وغيرُه، ولكن مدار الحديث علىٰ ابن عمر بن أبي سلمة، مجهول. وأصل القصة عند مسلم (٩١٨) دون ذكر من تولَّىٰ تزويجَها. وانظر تعليق محققي «المسند» (٢٦٥٢٩).

(٣) ك، ع: «مغيبة»، تصحيف.

(٤) (٦/ ٥٣٣).

(٥) في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٢/ ٢٦٦).

أحمد قال هذا قبل أن يقف[١] علىٰ مقدار سنِّه. فقد ذكر مقدار سنِّه جماعة من المؤرخين ابن سعد وغيره».

وقد قيل: إن الذي زوَّجها من رسول الله ﷺ ابنُ عمِّها عمر بن الخطاب، والحديث: «قم يا عمر، فزوِّج رسولَ الله ﷺ»[٢]. ونسبُ عمر ونسبُ أم سلمة يلتقيان في كعب، فإنه عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزَّىٰ بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رَزَاح بن عدي بن كعب، وأمُّ سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقَظَة بن مرَّة بن كعب، ووافق اسمُ ابنها عمر اسمَه، فقالت[٣]: «قم يا عمر، فزوِّج رسول الله»، فظنَّ بعض الرواة أنه ابنها، فرواه بالمعنىٰ، وقال: فقالت لابنها! وذهَل عن تعذُّر ذلك[٤] عليه لصغر سنِّه.

ونظيرُ هذا: وهمُ بعض الفقهاء في هذا الحديث وروايتهم له، فقال رسول الله ﷺ: «**قم يا غلام، فزوِّج أمَّك**». قال أبو الفرج ابن الجوزي[٥]: «وما عرفنا هذا في هذا الحديث». قال: «وإن ثبت فيحتمل أن يكون قاله علىٰ وجه المداعبة للصغير إذ كان له من العمر يومئذ ثلاث سنين، لأن[٦]

---

(١) ك، ع: «يوقف».

(٢) كذا ورد «والحديث...» إلىٰ هنا. ولعل في العبارة نقصًا ويكون أصلها: «والحديث: فقالت لعمر: قم يا عمر...»، يعني بدلًا من «فقالت لابنه عمر...» كما بيَّن فيما يأتي.

(٣) في ص، ك، ج، مب: «فقال»، وهو سهو.

(٤) ك، ع: «بُعد ذلك».

(٥) في الموضع السابق من كتابه.

(٦) انتهىٰ هنا السقط الطويل الذي استدركه ناسخ آخر في ق.

رسول الله ﷺ تزوَّجها في سنة أربعٍ، ومات ولعمر تسع سنين، ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلىٰ ولي. قال ابن عقيل: ظاهر[1] كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي، وأن ذلك من خصائصه[2].

ثم تزوَّج زينبَ بنت جحش من بني أسد بن خزيمة، وهي ابنة عمته أميمة[3]. وفيها نزل قوله تعالىٰ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وبذلك كانت تفتخر علىٰ نساء النبي ﷺ وتقول: «زوَّجكنَّ أهاليكن وزوَّجني الله من فوق سبع سماوات»[4]. ومن خواصِّها أن الله كان هو وليَّها الذي زوَّجها لرسوله من فوق سماواته.

وتوفِّيت في أول خلافة عمر بن الخطاب. وكانت أولًا عند زيد بن حارثة، وكان رسول الله ﷺ تبنَّاه، فلما طلَّقها زوَّجه الله إياها لتتأسَّىٰ به أمته في نكاح أزواج من تبنَّوه.

---

(١) ك: «وظاهر». وفي ع: «وقال... وظاهر».

(٢) العبارة: «أن النبي ﷺ... خصائصه» لم ترد إلا في مب، ن. ولعل المؤلف كتبها أو أملاها في بعض النسخ من حفظه. ونص كلام ابن الجوزي في كتابه المذكور (٢/ ٢٦٦): «أنه يجوز أن يتزوَّج رسول الله ﷺ بغير وليٍّ لأنه مقطوع بكفاءته». وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٥/ ٥٨٢- هجر) و«الفصول» (ص٢٤٥) أنه ألَّف في ذلك رسالة بيَّن فيها أن عمر المقول له في هذا الحديث إنما هو عمر بن الخطاب لأنه كان الخاطب لها علىٰ رسول الله ﷺ، وأن الذي ولي عقدَها عليه ابنها سلمة بن أبي سلمة، وساغ هذا لأن أباه ابن عمها، فللابن ولاية أمه إذا كان سببًا لها من غير جهة البنوة بالإجماع.

(٣) ص، ج: «أمية»، تحريف.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٢٠، ٧٤٢١).

وتزوَّج جويرية بنت الحارث بن أبي ضِرار المصطلقية. وكانت من سبي بني المصطلِق، فجاءته تستعين به على كتابتها، فأدَّىٰ عنها كتابتها وتزوَّجَها.

وتزوَّج أمَّ حبيبة. واسمها رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب القرشية الأموية. وقيل: اسمها هند. تزوَّجها وهي ببلاد الحبشة مهاجرةً، وأصدَقَها عنه النجاشيُّ أربعمائة دينار، وسيقت إليه من هنالك. وماتت في أيام أخيها معاوية.

هذا المعروف المتواتر عند أهل السير والتواريخ، وهو عندهم بمنزلة نكاحه لخديجة بمكة، ولحفصة بالمدينة، ولصفية بعد خيبر.

وأما حديث عكرمة بن عمَّار، عن أبي زُمَيل، عن ابن عباس أن أبا سفيان قال للنبي ﷺ: «أسألك ثلاثًا»، فأعطاه إياهن، منها: «وعندي أجمل العرب أمُّ حبيبة أزوِّجك إياها»[١]؛ فهذا الحديث غلط ظاهر لا خفاء به[٢]. قال أبو محمد بن حزم[٣]: وهو موضوع بلا شك، كذَبه عكرمة بن عمار.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠١).

(٢) وذكر في «تهذيب السنن» (١/ ٤٣٠) أن هذا الحديث ردَّه جماعة من الحفاظ وعدّوه من الأغلاط في كتاب مسلم، وانتهىٰ إلىٰ أنه «غلط لا ينبغي التردُّد فيه». وقد أفاض القول فيه في «جلاء الأفهام» (ص٢٧٢- ٢٨٦) وقال: «الصواب أن الحديث غير محفوظ، بل وقع فيه تخليط». وهو عند شيخ الإسلام «من المواضع المنتقدَة بلا ريب» في «صحيح مسلم»، انظر: «منهاج السنة» (٧/ ٢١٦). وحكم عليه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٩٣) و«السير» (٦/ ٥٦٠) بأنه منكر.

(٣) فيما رواه عنه الحميدي، انظر النص (٢٢١) في «نوادر ابن حزم» (٢/ ٧). وعن الحميدي نقل ابن طاهر المقدسي قول ابن حزم في كتابه «الانتصار لإمامي الأمصار» =

قال ابن الجوزي[1] في هذا الحديث: «هو وهم من بعض الرواة لا شكَّ فيه ولا تردُّد، وقد اتهموا به عكرمةَ بن عمار، لأن أهل التاريخ أجمعوا علىٰ أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله[2] بن جحش، وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلىٰ أرض الحبشة. ثم تنصَّر، وثبتت أم حبيبة علىٰ إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلىٰ النجاشي يخطبها عليه، فزوَّجه إياها وأصدَقَها عن رسول الله ﷺ صَداقًا، وذلك في سنة سبع من الهجرة. وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل[3] عليها، فثنت فراشَ رسول الله ﷺ حتىٰ لا يجلس عليه. ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان».

وأيضًا في هذا الحديث أنه قال له: «وتؤمِّرني[4] حتىٰ أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؟»، فقال: «**نعم**». ولا يُعرَف أن رسول الله ﷺ أمَّر أبا سفيان البتة.

وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث، وتعدَّدت طرقهم في وجهه. فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوَّجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يُرَدُّ هذا بنقل المؤرِّخين. وهذه طريقة باطلة عند من له أدنىٰ علم بالسِّيَر والتواريخ وما قد كان.

= كما في «فتح الباري» (١٣/ ٤٨٤) و«التبصرة والتذكرة» للعراقي (١/ ١٣٥). وانظر أيضًا: «المحلَّىٰ» (١/ ٢٧٨) و(٦/ ٨٢).

(١) في «كشف المشكل» (٢/ ٤٦٣ - ٤٦٤).

(٢) مب: «عبد الله»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو خطأ.

(٣) ص: «ودخل».

(٤) ك، ع: «أتؤمرني». وقد رسمت «تُؤَمِّرني» في النسخ كلها بالألف مكان الواو.

وقالت طائفة: بل سأله أن يجدِّد له[1] العقدَ تطييبًا لقلبه، فإنه كان تزوَّجها بغير اختياره. وهذا أيضًا باطل لا يُظَنُّ بالنبيِّ ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء!

وقالت طائفة منهم البيهقي[2] والمنذري: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خَرَجاته إلىٰ المدينة وهو كافر حين[3] سمع نعيَ زوجِ أمِّ حبيبة بالحبشة. فلما ورد علىٰ هؤلاء ما لا حيلة لهم في دفعه من سؤاله أن يؤمِّره حتىٰ يقاتل الكفار، وأن يتخذ ابنه كاتبًا، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا[4] منه بعد الفتح، فجمع الراوي ذلك كلَّه في حديث واحد[5]. والتعسُّف والتكلُّف الشديد الذي[6] في هذا الكلام يغني عن ردِّه!

وقالت طائفة: للحديث محمِل صحيح[7]، وهو أن يكون المعنىٰ: أرضىٰ أن تكون زوجتَك الآن، فإني قبلُ لم أكن راضيًا بذلك، والآن فإني قد رضيتُ، فأسألك أن تكون زوجتك.

وهذا وأمثاله لولا أنَّه قد سُوِّدت به الأوراق، وصُنِّفت فيه الكتب،

---

(١) ك، ع: «لها».

(٢) في «السنن الكبرىٰ» (٧/ ٢٢٦).

(٣) ص، ك، ع: «حتىٰ»، تصحيف.

(٤) ص، ج: «وقعت».

(٥) لفظ «واحد» ساقط من ك، ع ومستدرك في حاشية ع بخط غير خط الناسخ.

(٦) ك، ع: «الذي هو».

(٧) ص، ك، ع: «طائفة: معنىٰ الحديث مجمل صحيح»!

وحمله الناس= لكان الأولىٰ بنا الرغبة عنه، لضيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من زَبَد الصدور، لا من زُبَدها!

وقالت طائفة: لما سمع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طلَّق نساءه، لما آلىٰ منهن، أقبل إلىٰ المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال ظنًّا منه أنه قد طلَّقها فيمن طلَّق. وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأله أن يزوِّجه[1] أختَها رملة. ولا يبعد خفاء التحريم[2] للجمع عليه، فقد خفي ذلك علىٰ ابنته، وهي أفقه منه وأعلم حين قالت: يا رسول الله، هل لك في أختي ابنة أبي سفيان؟ فقال: «**أفعل ماذا؟**». قالت: تنكحها. قال: «**أو تحبِّين ذلك؟**». قالت: لستُ لك بمُخْلِية، وأحَبُّ من شَرِكني في الخير أختي. قال: «**فإنها لا تحِلُّ لي**»[3]. فهذه هي التي عرضها أبو سفيان علىٰ النبي ﷺ، فسمَّاها الراوي من عنده أم حبيبة[4]، وقيل: بل كانت كنيتها أيضًا أم حبيبة.

وهذا الجواب حسنٌ لولا قوله في الحديث: «فأعطاه رسولُ الله ﷺ ما سأل». فيقال حينئذ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: أعطاه ما سأل؛ أو أطلقها اتكالًا علىٰ فهم المخاطب أنه أعطاه

---

(١) ص: «يزوجها»، سهو.

(٢) بعده في ص، ج: «ما»، والظاهر أنها مقحمة.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠١، ٥١٠٧، ٥٣٧٢) ومسلم (١٤٤٩) واللفظ له.

(٤) وهذا الذي صوَّبه ابن كثير، وذكر أنه أفرد رسالة لحديث عكرمة بن عمار. انظر: «الفصول في السيرة» (ص٢٤٩) و«البداية والنهاية» (٦/ ١٤٩).

ما يجوز إعطاؤه مما سأل. والله أعلم.

وتزوَّج ﷺ صفية بنت حُيَيٍّ بن أخطَب سيِّد بني النضير، من ولد هارون بن عمران أخي موسىٰ، فهي ابنة نبي، وزوجة نبي. وكانت من أجمل نساء العالمين، وكانت قد صارت له من الصَّفيِّ أمةً، فأعتقها، وجعل عتقها صَداقها، فصار ذلك سنَّةً للأمَّة إلىٰ يوم القيامة: أن يُعتِق الرجل أمَتَه، ويجعل عتقَها صَداقَها، فتصير زوجته بذلك. فإذا قال: أعتقتُ أمتي، وجعلتُ عتقها صَداقها؛ أو قال: جعلتُ عتق أمتي صَداقها[1]= صحَّ العتق والنكاح، وصارت زوجته من غير احتياج إلىٰ تجديد عقد ولا ولي. وهذا ظاهر مذهب أحمد، وكثير من أهل الحديث. وقالت طائفة: هذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، وهو مما[2] خصَّه الله به في النكاح دون الأمَّة. وهذا قول الأئمة الثلاثة ومن وافقهم.

والصحيح: القول الأول لأن الأصل عدم الاختصاص حتىٰ يقوم عليه دليل. والله سبحانه لما خصَّه بنكاح الموهوبة قال فيها: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ولم يقل هذا في المعتَقة، ولا قاله رسولُ الله ﷺ ليقطع تأسِّيَ الأمَّة به في ذلك. والله سبحانه أباح له نكاح امرأةِ مَن تبنَّاه لئلا يكون علىٰ الأمَّة حرج في نكاح أزواج من تبنَّوه، فدلَّ علىٰ أنه إذا نكح نكاحًا فلأمَّته التأسِّي به فيه، ما لم يأتِ عن الله ورسوله نصٌّ بالاختصاص وقطعِ التَّأسِّي. وهذا ظاهر.

---

(١) العبارة «فتصير زوجته... صداقها» ساقطة من ك، ع لانتقال النظر، وقد استدركت في حاشية ع فيما بعد. والعبارة «فإذا قال... صداقها» ساقطة من مب.

(٢) ص، ج: «ما».

ولتقرير هذه المسألة، وبسط الاحتجاج فيها، وتقرير أن جواز مثل هذا هو مقتضىٰ الأصول والقياس= موضع آخر، وإنما نبَّهنا عليها تنبيهًا[1].

ثم تزوَّج ميمونة بنت الحارث الهلالية، وهي آخر من تزوَّج بها. تزوَّجها بمكة في عمرة القضاء بعد أن حلَّ منها علىٰ الصحيح.

وقيل: قبل إحلاله. هذا قول ابن عباس، ووهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن السفير بينهما في النكاح أعلَمُ الخلق بالقصة، وهو أبو رافع، وقد أخبر أنه تزوَّجها حلالًا، وقال: «أنا كنت السفير بينهما»[2]. وابن عباس إذ ذاك له نحو العشر سنين أو فوقها، وكان غائبًا عن القصة لم يحضرها. وأبو رافع رجل بالغ، وعلىٰ يده دارت القصة وهو أعلَم بها. ولا يخفىٰ أن مثل هذا الترجيح موجِب للتقديم[3]. وماتت أيامَ معاوية، وقبرها بسَرِف.

قيل: ومن أزواجه ريحانة بنت زيد النَّضَرِيَّة، وقيل: القُرَظيَّة، سُبيت يوم بني قريظة، فكانت صفيَّ رسول الله ﷺ، فأعتقها وتزوَّجها، ثم طلَّقها

---

(١) وانظر ما يأتي في غزوة خيبر (٣/ ٤١٩) وأقضية النبي ﷺ (٥/ ٢١٧) و«جلاء الأفهام» (ص٢٩١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧١٩٧) والترمذي (٨٤١) والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٣٨١) كلهم بلفظ: «الرسول بينهما». وفيه مطر الوراق، فيه لين، وقد وصله. وقد أخرجه مالك (١/ ٣٤٨) مرسلًا، كما أشار إليه النسائي عقب إخراجه الحديث. ورجح البخاري في «العلل الكبير» (ص ١٣٨) كونه من مرسل يزيد بن الأصم. وسيأتي الكلام علىٰ جميع الروايات حيث يذكر المؤلف المسألة بتمامها في فصل عمرة القضية (٣/ ٤٤٨- ٤٥١).

(٣) وسيأتي تفصيل الأقوال ووجوه الترجيح في (٣/ ٢٣٠) و(٥/ ١٠٢- ١٠٤)، وانظر: «جلاء الأفهام» (ص٢٩٢- ٢٩٣).

تطليقةً، ثم راجعها. وقالت طائفة: بل كانت أمته، فكان يطؤها بملك اليمين حتىٰ توفِّي عنها، فهي معدودة في السَّراريِّ لا في الزوجات.

والقول الأول اختيار الواقدي[1] ووافقه عليه شرف الدين الدمياطي وقال: هو الأثبت عند أهل العلم[2]. وفيما قاله نظر، فإن المعروف أنها من سراريِّه وإمائه، والله أعلم.

فهؤلاء نساؤه المعروفات اللاتي دخل بهن. وأما من خطبها ولم يتزوَّجها، ومن وهبت نفسَها له فلم يتزوَّجها؛ فنحو أربع أو خمس. وقال بعضهم[3]: هن ثلاثون امرأةً، وأهل العلم بالسيرة وأحواله ﷺ لا يعرفون هذا، بل ينكرونه.

والمعروف عندهم أنه بعَث في الجَونية[4] ليتزوَّجها، فدخل عليها ليخطبها، فاستعاذت منه، فأعاذها ولم يتزوَّجها. وكذلك الكلبية. وكذلك

---

(١) في «مغازيه» (٢/ ٥٢١) ونقل ابن سعد في «الطبقات» (١٠/ ١٢٧) قوله: «وهذا ما روي لنا في عتقها وتزويجها، وهو أثبت الأقاويل عندنا، وهو الأمر عند أهل العلم».

(٢) انظر: «مختصره في السيرة» (ص٦٢). ولفظه: «والقول الأول أثبت الأقاويل عند محمد بن عمر، وهو الأمر عند أهل العلم». وقد رأيت آنفًا أن الجزء الأخير من هذا النص من كلام الواقدي أيضًا.

(٣) وهو الحافظ الدمياطي ــ وتابعه ابن جماعة ــ قال في «مختصره» (ص٦٦): «... فثلاثون امرأة علىٰ اختلاف في بعضهن، ذكرناهن في كتاب أبسط من هذا». وانظر فيهن «عيون الأثر» (٢/ ٣٧٦- ٣٧٧) و«الإشارة» لمغلطاي (ص٤٠٥- ٤١٣) و«سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ٢٢١- ٢٣٦).

(٤) ما عدا ص، ج: «إلىٰ الجونية».

التي رأىٰ بكَشْحها بياضًا، فلم يدخل بها. والتي وهبت نفسها له، فزوَّجها[1] غيرَه علىٰ سور من القرآن. هذا هو المحفوظ، والله أعلم.

ولا خلاف أنه ﷺ توفِّي عن تسع، كان يقسم منهن لثمان: عائشة، وحفصة، وزينب بنت جحش، وأم سلمة، وصفية، وأم حبيبة، وميمونة، وسودة، وجويرية.

وأول نسائه لحوقًا به بعد وفاته: زينب بنت جحش سنة عشرين. وآخرهن موتًا: أمُّ سلمة سنة اثنتين وستين في خلافة يزيد. والله أعلم.

فصل

في سراريِّـــه ﷺ

قال أبو عبيدة[2]: كان له أربع: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أخرىٰ جميلة أصابها في بعض السَّبْي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش.

فصل

في مواليـــه ﷺ

فمنهم زيد بن حارثة بن شَراحيل، حِبُّ رسول الله ﷺ، أعتقه وزوَّجه مولاته أم أيمن، فولدت له أسامة.

---

(١) ص: «فتزوجها».

(٢) في ك: «أبو عبيد»، وكذا كان في ع ثم صحِّح. ورواه عن أبي عبيدة ابنُ أبي خيثمة كما في «سبل الهدىٰ والرشاد» (١١/ ٢١٩). وعنه أيضًا في «تلقيح فهوم الأثر» (ص٢٨) و«مختصر ابن جماعة» (ص١٠٥)؛ غير أنه لم يذكر في «تسمية أزواج النبي ﷺ» (مجلة معهد المخطوطات ١٣: ١ ص٢٧٤- ٢٧٥) إلا مارية وريحانة.

ومنهم أسلم، وأبو رافع، وثوبان، وأبو كبشة سُلَيم، وشُقْران واسمه صالح، ورَباح نوبي، ويسار نوبي أيضًا، وهو قتيل العُرَنيين، ومِدْعَم. وكِرْكِرة[1] نوبي أيضًا، وكان على ثَقَله ﷺ، وكان يمسك راحلته عند القتال يوم خيبر. وفي «صحيح البخاري»[2] أنه الذي غلَّ الشملة ذلك اليوم فقُتِل، فقال النبي ﷺ: «**إنها لتلتهب عليه نارًا**». وفي «الموطأ»[3] أن الذي غلَّها مِدْعَم، وكلاهما قُتِل بخيبر. والله أعلم.

ومنهم أنجَشة الحادي. وسفينة بن فرُّوخ واسمه مِهْران، وسمَّاه رسول الله ﷺ «سفينة» لأنهم كانوا يحمِّلونه في السفر متاعَهم، فقال: «**أنت سفينة**»[4]. قال أبو حاتم[5]: أعتقه النبي[6] ﷺ، وقال غيره: أعتقته أمُّ سلَمة.

---

(١) ضبط في ج بكسر الكافين، وفي ع بالكسر والفتح معًا، وكلاهما صحيح. انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٢).

(٢) كذا قال المؤلف هنا إن الذي غلَّ هو كركرة، وسيذكر المؤلف نفسُه في فصل غزوة خيبر (٣/ ٤٢٦) ما أخرجه البخاري (٤٢٣٤، ٦٧٠٧) من حديث أبي هريرة أن الذي غلّ الشملة ذلك اليوم هو مِدْعَم. وأما كركرة فله قصة أخرى ــ وقد غل عباءةً ــ أخرجها البخاري (٣٠٧٤) في «باب القليل من الغلول» من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه أنه كان على ثقله ﷺ فمات، فذكر القصة. وللحافظ ابن حجر بحث نفيس في أمر مدعم وكركرة وقصتيهما، انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٨٩، ٤٩٠).

(٣) برقم (١٣٢٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢١٩٢١) والبزار (٣٨٣٠) والطبراني (٦٤٤٠، ٦٤٤١)، وإسناده حسن لأجل سعيد بن جهمان الأسلمي. والحديث صححه الحاكم (٣/ ٦٠٦).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٢٠)، ولعل المؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة» (ص ١١٠).

(٦) ك، ع: «رسول الله».

ومنهم: أَنَسة ويكنىٰ أبا مسروح[1]، وأفلح، وعبيد، وطَهمان ـ قيل: وهو كيسان ـ وذكوان، ومهران، ومروان. وقيل: هذا اختلاف في اسم طهمان، والله أعلم.

ومنهم حُنَين، وسَنْدَر، وفَضالة يماني، ومأبور خصي، وواقد، وأبو واقد، وهشام[2]، وأبو عَسيب، وأبو مويهبة.

ومن النساء: سلمىٰ أم رافع، وميمونة بنت سعد[3]، وخَضِرة، ورضوىٰ، ورُبَيحة[4]، وأم ضُمَيرة، وميمونة بنت[5] أبي عسيب، ومارية، وريحانة.

فصل

في خُـــدَّامــه ﷺ

فمنهم أنس بن مالك، وكان علىٰ حوائجه. وعبد الله بن مسعود صاحب نعله وسواكه. وعقبة بن عامر الجهني صاحب بغلته، يقود به في الأسفار. وأسلع بن شريك، وكان صاحب راحلته. وبلال بن رباح المؤذن، وسعد، موليا[6] أبي بكر. وأبو ذر الغفاري. وأيمن بن عبيد، وأمُّه أم أيمن موليا النبي ﷺ، وكان أيمن علىٰ مِطْهَرته وحاجته.

---

(١) وأبا مسرِّح. حكىٰ الوجهين مصعب الزبيري، وجزم بالأول إبراهيم الحربي. انظر: «توضيح المشتبه» (٨/ ١٦٦). وفي النسخ المطبوعة: «أبا مشرح».

(٢) ما عدا ص، ج: «قسام»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) ص، ج: «سعيد»، والمثبت من غيرهما أشهر.

(٤) في طبعة الرسالة: «رزينة» اعتمادًا علىٰ حاشية الفقي.

(٥) «بنت سعد... بنت» ساقط من ق لانتقال النظر.

(٦) ك: «مولىٰ»، وكذا كان في ع ثم أصلحه بعضهم.

فصل

في كُتّـــابـــه ﷺ

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير، وعامر بن فُهَيرة، وأُبَيُّ بن كعب، وعمرو بن العاص، وعبد الله بن الأرقم، وثابت بن قيس بن شمَّاس، وحنظلة بن الربيع الأُسَيِّدي[1]، والمغيرة بن شعبة، وعبد الله بن رواحة، وخالد بن الوليد، وخالد بن سعيد بن العاص وقيل: إنه أول من كتب له. ومعاوية بن أبي سفيان، وزيد بن ثابت، وكانا ألزمهم لهذا الشأن وأخصَّهم به.

فصل

في كتبه التي كتبها إلىٰ أهل الإسلام في الشرائع

فمنها: كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر. وكتبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجَّهه إلىٰ البحرين[2]، وعليه عمل الجمهور.

ومنها: كتابه إلىٰ أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر [بن محمد][3] بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه. كذلك رواه أبو حاتم في «صحيحه»[4] والنسائي وغيرهما مسندًا متصلًا[5]، ورواه أبو داود وغيره

---

(١) ص، ن: «الأسدي»، وكذا كان في ج ثم أُصلح.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

(٣) زيادة لازمة.

(٤) يعني: «صحيح ابن حبان». وكذا في الأصول والطبعة الهندية. ثم غيِّر في الطبعات الأخرىٰ «أبو حاتم» إلىٰ «الحاكم»، ثم «صحيحه» إلىٰ «مستدركه».

(٥) ابن حبان (٦٥٥٩) بطوله، والنسائي (٤٨٥٣، ٤٨٥٤). وأخرجه أيضًا مطولًا ومختصرًا الحاكم (١/ ٣٩٥- ٣٩٧) والبيهقي (٤/ ٨٩، ١/ ٨٧، ٣٠٩). وفي إسناده =

مرسلًا[1]. وهو كتاب عظيم جليل[2]، فيه أنواع كثيرة من الفقه في الزكاة، والديات، والأحكام، وذكر الكبائر، والطلاق، والعتاق، وأحكام الصلاة في الثوب الواحد، والاحتباء فيه، ومسّ المصحف، وغير ذلك. قال الإمام أحمد: لا شك أن رسول الله ﷺ كتبه[3]. واحتجَّ الفقهاء كلُّهم بجُمَل ما[4] فيه من مقادير الديات.

ومنها: كتابه إلىٰ بني زهير[5].

= سليمان بن داود، والصواب: سليمان بن أرقم، كما قرره النسائي وأبو زرعة الدمشقي وصالح جزرة وغيرهم، وهو متفق علىٰ ضعفه؛ قال البخاري: تركوه. وانظر التخريج مفصّلًا والشواهد لما يتضمنه هذا الكتاب في تعليق محققي «الإحسان».

(١) في «المراسيل» (٩٣، ١٠٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠) مفرقًا بأسانيد مختلفة. وروىٰ أيضًا مالك (٢٤٥٨) مرسلًا جزءًا منه. وانظر التخريج السابق.

(٢) لفظ «جليل» ساقط من النسخ المطبوعة.

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ٢٦٦). قال الحاكم (٤/ ٩٠): قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بصحته. وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨، ٣٣٩): وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفةً تستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وانظر: «التلخيص الحبير» (٥/ ٢٦١١- ٢٦١٦).

(٤) ص، ج: «مما».

(٥) أخرجه يونس بن بكير في زياداته علىٰ «سيرة ابن إسحاق» (ص ٢٦٩) وأبو عبيد في «الأموال» (٣٠) وأحمد (٢٠٧٤٠، ٢٠٧٣٧، ٢٣٠٧٧) وابن زنجويه في «الأموال» (٨٠) وأبو داود (٢٩٩٩) والنسائي (٤١٤٦) والبيهقي (٧/ ٥٨) من حديث أعرابيٍّ رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ. صححه ابن حبان (٦٥٥٧)، وانتقاه ابن الجارود (١٠٩٩).

ومنها: كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نُصُب الزكوات وغيرها[1].

فصل

في رسله ﷺ وكتبه إلىٰ الملوك

لما رجع ﷺ من الحديبية كتب إلىٰ ملوك الأرض، وأرسل إليهم رسله. فكتب إلىٰ ملك الروم، فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتابًا إلا أن يكون مختومًا، فاتخذ خاتمًا من فضة، ونقش عليه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر؛ وختم به الكتب إلىٰ الملوك[2]. وبعث ستة نفر في يوم واحد في المحرَّم سنة سبع.

فأولهم عمرو بن أمية الضَّمْري، بعثه إلىٰ النجاشي، واسمه أصحَمة بن أبجَر، وتفسير «أصحمة» بالعربية: عطية. فعظَّم كتابَ النبي ﷺ، ثم أسلم[3] وشهِد شهادة الحق، وكان من أعلم الناس بالإنجيل. وصلَّىٰ عليه النبيُّ ﷺ يوم مات بالمدينة وهو بالحبشة. هكذا قال جماعة، منهم الواقدي وغيره، وليس كما قال هؤلاء، فإن أصحمة النجاشي الذي صلَّىٰ عليه رسولُ الله ﷺ ليس هو بالذي كتَب إليه. وهذا الثاني لا يُعرَف إسلامه، بخلاف الأول فإنه مات مسلمًا[4].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٠) والدارقطني (١٩٨٦) والحاكم (١/ ٣٩٣، ٣٩٤) والبيهقي (٤/ ٩٠، ٩١) من حديث عبد الله بن عمر، من طريق عبد الله بن المبارك عن الزهري عن سالم عنه، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٦) من حديث أنس، وبنحوه أخرجه مسلم (٢٠٩٢).

(٣) «ثم أسلم» ساقط من ص.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[1] من حديث قتادة، عن أنس قال: «كتب رسول الله ﷺ إلىٰ كسرىٰ، وإلىٰ قيصر، وإلىٰ النجاشي»، وليس بالنجاشي الذي صلَّىٰ عليه رسول الله ﷺ.

وقال أبو محمد بن حزم[2]: إن هذا النجاشي الذي بعث إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية لم يُسلِم. والأول اختيار ابن سعد وغيره[3]، والظاهر قول ابن حزم.

وبعث دِحية بن خليفة الكلبي إلىٰ قيصر ملك الروم، واسمه هِرَقل، فهمَّ بالإسلام وكاد، ولم يفعل. وقيل: بل أسلم، وليس بشيء.

وقد روىٰ[4] أبو حاتم بن حِبَّان في «صحيحه»[5] عن أنس بن مالك قال: [قال رسول الله ﷺ][6]: «**من ينطلق بصحيفتي هذه إلىٰ قيصر [وله الجنة]**[7]؟»، فقال رجل من القوم: وإن لم أُقْتَل[8]؟ قال[9]: «**وإن لم تُقْتَلْ**». فوافق قيصرَ وهو

---

(١) برقم (١٧٧٤).

(٢) في «جوامع السيرة» (ص٣٠).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ١٧٦، ٢٢٢) و«عيون الأثر» (٢/ ٣٣٠) و«مختصر ابن جماعة» (ص١١٤) وفيه: «الأول هو المشهور».

(٤) ص، ج: «رواه».

(٥) برقم (٤٥٠٤)، واختاره الضياء (٦/ ٩٨).

(٦) زيادة من ابن حبان، وكذا في حاشية ع، ن.

(٧) زيادة من «الصحيح» يقتضيها السياق وقد وردت في هامش مب.

(٨) ما عدا ك، مب: «أُقبَل» وكذا «تُقبل» فيما يأتي، وهو تصحيف.

(٩) «قال» ساقط من ص.

يأتي بيتَ المقدس فرمَىٰ بالكتاب البساطَ، وتنحَّىٰ. فنادىٰ قيصرُ: مَن صاحبُ الكتاب؟ فهو آمن. قال: أنا. قال: فإذا قَدِمتُ فأتِني، فلما قدِم أتاه، فأمَر قيصرُ بأبواب قصره، فغُلِّقَتْ، ثم أمر مناديَه، فنادىٰ: ألا، إن قيصر اتَّبعَ محمدًا، وترك النصرانية. فأقبل جندُه، وقد تسلَّحوا. فقال لرسول رسول الله ﷺ: قد ترىٰ أني خائفٌ علىٰ مملكتي. ثم أمرَ مناديه فنادىٰ: ألا، إن قيصر قد رضي عنكم. وكتب إلىٰ رسول الله ﷺ: إني مسلم؛ وبعَث إليه بدنانير. فقال رسول الله ﷺ: «**كذب عدوُّ الله، ليس بمسلم، وهو علىٰ النصرانية**»، وقسَم الدنانيرَ.

وبعث عبدَ الله بن حُذافة السَّهمي إلىٰ كِسْرىٰ، واسمه أَبْرَوِيز بن هُرْمُز بن أنُوشَروان، فمزَّق كتاب النبي ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ : «**اللهم مزِّق ملكَه**». فمزَّق الله ملكَه[1] وملكَ قومه[2].

وبعث حاطبَ بن أبي بَلْتَعة إلىٰ المُقَوقِس[3]، واسمه جُرَيج بن مِيناء ملك إسكندرية[4] عظيم القبط. فقال خيرًا، وقاربَ الأمرَ، ولم يُسلِم. وأهدىٰ للنبي ﷺ مارية وأختيها سِيرين وقيسَر[5]، فتسرَّىٰ بمارية، ووهب سِيرين لحسان بن ثابت[6]. وأهدىٰ له جاريةً أخرىٰ، وألف مثقال ذهبًا،

(١) «فمزَّق الله ملكه» ساقط من ك لانتقال النظر.

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٢٤).

(٣) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ٢٢٤) في ترجمة حاطب بن أبي بلتعة، ومواضع أخر (١/ ١١١، ٣/ ١٠٦، ١٠/ ٢٠١) و«الإصابة» (١٠/ ٥٦٧ وبعده).

(٤) ق، مب، ن: «الإسكندرية».

(٥) ك، ع، ص: «قيس»، وكذا كان في ج فأصلحه بعضهم. وفي الطبعة الهندية وغيرها: «قيسرىٰ».

(٦) «بن ثابت» لم يرد في ص، ج.

وعشرين ثوبًا من قَباطيِّ مصر، وبغلةً شهباء وهي دُلدُل، وحمارًا أشهب، وهو عُفَير، وغلامًا خصيًّا يقال له مأبور، قيل: هو ابن عمِّ مارية، وفرسًا وهو اللِّزاز، وقدَحًا من زجاج، وعسلًا[1]. فقال النبيُّ ﷺ: «**ضنَّ الخبيثُ بمُلكه، ولا بقاء لمُلكه**»[2].

وبعث شجاعَ بن وهب الأسدي إلىٰ الحارث بن أبي شِمْر الغسَّاني ملِك البلقاء، قاله ابن إسحاق[3] والواقدي[4]. وقيل[5]: إنما توجَّه لجَبَلة بن الأيهم. وقيل[6]: توجَّه لهما معًا. وقيل[7]: توجَّه لهرقل مع دِحْية بن خليفة. فالله أعلم.

وبعث سَليط بن عمرو إلىٰ هَوذة بن علي الحنفي باليمامة، فأكرمه. وقيل[8]: بعثه إلىٰ هَوذة، وإلىٰ ثُمامة بن أُثال الحنفي، فلم يُسلِم هَوذة، وأسلم ثُمامة بعد ذلك.

فهؤلاء الستة قيل: هم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في يوم واحد.

---

(١) انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص١١٦).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٢٤) من حديث ابن عباس وغيره.

(٣) فيما نقل عنه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٦٠٧).

(٤) كما نقل عنه ابن سعد (٣/ ٨٨).

(٥) القائل به: ابن هشام في «سيرته» (٢/ ٦٠٧). والمؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة» (ص١١٦) وقد ذكر فيه أصحاب الأقوال المذكورة في هذه الفقرة.

(٦) القائل: ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٢/ ٧٠٧).

(٧) نقله ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/ ١٤٢).

(٨) القائل: ابن حزم في «جوامع السيرة» (ص٢٩).

وبعث عمرو بن العاص في ذي القعدة سنة ثمان إلىٰ جَيفَر وعبدٍ ابني الجُلَنْدَىٰ[1] الأزديَّين بعُمَان، فأسلَما وصدَّقا، وخلَّيَا بين عمرو وبين الصدقة والحكم فيما بينهم. فلم يزل بينهم حتىٰ بلغته[2] وفاة النبي ﷺ.

وبعث العلاءَ بن الحضرمي إلىٰ المنذر بن ساوَىٰ[3] العبدي ملكِ البحرين قبل منصرَفه من الجِعْرانة، وقيل: قبل الفتح، فأسلم وصدَّق.

وبعث المهاجرَ بن أبي أمية المخزومي إلىٰ الحارث بن عبد كُلال الحِمْيري باليمن، فقال: سأنظر في أمري.

وبعث أبا موسىٰ الأشعري ومعاذ بن جبل إلىٰ اليمن عند انصرافه من تبوك، وقيل: بل سنة عشر في ربيع الأول[4]، داعيين إلىٰ الإسلام، فأسلم عامَّةُ أهلها طَوعًا من غير قتال.

ثم بعث بعد ذلك عليَّ بنَ أبي طالب إليهم، ووافاه بمكة في حَجَّة الوداع.

وبعث[5] جريرَ بن عبد الله البجلي إلىٰ ذي الكُلاع وذي عمرو، يدعوهما إلىٰ الإسلام، فأسلما. وتوفِّي رسول الله ﷺ وجريرٌ عندهم.

---

(١) ما عدا ق: «الجلند»، ثم أصلح في ص، ج، ع بزيادة الألف.

(٢) ما عدا ق، مب، ن: «بلغه».

(٣) ما عدا ق، مب، ن: «ساور»، ثم أصلح في ج، ع فيما يظهر.

(٤) في «مختصر ابن جماعة» (ص١١٨): «ربيع الآخر»، وكذا في «التعريف» لابن الحذاء (٢/ ٢٣٣). وفي «المواهب اللدنية»: «ربيع الأول»، والظاهر أن صاحبه صادر عن كتابنا.

(٥) في ك، ع زيادة: «بعد ذلك».

وبعث عمرَو بنَ أمية الضَّمْري إلىٰ مسيلمة الكذّاب بكتاب، وكتب إليه بكتاب آخر مع السائب بن العوَّام أخي الزبير، فلم يُسلِم.

وبعث إلىٰ فَروة بن عمرو الجُذامي يدعوه إلىٰ الإسلام. وقيل: لم يبعث إليه. وكان فروة عاملًا لقيصر بمُعَان[1]، فأسلم، وكتب إلىٰ النبي ﷺ بإسلامه. وبعث إليه هديةً مع مسعود بن سعد، وهي بغلة شهباء يقال لها: فِضَّة، وفرس يقال لها: الظَّرِب[2]، وحمار يقال له: يعفور. كذا قال جماعة، والظاهر ـ والله أعلم ـ أن عُفَيرًا ويعفورًا واحد[3]، وعُفَير[4] تصغير يعفور تصغير الترخيم[5]. وبعث إليه أثوابًا وقَباءَ سندسٍ مخوَّصٍ[6] بالذهب. فقبِل هديته، ووهب لمسعود بن سعد اثنتي عشرة أوقيةً ونشًّا[7].

وبعث عيَّاشَ بن أبي ربيعة المخزومي بكتاب إلىٰ الحارث ومسروح ونُعَيم بني[8] عَبدِ كُلال من حمير.

---

(١) بعده في ك، ع: «له». و«مُعان» كذا ضبط في ج، ع بضم الميم. وفي «معجم البلدان» (٥/ ١٥٣): «بالفتح، والمحدِّثون يقولونه بالضم».

(٢) في الأصول جميعًا رسم بالضاد.

(٣) قد سبق أنَّ عفيرًا مما أهداه المقوقس. والقول بأنهما واحد عزاه الحافظ في «الفتح» (٦/ ٥٩) إلىٰ ابن عبدوس، وبه قال محب الدين الطبري في «خلاصته» (ص١٦٩).

(٤) ك، ع: «واحدًا وعفير»، وأخشىٰ أن يكون صوابه: «واحدٌ أو عفير».

(٥) ذكر التصغير ابن كثير أيضًا في «البداية والنهاية» (٨/ ٣٨١).

(٦) أي منسوج به كخوص النخل.

(٧) ما عدا ق، مب: «اثني عشر...». والنَّشُّ: النصف.

(٨) ص، ك، ع: «بن»، وفي ج: «ابني». والصواب ما أثبت من ق، مب، ن.

فصل

في مـؤذِّنيـه ﷺ

وكانوا أربعةً: اثنان بالمدينة: بلال بن رباح، وهو أول من أذَّن لرسول الله ﷺ، وعمرو بن أمِّ مكتوم القرشي العامري الأعمىٰ. وبقباء: سعدُ القَرَظ مولىٰ عمَّار بن ياسر. وبمكة: أبو محذورة، واسمه أوس بن مِعْيَر[1] الجُمَحي.

وكان أبو محذورة منهم يرجِّع الأذان ويثنِّي الإقامة، وبلال لا يرجِّع، ويُفرد الإقامة؛ فأخذ الشافعيُّ وأهل مكة بأذان أبي محذورة وإقامة بلال، وأخذ أبو حنيفة وأهل العراق بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، وأخذ الإمام أحمد في أهل الحديث وأهل المدينة بأذان بلال وإقامته. وخالفهم مالك في موضعين: إعادة التكبير وتثنية لفظة الإقامة، فإنه لا يكررها.

فصل

في أمـرائـه ﷺ

منهم باذان بن[2] ساسان، من ولد بَهْرام جُور، أمَّره رسول الله ﷺ علىٰ أهل اليمن كلِّها بعد موت كسرىٰ، فهو أول أمير في الإسلام علىٰ اليمن، وأول من أسلم من ملوك العجم.

ثم أمَّرَ رسول الله ﷺ بعد موت باذان ابنَه شَهْر بن باذان علىٰ صنعاء وأعمالها. ثم قُتِل شَهْر، فأمَّر رسولُ الله ﷺ علىٰ صنعاء خالد بن سعيد بن العاص.

---

(١) في الطبعة الهندية: «مغير»، وفي غيرها: «مغيرة»، تحريف.

(٢) لفظ «بن» ساقط من ص، مب.

وولَّىٰ رسولُ الله ﷺ المهاجر بن أبي أمية المخزومي كندةَ والصَّدِفَ فتوفِّي رسول الله ﷺ ولم يسِرْ إليها، فبعثه أبو بكر إلىٰ قتال أناس من المرتدِّين.

وولَّىٰ زيادَ بن لبيد[1] الأنصاري حَضْرَمَوتَ.

وولَّىٰ أبا موسىٰ الأشعري زَبيدَ وعدنَ ورِمَعَ[2] والساحل.

وولَّىٰ معاذ بن جبل الجَنَد.

وولَّىٰ أبا سفيان صخر بن حرب نجران.

وولَّىٰ ابنَه يزيد تيماءَ.

وولَّىٰ عتَّاب بن أَسِيد مكةَ وإقامةَ الموسم والحجِّ بالمسلمين سنة ثمان وله دون العشرين سنةً.

وولَّىٰ عليَّ بن أبي طالب الأخماسَ باليمن والقضاءَ بها.

وولَّىٰ عمرو بن العاص عُمَان وأعمالها.

وولَّىٰ الصدقاتِ جماعةً كثيرةً، لأنه كان علىٰ كلِّ قبيلة والٍ يقبض صدقاتها، فمن هنا كثر عُمّال الصدقات.

وولَّىٰ أبا بكر إقامة الحج سنة تسع، وبعث في إثره عليًّا يقرأ علىٰ الناس سورة (براءة)؛ فقيل: لأن أولها نزل بعد أن خرجَ أبو بكر إلىٰ الحج. وقيل: بل لأن[3] عادة العرب كانت أنه لا يحُلُّ العقودَ ويعقِدُها إلا المطاع، أو

---

(١) في النسخ المطبوعة: «أمية»، وهو غلط.

(٢) في الأصول ما عدا ن بالزاي، تصحيف. وهو ساقط من طبعة الرسالة.

(٣) ص، ج: «ان».

رجلٌ من أهل بيته. وقيل: أردفه به عونًا له ومساعدًا. ولهذا قال له الصدِّيق: أمير أو مأمور؟ قال: بل مأمور[1].

وأما أعداء الله الرافضة، فيقولون: بل عزَلَه بعليٍّ، وليس هذا ببدعٍ من بَهْتِهم وافترائهم.

واختلف الناس هل كانت هذه الحجة قد وقعت في شهر ذي الحجة، أو كانت في ذي القعدة، من أجل النسيء؟ علىٰ قولين، والله أعلم.

فصل
في حَرَســـه ﷺ

فمنهم: سعد بن معاذ، حرَسه يوم بدر حين نام في العريش.

ومنهم محمد بن مَسْلَمة حرَسه يوم أحد، والزبير بن العوام حرَسه[2] يوم الخندق.

ومنهم: عبَّاد بن بشر، وهو الذي كان علىٰ[3] حَرَسه.

---

(١) أخرجه ابن إسحاق كما ذكره عنه ابن هشام (٢/ ٥٤٥، ٥٤٦) عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر مرسلًا. وأخرجه أيضًا النسائي (٢٩٩٣) من حديث جابر بن عبد الله، من طريق **ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عنه**، وفيه: «أمير أو رسول؟». وقال النسائي عقبه: «ابن خثيم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجت هذا لئلا يجعل **ابن جريج عن أبي الزبير**، وما كتبناه إلا عن إسحاق بن إبراهيم. ويحيىٰ بن سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم، ولا عبد الرحمن [بن مهدي]، إلا أن علي بن المديني قال: ابن خثيم منكر الحديث، وكأن علي بن المديني خلق للحديث»، وقال ابن حجر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم: صدوق.

(٢) ص، ج: «من حرسه».

(٣) «علىٰ» ساقط من ك، ع.

وحَرَسه جماعة آخرون غير هؤلاء. فلما نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[1] [المائدة: ٦٧] خرج علىٰ الناس، فأخبرهم بها، وصرَف الحرَس[2].

فصل

فيمن كان يضرب الأعناق بين يديه

علي بن أبي طالب، والزبير بن العوَّام، والمِقداد بن عمرو، ومحمد بن مَسْلمة، وعاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، والضحاك بن سفيان الكلابي. وكان قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري منه ﷺ بمنزلة صاحب الشرطة من الأمير[3]. ووقف المغيرة بن شعبة علىٰ رأسه بالسيف يوم الحديبية.

فصل

فيمن كان علىٰ نفقاته وخاتمه ونعله وسواكه ومن كان يأذن عليه

كان بلال علىٰ نفقاته، ومُعَيقيب بن أبي فاطمة الدَّوسي علىٰ خاتمه، وابن مسعود علىٰ سواكه ونعله. وأذِن عليه رَباح الأسود وأَنَسَة مولياه، وأنس بن مالك، وأبو موسىٰ الأشعري.

---

(١) في ص، ح وردت الآية من أولها إلىٰ ﴿مِنَ ٱلنَّاسِ﴾.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٨- التفسير) والترمذي (٣٠٤٦) والطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٦٩) والحاكم (٢/ ٣١٣) والبيهقي (٩/ ٨) من حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة. وفي إسناده لين. وقد أخرجه الطبري (٨/ ٥٦٩) عن عبد الله بن شقيق مرسلًا، وإسناده صحيح. ويشهد له أيضًا مرسل سعيد بن جبير ومحمد بن كعب القرظي عند الطبري (٨/ ٥٦٩) وغيره.

(٣) أخرجه البخاري (٧١٥) من حديث أنس.

فصل

في شعرائه وخطبائه

كان شعراؤه[1] الذين يذُبُّون عن الإسلام: كعب بن مالك، وعبد الله بن رواحة، وحسَّان بن ثابت. وكان أشدّهم على الكفار حسَّان. وكعب بن مالك يعيِّرهم بالكفر والشرك. وكان خطيبه ثابت بن قيس بن شمَّاس.

فصل

في حُداته الذين كانوا يَحْدُون بين يديه ﷺ في السفر

منهم: عبد الله بن رواحة، وأنجَشَة، وعامر بن الأكوع عمُّ[2] سَلَمة بن الأكوع. وفي «صحيح مسلم»[3]: كان لرسول الله ﷺ حادٍ حسنُ الصوت، فقال له رسول الله ﷺ: **«رويدًا يا أنجَشَة، لا تكسِر القوارير»** يعني ضَعَفَةَ النساء.

فصل

في غزواته وبعوثه وسراياه

غزواته كلُّها وبعوثه وسراياه كانت بعد الهجرة في مدة عشر سنين. فالغزوات سبع وعشرون، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: تسع عشرة[4]،

---

(١) مب، ن: «من شعرائه»، وكذا في النسخ المطبوعة. وفي «مختصر ابن جماعة» (ص١٢٣) ـ والمؤلف صادر عنه في هذه الفصول ـ كما أثبت من النسخ الأخرىٰ.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وعمُّه»، وهو غلط.

(٣) برقم (٢٣٢٣) من حديث أنس بن مالك، وأخرجه البخاري (٦١٤٩) أيضًا.

(٤) في النسخ المطبوعة: «تسع وعشرون»، والصواب ما أثبتنا من الأصول، انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص٦٧).

وقيل غير ذلك. قاتل منها في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وقريظة، والمصطلق، وخيبر، والفتح، وحنين، والطائف. وقيل: قاتل في بني النضير، والغابة، ووادي القرىٰ من أعمال خيبر.

وأما سراياه وبعوثه، فقريب[1] من ستِّين[2].

والغزوات الكبار الأمهات سبع: بدر، وأحد، والخندق، وخيبر، والفتح، وحنين، وتبوك. وفي شأن هذه الغزوات نزل القرآن. فسورة الأنفال سورة بدر. وفي أحد آخر آل عمران من قوله ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُؤْمِنِينَ مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آية: ١٢١] إلىٰ قُبيل آخرها بيسير. وفي قصَّة الخندق وقريظة[3] صدر سورة الأحزاب. وسورة الحشر في بني النضير. وفي قصة الحديبية وخيبر سورة الفتح، وأشير فيها إلىٰ الفتح، وذُكِر الفتح صريحًا في سورة النصر.

وجُرِح منها[4] ﷺ في غزوة واحدة وهي أحد. وقاتلت معه الملائكة منها في بدر وحنين. ونزلت الملائكة يوم الخندق، فزلزلت المشركين وهزمتهم[5]. ورمىٰ منها[6] بالحصىٰ في وجوه المشركين، فهربوا. وكان الفتح في غزوتين:

---

(١) ما عدا ق، مب، ن: «فقريبًا» يعني: «فكانت قريبًا».

(٢) في «مختصر ابن جماعة»: «وكانت سراياه ستًّا وخمسين، كما ذكر الشيخ شرف الدين الدمياطي. وقيل...». وانظر: «البداية والنهاية» (٥/ ١٨- ١٩).

(٣) في الطبعة الميمنية وما بعدها زيادة: «وخيبر»، وهو خطأ. انظر: «سبل الهدىٰ والرشاد» (٤/ ٩- ١٠) وقد نقل الصالحي من كتابنا إلىٰ آخر الفصل.

(٤) بعده في ك، ع: «رسول الله».

(٥) ص، ج: «هرّبتهم»، تصحيف.

(٦) ك، ع: «فيها».

بدر، وحنين. وقاتَل بالمَنْجَنيق منها في غزوة واحدة، وهي الطائف. وتحصَّن بالخندق في واحدة، وهي الأحزاب، أشار عليه به سلمان الفارسي.

فصل

في ذكر سلاحه ﷺ وأثاثه[١]

كان له تسعة أسياف: مأثور، وهو أولُ سيفٍ مَلَكه، وَرِثه من أبيه. والعَضْب، وذو الفِقار بكسر الفاء وفتحها، وكان لا يكاد يفارقه. وكانت قائمته وقَبيعته[٢] وحلقته وذؤابته وبَكَراته ونعله من فضَّة. والقَلَعي، والبتَّار، والحَتْف، والرَّسوب، والمِخْذَم، والقضيب[٣]. وكانت نعل سيفه فضةً، وقبيعة سيفه فضةً[٤]، وما بين ذلك حِلَقُ فضة[٥].

وكان سيفه ذو الفقار تنفَّله يوم بدر، وهو الذي أُرِي فيها الرؤيا[٦]. ودخل يوم الفتح مكةَ، وعلىٰ سيفه ذهب[٧] وفضة.

---

(١) لفظ «ذكر» ساقط من ص. وسقط «أثاثه» من ع فاستدرك بخط متأخر.

(٢) قبيعة السيف: ما علىٰ طرفه من فضة أو حديد.

(٣) ذكر «القضيب» في ص، ج قبل ذكر الدروع، ولعله كان مستدركًا في الحاشية، فأخطأ ناسخٌ موضعَها.

(٤) «وقبيعة سيفه فضة» ساقط من ق، مب، ن، وكذا من النسخ المطبوعة.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤١٨) والنسائي في «المجتبىٰ» (٥٣٧٤) وفي «الكبرىٰ» (٩٧٢٧) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٩٩) عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وإسناده حسن في الشواهد.

(٦) سيأتي ذكر الرؤيا وتخريجه في «فصل في غزوة أحد» من المغازي والسير (٣/ ٢٢٦).

(٧) أخرجه الترمذي في «الجامع» (١٦٩٠) وفي «الشمائل» (١٠٧) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٩١) والطبراني (٢٠/ ٣٤٦) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» =

وكانت له سبع أدراع: ذات الفُضول وهي التي رهَنها عند أبي الشَّحم اليهودي على شعير لعياله، وكان ثلاثين صاعًا، وكان الدَّين إلى سنة، وكانت الدرع من حديد.

وذات الوشاح، وذات الحواشي، والسُّغْدية، وفِضّة، والبتراء، والخِرنق.

وكانت له ستُّ قِسِيٍّ: الزوراء، والروحاء، والصفراء، والبيضاء، والكَتوم كُسرت يوم أحد، فأخذها قتادة بن النعمان، والسَّداد.

وكانت له جَعْبة تدعى: الكافور، ومنطقة من أديم مبشور[1] فيها ثلاث حِلَق من فضة، والإبزيم[2] من فضة، والطرف من فضة. كذا قال بعضهم، **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: لم يبلغنا أن النبيَّ ﷺ شدَّ على وسطه منطقةً[3].

وكان له تُرْس يقال له: الزَّلوق[4]، وتُرس يقال له: الفُتَق[5]. قيل: وترس

= (٢/ ٣٨٣) من حديث مزيدة العَصَري، وقال الترمذي: حديث غريب. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٣٣) في ترجمة طالب بن حُجَير: «وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ ذهبًا». وقد نقل بعضهم كلام الذهبي هذا في تعليقه على نسخة ج.

(١) من بَشَر الأديمَ: قشَر وجهه. وفي النسخ المطبوعة: «منشور»، تصحيف.

(٢) هو الذي في رأس المنطقة، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر.

(٣) «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (٧/ ١٤٧). وقد روى الواقدي في «المغازي» (١/ ٢١٤) أن رسول الله ﷺ قد لبس الدرع يوم أحد، «فأظهرها، وحزم وسطها بمنطقة من حمائل سيف من أدم...». وانظر: «طبقات ابن سعد» (٢/ ٣٨). وممن ذكر المنطقة الموصوفة هنا الحافظ الدمياطي في «مختصر السيرة» (ص١٧٥) وابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/ ٣٨٦) وابن جماعة في «المختصر الكبير» (ص١٢٦).

(٤) ص، ك، ع: «الدلوف». وفي ج، ق، مب: «الدلوق». وغُيِّر في ع إلى ما أثبت من المصادر.

(٥) ضبط في ق بضم الفاء والتاء.

أهدي إليه، فيه صورة تمثال، فوضَع يده عليه، فأذهب الله ذلك التمثال[1].

وكان له خمسة أرماح، يقال لأحدهم[2]: المُثْوي[3]، والآخر: المتثنِّي[4]، وحَربة يقال لها: النَّبْعة، وأخرىٰ كبيرة تُدعىٰ[5]: البيضاء، وأخرىٰ صغيرة شبه العُكّاز يقال لها: العَنَزة يُمشَىٰ بها بين يديه في الأعياد حتىٰ[6] تُركَز أمامه، فيتخذها سترةً يصلِّي إليها، وكان يمشي بها أحيانًا.

وكان له مِغْفَر من حديد يقال له: الموشَّح، وُشِّح بشَبَه[7]، ومغفر آخر يقال له: السَّبوغ، أو ذو السُّبوغ[8].

---

(١) انظر: «مختصر ابن جماعة» (ص١٢٦) و«عيون الأثر» (٢/ ٣٨٦). وقد رواه الأوزاعي من حديث عائشة كما في «إمتاع الأسماع» (٧/ ١٥٣). وبنحوه أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٨٩) عن مكحول.

(٢) كذا وقع في الأصول علىٰ اللغة الدارجة.

(٣) ص، ج: «المستوي». وفي ك، ع: «المشوي» مع الضبة عليه في ك. وكلاهما تصحيف ما أثبت من ق، ن، وكذا صححه بعضهم في حاشية ج. وفسَّره ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٣٠) بقوله: «سمِّي به لأنه يُثبِت المطعون به، من الثوي: الإقامة». وانظر: «مختصر ابن جماعة» (ص١٢٦).

(٤) كذا ضبط في ق، ن، وهكذا في «مختصر ابن جماعة» (ص١٢٦) و«إمتاع الأسماع» (٧/ ١٥٢) وغيرهما. وفي ج: «المنثني»، وفي ع: «المثني»، وكلٌّ ذلك وارد في المصادر. ولم تعجم الكلمة في ص، ك، مب.

(٥) ك، ع: «يقال لها».

(٦) «حتىٰ» ساقط من المطبوع.

(٧) الشَّبَه: النحاس الأصفر.

(٨) «أو ذو السبوغ» ساقط من ك، ع. و«السبوغ» تصحف في جميع الأصول إلىٰ «مسيوغ». وكذا في ص، ج: «ذو السيوغ». وفي مب، ن: «ذو المسبوغ».

وكانت له ثلاث جِبَاب يلبسها في الحرب، قيل فيها: جُبَّة سُنْدُس أخضر. والمعروف أن عروة بن الزبير كان له يَلْمَقٌ[1] من ديباج بطانته سندس أخضر، يلبسه في الحرب[2]، وأحمد في إحدىٰ روايتيه يجوِّز لبسَ الحرير في الحرب[3].

وكانت له راية سوداء يقال لها: العُقاب. وفي «سنن أبي داود»[4] عن رجل من الصحابة قال: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، وكانت ألويته بِيضًا، وربما جعل فيها الأسود.

وكان له فسطاط يسمَّىٰ: الكِنَّ، ومِحْجَن قدر ذراع أو أطول يمشي به ويركب به، ويعلِّقه بين يديه علىٰ بعيره؛ ومِخْصَرة تسمَّىٰ: العُرجون، وقضيب من الشَّوحَط[5] يسمَّىٰ: الممشوق. قيل: وهو الذي كان يتداوله الخلفاء.

وكان له قَدَح يسمَّىٰ: الرَّيَّان، ويسمَّىٰ مُغيثًا[6]، وقدح آخر مضبَّب بسلسلة من فضة.

وكان له قدَح من قوارير، وقدَح من عَيدان يوضع تحت سريره يبول فيه

---

(١) هو القباء المحشو كما في «جمهرة ابن دريد» (٣/ ١٣٢٥)، فارسي معرَّب. انظر: «المعرب» للجواليقي (ص٦٤٦ - دار القلم).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٢٥٣١) عن عروة. وانظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٤٦).

(٣) وهي رواية إبراهيم بن الحارث. انظر: «كتاب الروايتين والوجهين» (١/ ١٨٨).

(٤) برقم (٢٥٩٣)، وأخرجه ابن أبي عاصم (١٦٩٤) والبيهقي (٦/ ٣٦٣)، في إسناده رجل مبهم.

(٥) شجر تتخذ منه القسي.

(٦) في النسخ المطبوعة: «مغنيًا»، تصحيف.

بالليل، ورَكْوة تسمَّىٰ: الصادرة. قيل: وتَور من حجارة يتوضأ فيه[1]، ومِخْضَب من شَبَه، وقَعْب يسمَّىٰ: السَّعة، ومِغْسَل من صُفْر، ومُدْهُن، ورَبْعة[2] يجعل فيها المرآة والمُشْط. قيل: وكان المُشْط من عاج، وهو الذَّبْل؛ ومُكْحُلة يكتحل منها[3] عند النوم ثلاثًا في كلِّ عين بالإثمد. وكان في الرَّبْعة المقراضان[4] والسِّواك.

وكانت[5] له قَصْعة تسمَّىٰ: الغرَّاء، لها أربع[6] حِلَق يحملها أربعة رجال بينهم؛ وصاعٌ، ومُدٌّ، وقطيفة، وسريرٌ قوائمه من ساجٍ أهداه له أسعد بن زُرارة، وفراشٌ من أَدَمٍ حشوُه لِيف[7].

وهذه الجملة قد رويت مفرَّقةً في أحاديث.

وقد روىٰ الطبراني في «معجمه»[8] حديثًا جامعًا في آلاته[9] من حديث

---

(١) ق: «منه».

(٢) الرَّبعة: الجُونة، وإناء مربَّع كجونة العطار.

(٣) ك، ع: «فيها».

(٤) ما عدا ق: «المقراضين» (ورسمه في ك، ع بالظاء) ولعل نصبه راجع إلىٰ سياقه في «مختصر ابن جماعة» (ص١٣٣): «ويجعل في الربعة أيضًا المقراضين والسواك».

(٥) ك، ع: «وكان».

(٦) ما عدا ك، ع: «أربعة».

(٧) ص، ع: «من ليف».

(٨) «الكبير» (١١/ ١١١)، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ١٠٨). وفيه علي بن عروة وهو متروك، قال ابن حبان: «كان ممن يضع الحديث». وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢٩٣). وانظر: «الضعيفة» (٤٢٢٥) للألباني.

(٩) تصحَّف في المطبوع إلىٰ «الآنية».

ابن عباس، قال: كان لرسول الله ﷺ سيفٌ قائمته من[1] فضة، وقبيعته من فضة، وكان يسمَّىٰ: ذا الفَقار. وكانت له قوس تسمَّىٰ: السَّدَاد. وكانت له كنانة تسمَّىٰ: الجُمْع. وكانت له درع موشَّحة بالنحاس تسمَّىٰ: ذات الفضول. وكانت له حَرْبة تسمَّىٰ: النبعاء[2]. وكان له مِجَنٌّ يسمَّىٰ: الدَّفن[3]. وكان له ترس أبيض يسمىٰ: الموجز. وكان له فرس أدهم يسمَّىٰ: السَّكْب. وكان له سرج يسمَّىٰ: الرَّاج[4]. وكانت له بغلة شهباء يقال لها: دلدل. وكانت له ناقة تسمَّىٰ: القَصْواء. وكان له حمار يسمَّىٰ: يعفور. وكان له بساط يسمىٰ: الكَرْد[5]، وكانت له عنزة تسمىٰ: النَّمِر[6]، وكانت له ركوة تسمىٰ: الصادر.

---

(١) «من» انفردت بها مب، وكذا في «المعجم الكبير» و«المجروحين».

(٢) في ص، ع بالغين المعجمة، ولعل الناسخ ظنَّ علامة الإهمال نقطة. وهي التي سبقت باسم النَّبْعة.

(٣) كذا في ص، ج و«مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٢). وفي ك، ع: «الذقن» وكذا في «المعجم الكبير». ولم تعجم الكلمة في ق. وفي ن: «الدقن»، وكذا في «جامع المسائل» (٧/ ١٣١) وفي «المجروحين»: «الفرقد»، ولعله تحريف. وضبطه الزبيدي في «إتحاف السادة» (٧/ ١٣٤) بالذال والفاء، ثم قال: «وفي بعض النسخ بالقاف بدل الفاء». ولم ترد مادة «ذفن» في «التاج» وغيره.

(٤) كذا في ع وشرح «بهجة المحافل» (٢/ ١٧٣) وضبطه الشارح بالمهملة والجيم. وفي النسخ الأخرىٰ بالحاء المهملة وكذا في «المجروحين» و«جامع المسائل». وفي «المعجم الكبير» وغيره: «الداج» بالدال والجيم.

(٥) كذا في جميع النسخ، وهذا ضبط ق. وفي ج، ن بضم الكاف. ولكن ضبطه شارح «بهجة المحافل» (٢/ ١٧٣) «بالكاف والزاي»: «الكَزّ» وإليه الإشارة فيما يبدو في «إتحاف السادة» (٧/ ١٣٤). وفي «المعجم الكبير» و«البداية والنهاية» (٨/ ٣٨٠) بالراء.

(٦) ك، ع، ق، مب، ن: «القمر». والمثبت من ص، ج، وكذا في «المعجم الكبير» و«البداية =

وكان له مقراض اسمه الجامع، ومرآة [تسمَّىٰ: المدلّة][1]، وقضيب شَوْحَط يسمىٰ: الموت».

فصل

في دوابــــه ﷺ

فمن الخيل: السَّكْب. قيل: وهو أول فرس ملَكَه. وكان اسمه عند الأعرابي الذي اشتراه منه بعَشْر أواق: «الضَّرِس». وكان أغرَّ محجَّلًا طَلْقَ اليمين كُمَيتًا. وقيل كان أدهم.

والمرتجِز. وكان أشهب، وهو الذي شهد فيه خزيمة بن ثابت[2].

واللُّحَيف[3]، واللِّزَاز، والظَّرِب[4]، وسَبْحة، والوَرْد. فهذه سبعة متفق عليها[5]، جمعها الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي إسحاق بن جماعة

= والنهاية» و«إتحاف السادة» وغيرها.

(١) من «المعجم الكبير» وغيره. ولم يفسِّرها الزبيدي. وانظر: «جامع المسائل» (٧/ ١٣١).

(٢) انظر: «طبقات ابن سعد» (١/ ٤٢٢). وأخرجه دون تسمية الفرس أبو داود (٣٦٠٧) والنسائي (٤٦٤٧) وأحمد (٢١٨٨٣)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم (٢/ ١٧-١٨).

(٣) في «صحيح البخاري» (٢٨٥٥) أن بعضهم قال: «اللُّخَيف». وقيل بفتح اللام وكسر المهملة مكبَّرًا. وقيل غير ذلك. انظر: «مشارق الأنوار» (١/ ٣٥٦) و«فتح الباري» (٦/ ٥٩).

(٤) رسمه في الأصول كلها بالضاد هنا وفي البيت الآتي!

(٥) قاله الدمياطي في «مختصره» (ص١٧٩) والمؤلف صادر عن «مختصر ابن جماعة» (ص١٣٦).

الشافعي في بيت، فقال:

والخيلُ سَكْبٌ لُحَيفٌ سَبْحةٌ ظَرِبٌ لِـزَازُ مرتجِـزٌ وَرْدٌ لهـا أسـرارُ

أخبرني بذلك عنه ولده الإمام عزُّ الدين عبد العزيز أبو عمر أعزَّه الله بطاعته[1].

وقيل: كانت له أفراس أُخَر خمسة عشر، ولكن مختلف فيها[2].

وكان دفَّتا سَرْجه من ليف.

وكان له من البغال دُلدُل، وكانت شهباء أهداها له المُقَوقِس. وبغلة أخرىٰ يقال لها: فِضَّة، أهداها له فَروة الجُذامي. وبغلة شهباء أهداها له صاحب أيلة. وأخرىٰ أهداها له صاحب دُومة الجندل، وقد قيل: إن النجاشي أهدىٰ للنبي ﷺ بغلةً، فكان يركبها[3].

ومن الحمير عُفَير وكان أشهب، أهداه له المُقَوقِس ملكُ القبط، وحمار آخر أهداه له فَروة الجُذامي.

وذُكِر أن سعد بن عبادة أعطىٰ النبيَّ ﷺ حمارًا فركبه[4].

---

(١) توفي عز الدين ابن جماعة سنة ٧٦٧ وأبوه بدر الدين سنة ٧٣٣. وذكر عز الدين في مختصره (ص١٣٦) أن والده أنشده البيت المذكور غير مرَّة.

(٢) سمَّاها الدمياطي في «مختصره» (ص١٧٩) وقال إنه ذكرها وشرحها في كتاب «الخيل» له.

(٣) نقله ابن جماعة (ص١٣٨) من كتاب «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (٢/ ٤٦٧) وقد رواه عن ابن عباس. وانظر ما يأتي في فصل هديه ﷺ في الركوب (ص١٦١).

(٤) نقله ابن جماعة (ص١٣٩) من كتاب «أسامي من أردفه النبي ﷺ» لابن منده (ص٨٧).

ومن الإبل: القَصْواء[1]، قيل: وهي التي هاجر عليها. والعَضْباء والجَدْعاء، ولم يكن بها عضَب ولا جدَع[2]، وإنما سُمِّيت[3] بذلك. وقيل: كان بأذنها عضَبٌ فسمِّيت به. وهل العضباء والجدعاء واحدة، أو اثنتان؟ فيه خلاف. والعضباء هي التي كانت لا تُسْبَق، ثم جاء أعرابي على قَعود له، فسبقها، فشقَّ ذلك على المسلمين، فقال ﷺ: «**إنَّ حقًّا على الله أن لا يرفع من الدنيا شيئًا إلا وضَعه**»[4].

وغنِم ﷺ يوم بدر جملًا مَهْريًّا لأبي جهل في أنفه بُرَةٌ من فضَّة، فأهداه يومَ الحديبية ليغيظ بذلك المشركين.

وكانت له خمس وأربعون لِقْحةً[5]. وكانت له مَهْريَّةٌ[6] أرسل بها إليه سعد بن عبادة من نَعَم بني عُقَيل.

---

(١) رسمت الكلمة فيما عدا ق، مب بالألف المقصورة وكذا سبق رسمها في حديث الطبراني أيضًا في ص، ج، ع. وقد ذكر القاضي في «المشارق» (٢/ ١٨٩) أن العذري ضبطه في حديث جابر في «صحيح مسلم» بالضم والقصر، وهو خطأ.

(٢) العضَب: الشقُّ في الأذن، والجدع: القطع في الأذن.

(٣) سياق المؤلف يدل على أنه ذكر العضباء والجدعاء على أنهما اسمان لناقة واحدة، ثم أشار إلى الخلاف في ذلك. وسياق «مختصر ابن جماعة» (ص١٣٩) يدل على أن القصواء هي العضباء والجدعاء كما قال محب الدين الطبري في «خلاصته» (ص١٧١). وقد جزم بذلك الحربي، ونصره القاضي في «المشارق» (٢/ ٩٦) والعراقي في «ألفيته» (ص١٤٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧٢، ٦٥٠١) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) وهي مجموع ما ذكره الدمياطي في «مختصره» (ص١٨٢) وتبعه ابن سيد الناس في «عيون الأثر» (٢/ ٣٩٠- ٣٩١) وابن جماعة (ص١٤١) وعنه صدر المؤلف.

(٦) كذا في المصادر المذكورة. والذي في «طبقات ابن سعد» (١/ ٤٢٦) أن اسمها مُهْرة.

وكانت له مائة شاة. لا يريد[1] أن تزيد، كلَّما ولَّد الراعي بَهْمةً ذبح[2] مكانها شاةً.

وكانت له سبعُ أعنُز منائح ترعاهن أمُّ أيمن.

فصل

في ملابســـه ﷺ

كانت له عِمامة تسمىٰ: السَّحاب، كساها عليًّا. وكان يلبسها تحت القلنسوة[3]. وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ويلبس العمامة بغير قلنسوة.

وكان إذا اعتمَّ أرخىٰ عمامته بين كتفيه، كما روىٰ مسلم في «صحيحه»[4]

---

(١) هكذا في ص، ج و«مختصر ابن جماعة» (ص١٤١) و«عيون الأثر» (١/ ١٤١). وفي ق، ك، ع، مب: «وكان لا يريد».

(٢) في ص، ج: «كلما ولد بهمة ذبح الراعي»، وفي ك، ع: «كلما ولد الراعي بهمة ذبح الراعي». والمثبت من ق، مب موافق لما جاء في المصدرين المذكورين. وقد أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ٦٠) وأحمد (١٦٣٨٤، ١٧٨٤٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٦٦) وأبو داود (١٤٢) من حديث لقيط بن صبرة، وصححه ابن حبان (١٠٥٤) والحاكم (٤/ ١١٠).

(٣) كذا في جميع الأصول، وهو سبق قلم، ويشبه ما يحكون في كتب النحو من أمثلة القلب كقولهم: أدخلتُ القلنسوةَ في رأسي، وقولهم: خرق الثوبُ المسمار، وكسر الزجاجُ الحجر! وفي «مختصر ابن جماعة» (ص١٢٨): «وكان يلبس تحتها القلانس اللاطية». وفي الطبعة الهندية وغيرها: «وكان يلبسها ويلبس تحتها القلنسوة»، وهو إصلاح ناسخ أو ناشر.

(٤) برقم (١٣٥٩/ ٤٥٣) من طريق أبي أسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه. قد اختلف في لفظ هذا الحديث، فليس في جُلِّ طرقه ذكر الإرخاء، =

عن عمرو بن حُريث قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ علىٰ المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخىٰ طرفيها بين كتفيه.

وفي مسلم[1] أيضًا عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

ولم يذكر في حديث جابر: ذؤابةً، فدلَّ علىٰ أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائمًا بين كتفيه. وقد يقال: إنّ النبي ﷺ دخل مكة وعليه أُهبة القتال، والمِغفَرُ علىٰ رأسه[2]، فلبِس في كلِّ موطن ما يناسبه[3].

وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدَّس الله روحه يذكر في سبب الذؤابة شيئًا بديعًا، وهو أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه بالمدينة لما رأىٰ ربَّ العزة تبارك وتعالىٰ، «**فقال: يا محمد، فيمَ يختصم الملأ الأعلىٰ؟ قلت: لا أدري. فوضع يده بين كتفيَّ، فعلمتُ ما بين السماء**

= وفي بعضها زيادة أنه كان يوم الفتح. ولعل الأشبه عدم ذكر الأمرين في حديث عمرو بن حريث. ينظر: «صحيح مسلم» (١٣٥٩/ ٤٥٢) و«مسند الحميدي» (٥٧٦) و«ابن أبي شيبة» (٢٥٤٥٠، ٢٥٤٨١) و«سنن أبي داود» (٤٠٧٧) و«شمائل الترمذي» (١١٥، ١١٦) و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٦٧٤، ٩٦٧٥) و«سنن ابن ماجه» (٢٨٢١، ٣٥٨٧) و«مسند أبي يعلىٰ» (١٤٥٩، ١٤٦٠) و«أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (٢/ ١٨٧) و«دلائل النبوة» للبيهقي (٥/ ٦٨).

(١) برقم (١٣٥٨).

(٢) كما في حديث أنس الذي أخرجه البخاري (١٨٤٦) ومسلم (١٣٥٧). وللتوفيق بين ذكر المغفر وذكر العمامة انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦١- ٦٢).

(٣) «القرمانية» لشيخ الإسلام ضمن «جامع المسائل» (٧/ ١٤٧) وهي عمدة المؤلف في هذه الفصول.

والأرض...» الحديث، وهو في الترمذي[1]، وسأل[2] عنه البخاريَّ فقال: صحيح. قال: فمن تلك الغداة أرخىٰ الذؤابة بين كتفيه ﷺ. وهذا من العلم الذي تنكره ألسنةُ الجهّال وقلوبُهم. ولم أر هذه الفائدة في شأن الذؤابة لغيره.

ولبس القميص، وكان أحبَّ الثياب إليه، وكان كمُّه إلىٰ الرُّسْغ.

ولبِس الجُبَّةَ، والفَرُّوجَ وهو شبه القَباء[3]، والفَرَجيَّةَ[4]، ولبِس القَباء أيضًا. ولبِس في السفر جبّةً ضيقة الكمَّين.

ولبِس الإزار والرداء. قال الواقدي[5]: كان رداؤه بُرْدةً طول ستة أذرع في ثلاثة وشبر، وإزاره من نسج عُمَان طول أربعة أذرع وشبر في عرض ذراعين وشبر.

ولبِس حُلَّةً حمراء. والحُلَّة: إزار ورداء، ولا تكون الحُلَّة إلا اسمًا للثوبين معًا. وغلِط من ظنَّ أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيرها، وإنما الحُلَّة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حُمْر مع الأسود، كسائر

---

(١) برقم (٣٢٣٤) من حديث ابن عباس. وأخرج أيضًا بنحوه (٣٢٣٥) من حديث معاذ بن جبل، وهو الذي حكم عليه الترمذي بالصحة وسأل عنه البخاري.

(٢) ص، ج: «وسئل»، وكذا في المطبوع.

(٣) قالوا: هو القباء المشقوق من خلفه. قال المقريزي في «الإمتاع» (٦/ ٣٨٦): ويسمِّيه أهل زماننا «المفرَّج». وانظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٩).

(٤) هي ثوب واسع مفرَّج من قدامه من أعلاه إلىٰ أسفله، يلبس فوق سائر الثياب ولم ترد الكلمة في الحديث ولا وجدتها في كتب اللغة. وانظر: «تكملة دوزي» (٨/ ٣٤) و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص٣٥٢) وحاشية «رسوم دار الخلافة» (ص٩٦).

(٥) رواه عنه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢١٥). وانظر: «مختصر ابن جماعة» (ص١٢٩).

البرود اليمنية. وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط الحُمْر، وإلا فالأحمر البحت منهيٌّ عنه أشدَّ النهي، ففي «صحيح البخاري»[1] أن النبي ﷺ نهىٰ عن المَيَاثر[2] الحُمْر.

وفي «سنن أبي داود»[3] عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأىٰ عليه رَيطةً[4] مضرَّجةً بالعُصْفُر فقال: «**ما هذه الريطة عليك؟**». قال: فعرفتُ ما كره، فأتيتُ أهلي وهم يسجُرون تنُّورًا لهم، فقذفتُها فيها[5]. ثم أتيته من الغد فقال: «**يا عبد الله ما فعلتِ الرَّيطة؟**»، فأخبرته، فقال: «**هلَّا كسوتَها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء**».

وفي «صحيح مسلم»[6] عنه أيضًا، قال: رأىٰ رسول الله ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرين، فقال: «**إنَّ هذه من لباس الكفار، فلا تلبسها**».

وفي «صحيحه»[7] أيضًا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهاني النبيُّ ﷺ عن لباس

---

(١) برقم (٥٨٤٩).

(٢) فسَّرها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حديث مسلم (٢٠٧٨) بأنها «شيء كانت تجعله النساء لبعولتهن علىٰ الرحل كالقطائف الأرجوان». وهي جمع مِيثرة من الوثارة، والوثير هو الفراش الوطيء.

(٣) برقم (٤٠٦٦)، وأخرجه أحمد (٦٨٥٢) وابن ماجه (٣٦٠٣)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإسناده إلىٰ عمرو صحيح، والحديث صححه الحاكم (٤/ ١٩٠).

(٤) الريطة: الملاءة التي ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق ليّن.

(٥) يعني: في النار.

(٦) برقم (٢٠٧٧).

(٧) برقم (٢٠٧٨).

المُعَصْفَر. ومعلوم أن ذلك إنما يُصبَغ صِباغًا أحمر.

وفي بعض «السنن» أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فرأىٰ علىٰ رواحلهم أكسيةً فيها خيوطُ عِهنٍ حُمْرٌ[1]، فقال رسول الله ﷺ: **«ألا أرىٰ هذه الحمرةَ قد عَلَتْكم»**. فقمنا سراعًا لقول رسول الله ﷺ حتىٰ نفر بعضُ إبلنا، فأخذنا الأكسيةَ، فنزعناها عنها. رواه أبو داود[2].

وفي جواز لُبْس الأحمر من الثياب والجُوخ[3] وغيرها نظرٌ. وأما كراهته، فشديدة جدًّا، فكيف يُظَنُّ بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القانئ؟ كلَّا، لقد أعاذه الله منه. وإنما وقعت الشبهة من لفظ «الحُلَّة الحمراء»[4]، والله أعلم.

ولبِس الخَميصة[5] المُعْلَمة والساذجة. ولبِس ثوبًا[6] أسود.

ولبِس الفروة المكفوفة بالسُّندُس. فروىٰ[7] الإمام أحمد وأبو داود[8]

---

(١) في النسخ المطبوعة: «فيها خطوط حمراء».

(٢) برقم (٤٠٧٠)، وأخرجه أحمد (١٥٨٠٧) والطبراني (٤/ ٢٨٨)، كلهم من حديث رافع بن خديج. ومداره علىٰ رجلٍ من بني حارثة؛ مبهمٌ.

(٣) الجوخ: نسيج صفيق من الصوف. انظر: «معجم دوزي» (٢/ ٣٢٩) و«المعجم العربي لأسماء الملابس» (ص١١٩).

(٤) وانظر: «تهذيب السنن» (٣/ ٦٠) و«شرح العمدة» لشيخ الإسلام (٢/ ٣٨٦- ٣٨٩).

(٥) نقل أبو عبيد في «غريب الحديث» (١/ ٢٨٣) قول الأصمعي: «إن الخمائص ثياب من خزٍّ أو صوف معلَم، وهي سود، كانت من لباس الناس».

(٦) ص، ج: «بردًا»، وقد غيَّره بعضهم في ص إلىٰ «ثوبًا».

(٧) ك، ع: «وروىٰ».

(٨) أحمد (١٣٤٠٠، ١٣٦٢٦) وأبو داود (٤٠٤٧)، ومدار الحديث علىٰ علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وأخرجه أيضًا أحمد (١٣١٤٨) من طريق قتادة عن =

بإسنادهما عن أنس بن مالك أن ملِك الروم أهدىٰ للنبي ﷺ مُسْتَقَةً من سُندس، فلبِسَها. قال: فكأنّي أنظر إلىٰ يديه تَذَبْذَبان.

قال الأصمعي: المساتق: فِراءٌ[1] طوال الأكمام. قال الخطّابي[2]: يشبه أن تكون هذه المُسْتقة مكفوفةً[3] بالسندس، لأن الفروة لا تكون سندسًا.

فصل[4]

واشترىٰ ﷺ سراويل، والظاهر أنه إنما اشتراها ليلبسها. وقد روي في غير حديث أنه لبِس السراويل[5]، وكانوا يلبسون السراويلات بإذنه.

= أنس، وصححه ابن حبان (٧٠٣٨)، وفيه: «أن أُكيدرَ دُومةَ أهدىٰ» ـ وهذا القدر علّقه البخاري (٢٦١٦) بصيغة الجزم ـ، وفيه أيضًا بيان أن اللبس كان قبل نهي لبس الحرير. وأخرجه أيضًا البخاري (٢٦١٥) ومسلم (٢٤٦٩)، ولكن ليس فيه ذكر من أهدىٰ ولا أنه لبسه. ولعل زيادة اللبس غير صحيحة، ويؤيده سياق الشيخين، ففيه: «أنه أهدي لرسول الله ﷺ جبة من سندس، وكان ينهىٰ عن الحرير، فعجب الناس منها، فقال: ...». وكذلك أخرجه البخاري (٣٨٠٢) ومسلم (٢٤٦٨) من حديث البراء بن عازب مثل حديث أنس بن مالك دون ذِكر مَن أهداه ولُبسِه.

(١) في الأصول: «فرىٰ» بالألف المقصورة.

(٢) في «معالم السنن» (٤/ ١٩١) وقول الأصمعي منقول منه. وانظر: «غريب أبي عبيد» (١/ ٢٨٣).

(٣) في «معالم السنن»: «مكفّفة». وكفّف القميص بالحرير: عمل علىٰ ذيله وأكمامه وجيبه كِفافًا من حرير. وكِفاف الثوب: حاشيته وأطرافه.

(٤) من قوله: «ولبس الفروة المكفوفة...» إلىٰ هنا لم يرد في ج، وقد أضيف في حاشية ص. فهذه العبارة أيضًا مما ألحقه المصنف فيما بعد.

(٥) قال الشمني في حاشيته علىٰ «الشفا» للقاضي عياض (١/ ١٣٣): «وفي الهدي أنه لبسها. قالوا: وهو سبق قلم». ولعل ابن القيم قصد ما رواه أبو يعلىٰ (٦١٦٢) =

ولبس الخفَّين، ولبس النعل الذي يسمَّىٰ: التاسُومة[1].

ولبس الخاتم، واختلفت الأحاديث هل كان في يمناه أو يسراه[2]، وكلُّها صحيحة السند[3].

ولبس البيضة التي تسمَّىٰ: الخُوذة. ولبس الدِّرع الذي يُسمَّىٰ[4]: الزَّرْديَّة، وظاهَرَ يوم أحد بين درعين.

وفي «صحيح مسلم»[5] عن أسماء بنت أبي بكر قالت: هذه جُبَّة رسول الله ﷺ. فأخرجَتْ جبَّةَ طيالِسةٍ خُسْرَوانيَّةٍ[6]، لها لِبْنةُ ديباج، وفَرْجاها مكفوفان

= والطبراني في «الأوسط» (٦٥٩٤) من حديث أبي هريرة وفيه: قلت: يا رسول الله، وإنك لتلبس السراويل؟ قال: «نعم، في السفر والحضر وبالليل والنهار، فإني أمرت بالتستُّر، فلم أر شيئًا أستر منه». وهو ضعيف جدًّا، بل أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٥). وانظر: «الضعيفة» للألباني (١/ ٢٠٤-٢٠٦).

(١) في «النهاية في غريب الحديث» (٥/ ٨٣): «النَّعل مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي، تسمَّىٰ الآن: تاسومة». وأصلها في التركية: «تاسْمه» ومنها في الفارسية، ويقال أيضًا: «تَسْمَه»، وتعني: الجلد غير المدبوغ، والسَّير الذي يُقَدّ من الجلد. انظر: «برهانِ قاطع» للتبريزي (١/ ٤٥٩، ٤٩٦): حاشية المحقق.

(٢) ك، ع، ن: «في يسراه».

(٣) أخرج البخاري (٥٨٧٦) ومسلم (٢٠٩١) من حديث ابن عمر أنه ﷺ لبسه في يده اليمنىٰ. وكذا في حديث أنس في «صحيح مسلم» (٢٠٩٤)، وفي حديثه الآخر فيه (٢٠٩٥) ذكر اليسرى.

(٤) كذا في الأصول، والأكثر في درع الحديد التأنيث. انظر: «المذكر والمؤنث» لابن الأنباري (١/ ٤٧٣).

(٥) برقم (٢٠٦٩/ ١٠).

(٦) هذه رواية الهوزني (المشارق ١/ ٣٤٨) وابن ماهان (المفهم ٥/ ٣٩٣). وقد غيَّرها =

بالديباج، فقالت: هذه كانت عند عائشة حتىٰ قُبضت، فلما قُبِضت قبضتُها. وكان النبيُّ ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضىٰ يُسْتشفَىٰ بها.

وكان له ﷺ بُردان أخضران، وكساء أسود، وكساء أحمر ملبَّد، وكساء من شَعْر.

وكان قميصه من قطن، وكان قصيرَ الطول قصيرَ الكُمِّ، وأما هذه الأكمام الواسعة الطِّوال التي هي كالأخراج[1]، فلم يلبَسها هو ولا أحدٌ من أصحابه البتة. وهي مخالفة لسنَّته، وفي جوازها نظر، فإنها من جنس الخيلاء[2].

وكان أحبَّ الثياب إليه القميصُ، والحِبَرَةُ وهي ضرب من البرود فيه حمرة.

وكان أحبَّ الألوان إليه البياض، وقال: «**هي من خير ثيابكم، فالبسوها وكفِّنوا فيها موتاكم**»[3]. وفي «الصحيح»[4] عن عائشة أنها أخرجت كساءً

= بعضهم في ج إلىٰ «كسروانية»، وكذا في المطبوع، وهي المشهورة، وضبط في ج، ق: «طيالسةً خسروانيةً» بالنصب. والطيالسة جمع طَيلَسان.

(١) جمع الخُرْج، وهو الوعاء ذو العدلين الذي يوضع علىٰ ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه. وقد نقل البهوتي هذا النص في «كشاف القناع» (١/ ٢٧٨) وزاد بعد «كالأخراج»: «وعمائم كالأبراج»!

(٢) وانظر: «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (٧/ ١٤٧ – ١٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٤٧، ٢٢١٩) وأبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦) من حديث عبد الله بن عباس. وفيه عبد الله بن عثمان بن خثيم، صدوق لا بأس به. والحديث صححه الترمذي وابن حبان (٥٤٢٣) والحاكم (١/ ٣٥٤). وله شاهد صحيح من حديث سمرة بن جندب، أخرجه أحمد (٢٠١٤٠، ٢٠٢٣٥) والنسائي (١٨٩٦، ٥٣٢٢، ٥٣٢٣)، صححه الحاكم (٤/ ١٨٥).

(٤) البخاري (٣١٠٨) ومسلم (٢٠٨٠)، وهذا اللفظ الوارد في الأصول والطبعة الهندية =

ملبَّدًا وإزارًا غليظًا، فقالت: نُزِعَ روحُ النبي ﷺ في هذين.

ولبس خاتمًا من ذهب، ثم رمىٰ به، ونهىٰ عن التختُّم بالذهب. ثم اتخذ خاتمًا من فضة، ولم ينهَ عنه[1].

وأما حديث أبي داود[2] أن النبي ﷺ نهىٰ عن أشياء، وذكر منها: «ونهىٰ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان»، فلا أدري ما حال الحديث، ولا وجهه، فالله أعلم.

وكان يجعل فصَّ خاتمه مما يلي باطن كفِّه.

وذكر الترمذي[3] أنه كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه، وصحَّحه. وأنكره أبو داود[4].

= للبخاري، فغيَّروه في الطبعات الأخرىٰ إلىٰ لفظ مسلم: «قُبض روح رسول الله».

(١) أخرجه البخاري (٥٨٦٥، ٥٨٦٦) من حديث ابن عمر. وانظر: «تهذيب السنن» (٣/ ٧٧- ٧٩).

(٢) برقم (٤٠٤٩)، وأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩٣١٣)، من حديث أبي ريحانة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وفيه أبو عامر المعافري، مجهول، وعليه مدار الحديث.

(٣) برقم (١٧٤٦). وكذلك صححه ابن حبان (١٤١٣) وابن التركماني (١/ ٩٥). وقال المنذري كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٤): «الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات». وقال المؤلف في «تهذيب السنن» (١/ ٢٨): «غايته أن يكون غريبًا، وأما أن يكون منكرًا أو شاذًّا فلا». ولكن كل ما ذكروه في تقويته لا يقاوم تعليل الأئمة الحفاظ النقاد، انظر التعليق الآتي.

(٤) عقب الحديث (١٩)، وزاد أبو داود: «وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام». ورواية زياد بن سعد أشار إليه البخاري عقب (٥٨٦٨) =

وأما الطَّيلَسان، فلم يُنقَل عنه ﷺ أنه لبسه ولا أحد من أصحابه. بل قد ثبت في «صحيح مسلم»[1] من حديث النوَّاس بن سَمعان[2] عن النبي ﷺ أنه ذكر الدجال فقال: «**يخرج معه سبعون ألفًا من يهود أصبهان، عليهم الطيالسة**». ورأىٰ أنس جماعةً عليهم الطيالسة، فقال: ما أشبَهَهم بيهود خيبر[3]!

ومن هاهنا كره لبسَها جماعةٌ من السلف والخلف، لما روىٰ أبو داود والحاكم في «المستدرك»[4] عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن تَشبَّه بقوم فهو منهم**». وفي الترمذي[5] عنه ﷺ: «**ليس منَّا مَن تَشبَّه بغيرنا**».

= ورواه مسلم (٢٠٩٣/ ٦٠). وتابع أبا داود البيهقيُّ (١/ ٩٤، ٩٥) ثم ذكر له شاهدًا وضعفه أيضًا. وبمثل كلام أبي داود قال الدارقطني في «علله» (٢٥٨٧) وأطال النفس جدًّا. وقال النسائي في «الكبرىٰ» عقب (٩٤٧٠): «وهذا الحديث غير محفوظ، والله أعلم».

(١) برقم (٢٩٤٤).

(٢) كذا في الأصول جميعًا، وكذا نُقل من كتابنا في «فتح الباري» (١٠/ ٢٧٤) و«المواهب اللدنية» (٢/ ٢٠٠) و«سبل الهدىٰ» (٧/ ٢٨٩). وهو سهو، فإن الحديث المذكور عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أثبت في طبعة الرسالة دون تنبيه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٠٨) بلفظ: «كأنهم الساعةَ يهود خيبر».

(٤) أبو داود (٤٠٣١)، وقد تقدم تخريجه في أول الكتاب. ولم أجده في مطبوعة «المستدرك» ولا مَن عزا إليه.

(٥) برقم (٢٦٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، من طريق قتيبة عن ابن لهيعة عنه. وضعفه الترمذي وعلله بقوله: «وروىٰ ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه». ويشهد لمعناه الحديث السابق.

وأما ما جاء في حديث الهجرة[1] أن النبي ﷺ جاء إلىٰ أبي بكر متقنِّعًا بالهاجرة، فإنما فعله النبيُّ ﷺ تلك الساعة ليختفي بذلك، ففعَله للحاجة.

ولم تكن عادته التقنُّع. وقد ذكر أنس عنه ﷺ أنه كان يكثر القِناع[2]، وهذا إنما كان يفعله ـ والله أعلم ـ للحاجة من الحرّ ونحوه. وأيضًا فليس التقنُّع هو التطيلُس[3].

فصل

وكان أغلب ما يلبس النبي ﷺ وأصحابه ما نُسِج من القطن، وربما لبسوا ما نُسِج من الصوف والكتَّان.

وذكر أبو الشيخ[4] الأصبهاني[5] بإسناد صحيح عن حابس بن أيوب[6] قال: دخل الصَّلْت بن راشد علىٰ محمد بن سيرين، وعليه جبة صوف، وإزار صوف، وعمامة صوف؛ فاشمأزَّ عنه محمد، وقال: أظن

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٥، ٥٨٠٧) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣، ١٢٦)، والحديث ضعيف، وسيأتي تمام تخريجه في فصل هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها (ص١٨٨).

(٣) نوقش المؤلف فيما ذكره في لبس الطيلسان. انظر: «فتح الباري» وغيره من المصادر المذكورة آنفًا.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الشيخ أبو إسحاق»، وهو غلط.

(٥) في كتابه «أخلاق النبي ﷺ» (٢/ ٢٣٤).

(٦) كذا في ق، ج. وفي ص: «حليس» مع علامة الاستشكال (ظ) فوقه، يعني: ينظر. وفي ك: «خليس». وخربشه بعضهم في ع. وفي النسخ المطبوعة: «جابر بن أيوب». وفي كتاب أبي الشيخ: «جليسٌ لأيوب»، وهو مبهم.

أقوامًا[1] يلبسون الصوف يقولون: قد لبسه عيسىٰ ابن مريم. وقد حدثني من لا أتهم أن النبيَّ ﷺ قد لبس الكتَّان، والصوف، والقطن؛ وسنَّةُ نبيِّنا أحق أن تُتَّبَع.

ومقصود ابن سيرين بهذا أن أقوامًا يرون أن لبس الصوف دائمًا أفضل من غيره، فيتحرَّونه، ويمنعون أنفسهم من غيره. وكذلك يتحرَّون زيًّا واحدًا من الملابس، ويتحرَّون رسومًا وأوضاعًا وهيئاتٍ يرون الخروج عنها منكرًا؛ وليس المنكر إلا التقيُّد بها، والمحافظة عليها، وترك الخروج عنها.

والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنَّها، وأمَر بها، ورغَّب فيها، وداوم عليها. وهي أنَّ هديه في اللباس أن يلبس ما تيسَّر من اللباس من الصوف تارةً، والقطن تارةً، والكتَّان تارةً.

ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر. ولبِس الجبة والقبَاء، والقميص والسراويل، والإزار والرداء، والخفَّ والنعل. وأرخىٰ الذؤابة من خلفه تارةً، وتركها تارةً. وكان يتلحَّىٰ بالعمامة تحت الحنَك.

وكان إذا استجدَّ ثوبًا سمَّاه باسمه، وقال: **«اللهمَّ أنتَ كسوتني هذا القميصَ أو الرداء أو العمامة، أسألك خيرَه وخيرَ ما صُنِع له، وأعوذ بك من شرِّه وشرِّ ما صُنِع له»**[2].

---

(١) ق، مب: «أن أقوامًا».

(٢) أخرجه أحمد (١١٢٤٨، ١١٤٦٩) وأبو داود (٤٠٢٠) والترمذي (١٧٦٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٦٨) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه سعيد بن إياس الجريري، مختلط؛ كل من روىٰ عنه هذا الحديث مسندًا سمع منه =

وكان إذا لبس قميصه[1] بدأ بميامنه[2].

ولبس الشَّعر الأسود، كما روىٰ مسلم في «صحيحه»[3] عن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ، وعليه مِرْطٌ مرحَّلٌ[4] من شَعر أسود.

وفي «الصحيحين»[5] عن قتادة: قلنا لأنس: أيُّ اللِّباس كان أحبَّ إلىٰ رسول الله ﷺ؟ قال: «الحِبَرة». والحِبَرة: من[6] برود اليمن، فإن غالب لباسهم كان من نسج اليمن لأنها قريبة منهم. وربما لبسوا ما يُجلب من الشام ومصر كالقَباطيِّ المنسوجة من الكتَّان التي كانت تنسِجها القبط.

وفي «سنن النسائي»[7] عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردةً من صوف فلبسها، فلما عرِق فوجد ريحَ الصوف طرَحها، وكان يحبُّ الريح الطيِّبة.

= بعد الاختلاط. وكل من رواه عنه قبل الاختلاط رواه مرسلًا. يُنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣٧٨) و«سنن أبي داود» عقب (٤٠٢٠) و«السنن الكبرىٰ» للنسائي (١٠٠٦٩). وانظر أيضًا: «طبقات ابن سعد» (٩/ ٢٦٠) وتعليق محقق «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٠٣٧٨، ٢٩٩٦٨) طبعة دار القبلة.

(١) ك، ع: «قميصًا»، وقد غيَّره بعضهم في ع إلىٰ ما أثبت.

(٢) «وكان... بميامنه» لم يرد في ج، وقد ألحق في حاشية ص.

(٣) برقم (٢٠٨١، ٢٤٢٤).

(٤) أي كساء فيه صور الرِّحال. وفي ق، مب: «مرجَّل» بالجيم، تصحيف.

(٥) البخاري (٥٨١٢، ٥٨١٣) ومسلم (٢٠٧٩) واللفظ له.

(٦) ص، ج: «هي»، والكلمة ساقطة من ق.

(٧) في «الكبرىٰ» (٩٤٨٨، ٩٥٨٢)، وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٢٥) وأحمد (٢٥٠٠٣) وأبو داود (٤٠٧٤)، والحديث صحيح.

وفي «سنن أبي داود»[1] عن عبد الله بن عباس قال: لقد رأيت على رسول الله ﷺ أحسنَ ما يكون من الحُلَل.

وفي «سنن النسائي»[2] عن أبي رِمْثة قال: «رأيت النبيَّ[3] ﷺ يخطب وعليه بردان أخضران». والبرد الأخضر: هو الذي فيه خطوط خُضْر، وهو كالحُلَّة الحمراء سواء. فمن فهم من الحُلَّة الحمراء الأحمرَ البحتَ فينبغي أن يقول: إنَّ البرد الأخضر أخضر بحتًا؛ وهذا لا يقوله أحد.

وكان[4] مِخدَّته ﷺ من أدَم حشوُها ليف[5]. فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهُّدًا وتعبُّدًا، بإزائهم طائفةٌ قابلوهم، فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب، ولم يأكلوا إلا ألين الطعام، فلا يرون لُبسَ الخشن ولا أكلَه تكبُّرًا وتجبُّرًا. وكلا الطائفتين[6] هديُه مخالفٌ لهدي النبي ﷺ، ولهذا قال

---

(١) برقم (٤٠٣٧)، وأخرجه الطبراني (١٢٨٧٨، ١٢٨٨٤) والحاكم (٢/ ١٧٩، ٤/ ٢٩٩) مطولًا. وإسناده حسن، وصححه الحاكم، واختاره الضياء (١٠/ ٤١٦).

(٢) في «المجتبىٰ» (١٥٧٢) و«الكبرىٰ» (١٧٩٤)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧١١١) وأبو داود (٤٠٦٥، ٤٢٠٦) والترمذي (٢٨١٢) وحسنه، وصححه ابن حبان (٥٩٩٥) والحاكم (٢/ ٦٠٧).

(٣) ك، ع: «رسول الله».

(٤) كذا في الأصول والطبعة الهندية. وفي غيرها: «كانت».

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٥٦) ومسلم (٢٠٨٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٦) ك، ع: «فكلا الطائفتين». وكذا وقع في جميع الأصول والنسخ المطبوعة بدلًا من «كلتا الطائفتين»، وله نظائر كثيرة في كتب المؤلف وشيخه، من أثر اللغة الدارجة. انظر تعليقي على «طريق الهجرتين» (٢/ ٥٠٥).

بعض السلف: كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب: العالي والمنخفض[1].

وفي «السنن»[2] عن ابن عمر يرفعه إلىٰ النبي ﷺ: «**مَن لبِس ثوبَ شهرةٍ ألبسه الله يومَ القيامة ثوبَ مَذَلَّةٍ، ثم تُلَهَّب فيه النار**»[3]. وهذا لأنه قصد به الاختيال والفخر، فعاقبه الله بنقيض ذلك، فأذلَّه؛ كما عاقب[4] من أطال ثيابه خُيَلاء بأن خسَف به الأرض، فهو يتجلجل فيها إلىٰ يوم القيامة[5].

وفي «الصحيحين»[6] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**من جرَّ ثوبه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة**».

وفي «السنن»[7] أيضًا عنه عن النبي ﷺ قال: «**الإسبالُ في الإزار،**

---

(١) حكاه شيخ الإسلام في «القرمانيّة» ضمن «جامع المسائل» (٧/ ١٤١). وأخرج ابن أبي الدنيا في «التواضع» (٦٤) و«إصلاح المال» (٤٠٣) عن سفيان الثوري قال: «كانوا يكرهون الشهرتين: الثياب الجياد... والثياب الرديئة...».

(٢) أبو داود (٤٠٢٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٤٨٧) وابن ماجه (٣٦٠٦) من حديث عبد الله بن عمر، وأخرجه أحمد (٥٦٦٤، ٦٢٤٥)، وفيه شريك بن عبد الله القرشي المدني، صدوق يخطئ، ومهاجر الشامي، فيه لين. وخالف شريكًا أبو عوانة فيما رواه أبو داود (٤٠٢٩، ٤٠٣٠) حيث وقفه علىٰ ابن عمر، وفيه أيضًا مهاجر الشامي. ورجح أبو حاتم الوقف كما في «العلل» (١٤٧١). وله شواهد يتحسَّن بمجموعها الحديث إن شاء الله من قول ابن عمر، وله حكم المرفوع إذ لا يقال مثله من قبل الرأي.

(٣) ما عدا ع: «في النار». وفي ق، مب، ن: «تلتهب».

(٤) ج: «يعاقب»، ولعله سهو.

(٥) كما في حديث أبي هريرة في البخاري (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨).

(٦) البخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥).

(٧) أبو داود (٤٠٩٤) ـ من طريق هناد بن السري وهو في «زهده» (٨٤٧) ـ والنسائي في =

والقميص، والعمامة. من جرَّ شيئًا منها خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة».

وفي «السنن»[1] عن ابن عمر أيضًا قال: ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص.

وكذلك لُبْس الدنيء من الثياب يُذَمُّ في موضع، ويُحمَد في موضع. فيُذَمُّ إذا كان شهرةً وخيلاء، ويُمدَح إذا كان تواضعًا واستكانةً؛ كما أنَّ لُبْس الرفيع من الثياب يُذَمُّ إذا كان تكبُّرًا وفخرًا وخيلاء، ويُمدَح إذا كان تجمُّلًا وإظهارًا لنعمة الله.

ففي[2] «صحيح مسلم»[3] عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يدخل الجنةَ من كان في قلبه مثقالُ حبَّة خَردل من كِبْر، ولا يدخل النارَ من كان في قلبه مثقالُ حبَّة خَردل من إيمان**»، فقال رجل: يا رسول الله، إني أُحِبُّ أن يكون ثوبي حسنًا ونعلي حسنةً[4]، أفمن الكبر ذاك؟ فقال: «**لا،**

= «المجتبىٰ» (٥٣٣٤) و«الكبرىٰ» (٩٦٣٧) وابن ماجه (٣٥٧٦) من طريق عبد العزيز بن أبي روّاد عن سالم عن أبيه. وابن أبي روّاد صدوق فيه لين، وقد تفرد بزيادة: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» دون سائر أصحاب سالم الذين لم يذكروها، وحديثهم في «الصحيحين» وغيرهما. فهذه الزيادة منكرة، والصحيح الموقوف علىٰ ابن عمر، وهو الحديث الآتي.

(١) برقم (٤٠٩٥) من طريق هناد وهو في «زهده» (٨٤٨)، وأخرجه أحمد (٥٨٩١، ٦٢٢٠)، والحديث صحيح.

(٢) ص: «وفي».

(٣) برقم (٩١).

(٤) ص، ج: «حسنًا».

إن الله جميل يُحِبُّ الجمال، الكِبْرُ بطَرُ الحقِّ وغَمْطُ الناس»[1].

فصل

وكذلك كان هديه وسيرته ﷺ في الطعام: لا يرُدُّ موجودًا، ولا يتكلَّف مفقودًا. فما قُرِّب إليه شيءٌ من الطيبات إلا أكله، إلا أن تعافَه نفسُه فيتركه من غير تحريم. وما عاب طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإلا تركه، كما ترك أكل الضَّبِّ لما لم يعتَدْه. ولم يحرِّمه على الأمة، بل أُكِل على مائدته وهو ينظر.

وأكَلَ الحلوىٰ والعسل وكان يحبُّهما. وأكل لحم الجَزور والضَّأن والدَّجاج، ولحم الحُبارىٰ، ولحم حمار الوحش والأرنب[2]، وطعام البحر. وأكل الشِّواء[3]، وأكل الرُّطَب والتمر.

وشرب اللبن خالصًا ومَشُوبًا، والسَّويق، والعسل بالماء. وشرب نقيعَ التمر.

وأكل الخَزيرة، وهي حِساء يُتَّخَذ من اللبن والدقيق. وأكل القِثَّاء بالرُّطَب. وأكل الأَقِط. وأكل التمر بالخبز، وأكل الخبز والخلَّ[4]. وأكل الثريد، وهو الخبز باللحم. وأكل الخبز بالإهالة، وهي الودك، وهو الشحم المُذاب. وأكل من الكبد المشويَّة، وأكل القَدِيد. وأكل الدُّبَّاء المطبوخة

---

(١) ص: «غمض الناس»، وصوابه بالصاد المهملة كما جاء في بعض المصادر.

(٢) ما عدا ق، مب، ن: «وحمار الوحش ولحم الأرنب»، وكأن كلمة «لحم» وردت في حاشية الأصل، فاختلفت النسخ في موضعها في المتن.

(٣) رسمت في ص، ج بالألف المقصورة.

(٤) غُيِّر في ن إلىٰ: «بالخل».

وكان يحبُّها، وأكل المسلوقة. وأكل الثَّريد بالسَّمن، وأكل الجبن، وأكل الخبز بالزيت، وأكل البطِّيخ بالرُّطَب. وأكل التمر بالزُّبْد، وكان يحبه.

فلم يكن يرُدُّ طيِّبًا، ولا يتكلَّفه؛ بل كان هديُه أكلَ ما تيسَّر، فإن أعوَزه صبَر حتىٰ إنه ليربِط علىٰ بطنه الحجرَ من الجوع، ويُرَىٰ الهلالُ والهلالُ والهلالُ، فلا يوقد في بيته ﷺ نار!

وكان مطعمُه[1] يوضع علىٰ الأرض في السُّفَر، وهي كانت مائدته. وكان يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقها إذا فرغ، وهو أشرف ما يكون من الأَكْلة؛ فإن المتكبِّر يأكل بأصبع واحدة، والجَشِع الحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة.

وكان لا يأكل متكئًا. والاتكاء ثلاثة أنواع، أحدها: الاتكاء علىٰ الجنب، والثاني: التربُّع[2]، والثالث: الاتكاء علىٰ إحدىٰ يديه وأكله بالأخرىٰ، والثلاثة مذمومة.

وكان يسمِّي الله علىٰ أول طعامه، ويحمده في آخره فيقول عند انقضائه: **«الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، غيرَ مكفيٍّ ولا مودَّع ولا مستغنًىٰ عنه، ربَّنا[3]»**[4].

وربما قال: **«الحمد لله الذي يُطعِم ولا يُطعَم. منَّ علينا، فهدانا،**

---

(١) في النسخ المطبوعة: «معظم مطعمه» بزيادة لفظ «معظم».

(٢) ك، ع: «التربيع».

(٣) «ربنا» من ق، مب، ن.

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٥٨) من حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وأطعمنا، وسقانا، وكلَّ بلاءٍ حسنٍ أبلانا. الحمد لله الذي أطعَم من الطعام، وسقىٰ من الشراب، وكسا من العُرْي، وهدَىٰ من الضلالة، وبصَّر من العمَىٰ، وفضَّل علىٰ كثير ممن خلق تفضيلًا. الحمد لله رب العالمين»[1].

وربما قال: «الحمد لله الذي أطعَم وسقَىٰ وسوَّغه»[2].

وكان إذا فرغ من طعامه لعِق أصابعه. ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها أيديهم، ولم تكن عادتهم غسل أيديهم كلَّما أكلوا[3].

وكان أكثر شربه قاعدًا، بل زجَر عن الشرب قائمًا. وشرب مرةً قائمًا، فقيل: هذا نسخٌ لنهيه، وقيل: منسوخ به[4]، وقيل: بل فعله بيانًا لجواز الأمرين. والذي يظهر فيه ـ والله أعلم ـ أنها واقعةُ عينٍ شرب فيها قائمًا لعذر. وسياق القصة[5] يدل عليه، فإنه أتىٰ زمزمَ، وهم يسقُون منها[6]، فأخذ

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٠٦٠) والطبراني في «الدعاء» (٨٩٦) وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٥) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن حبان (٥٢١٩) والحاكم (١/ ٥٤٦)، وحسن إسناده الألباني في «التعليقات الحسان» (٥١٩٦).

(٢) تمامه: «وجعل له مخرجًا». أخرجه أبو داود (٣٨٥١) والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٨٦٧، ١٠٠٤٤) والطبراني في «الدعاء» (٨٩٧) و«المعجم الكبير» (٤/ ١٨٢) وابن السني (٤٧٠)، صححه ابن حبان (٥٢٢٠) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٠٦١).

(٣) في ق: «له مناديل يمسح بها يديه، ولم تكن عادته غسل يديه كلما أكل»، وكأن بعضهم تصرَّف في النسخة.

(٤) «وقيل منسوخ به» ساقط من الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٥) أخرجها مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر بن عبد الله في وصف حج النبي ﷺ، وستأتي في فصول الحج (٢/ ٣٣٨).

(٦) ص، ج: «يستقون بها».

الدلوَ، وشرب قائمًا. فالصحيح في هذه المسألة: النهيُ عن الشرب قائمًا، وجوازُه لعذرٍ يمنع من القعود. وبهذا تجتمع أحاديث الباب، والله أعلم[1].

وكان إذا شرب ناول مَن علىٰ يمينه، وإن كان مَن علىٰ يساره أكبر منه[2].

فصل

في هديه في النكاح ﷺ ومعاشرتِه أهلَه

صحَّ عنه من حديث أنس أنه ﷺ قال: «**حُبِّب إليَّ من دنياكم: النساء والطيب، وجُعِلت قرَّةُ عيني في الصلاة**»[3]. هذا لفظ الحديث، ومن رواه «**حُبِّب إلي من دنياكم ثلاث**» فقد وهم[4]. ولم يقل ﷺ: «ثلاث»، والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليهم.

---

(١) وسيأتي الكلام علىٰ المسألة مرة أخرىٰ في المجلد الرابع (ص٣٢٩).

(٢) انظر حديث سهل بن سعد في «صحيح البخاري» (٥٦٢٠).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٢٩٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) و«الكبرىٰ» (٨٨٣٦، ٨٨٣٧) والحاكم (٢/ ١٦٠) من طريقين عن ثابت عن أنس، وقد صححه الحاكم، واختاره الضياء (٤/ ٤٢٧، ٥/ ١١٢- ١١٣). ذكر العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٥٨٧) أنه روي من غير وجه فيها لين. وروي عن ثابت مرسلًا، رجحه الدارقطني في «العلل» (٢٣٨٥).

(٤) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٥/ ٢١٥٥): «وقد اشتهر علىٰ الألسنة بزيادة: «ثلاث»، ... ولم نجد لفظ «ثلاث» في شيء من طرقه المسندة»، وزاد في «تخريج الكشاف»: «وزيادته تفسد المعنىٰ». وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (٣٨٠): «فلم أقف عليها إلا في موضعين من «الإحياء» وفي تفسير آل عمران من «الكشاف»، وما رأيتها في شيء من طرق هذا الحديث بعد مزيد التفتيش ...».

وكان[1] النساء والطيب أحبَّ شيء إليه. وكان ﷺ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وكان قد أعطي قوة ثلاثين في الجماع وغيره، وأباح الله له من ذلك ما لم يبحه لأحد من أمته.

وكان يقسم بينهن في المبيت والإيواء والنفقة، وأما المحبة فكان يقول: «**اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلُمني فيما لا أملك**»[2]. قيل: هو الحبُّ والجماع[3]، ولا تجب التسوية في ذلك لأنه مما لا يُملَك. وهل كان القَسْم واجبًا عليه أو كان له معاشرتهن بغير قَسْم؟ على قولين للفقهاء. فهو ﷺ أكثر الأمة نساءً، قال ابن عباس: تزوَّجوا، فإنَّ خير هذه الأمة أكثرها نساءً[4].

وطلَّق ﷺ وراجع، وآلى إيلاءً موقَّتًا بشهر. ولم يُظاهِر أبدًا، وأخطأ من قال: إنه ظاهر خطأً عظيمًا. وإنما ذُكِر هذا[5] تنبيهًا على قبح خطئه ونسبته إليه ما برَّأه الله منه.

---

(١) ص، ج: «فكان».

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١١١) والدارمي (٢٢٥٣) وأبو داود (٢١٣٤) ــ واللفظ أشبه بلفظه ــ والترمذي (١١٤٠) والنسائي في «المجتبى» (٣٩٤٣) و«الكبرى» (٨٨٤٠) وابن ماجه (١٩٧١) وابن حبان (٤٢٠٥) والحاكم (٢/ ١٨٧) من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة. رجاله ثقات إلا أن حماد بن سلمة خالفه غير واحد من الحفاظ فرووه عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا. وهو الذي رجحه البخاري والترمذي والرازيان والدارقطني. انظر: «العلل الكبير» (٢٨٦) و«علل ابن أبي حاتم» (١٢٧٩) و«علل الدارقطني» (٣١٧٦).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٩/ ٢٨٥ - ٢٨٧).

(٤) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٥) ق، مب، ن: «هنا»، وكذا في حاشية ص.

وكانت سيرته مع أزواجه حسن المعاشرة وحسن الخلق. وكان يسرِّب إلىٰ عائشة بناتِ الأنصار يلعبن معها. وكان إذا هوِيَتْ شيئًا لا محذور فيه تابعها عليه. وكانت إذا شربت من الإناء أخَذَه، فوضع فمه علىٰ موضع فمها، وشرب[1]. وإذا تعرَّقت عَرْقًا ـ وهو العظم الذي عليه اللحم ـ أخذه، فوضع فمه علىٰ موضع فمها. وكان يتكئ في حَجْرها، ويقرأ القرآن ورأسُه في حَجْرها وربما كانت حائضًا. وكان يأمرها وهي حائض فتتَّزِر، ثم يباشرها. وكان يقبِّلها وهو صائم.

وكان من لطفه وحسن خلقه مع أهله أنه يمكِّنها من اللعب، ويُريها الحبشةَ وهم يلعبون في مسجده، وهي متكئة علىٰ منكبه تنظر. وسابَقَها في السفر علىٰ الأقدام مرَّتين، وتدافعا في خروجهما من المنزل مرةً.

وكان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه، فأيَّتُهنَّ خرج سهمُها خرج بها معه، ولم يقض للبواقي شيئًا. وإلىٰ هذا ذهب الجمهور[2].

وكان يقول: «**خيرُكم خيرُكم لأهله، وأنا خيرُكم لأهلي**»[3].

وكان ربما مدَّ يده إلىٰ بعض نسائه بحضرة باقيهن[4].

وكان إذا صلَّىٰ العصر دار علىٰ نسائه، فدنا منهن، واستقرىٰ أحوالهن.

---

(١) ك، ع: «ويشرب».

(٢) انظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ١٤٨) و«معالم السنن» (٣/ ٢١٩).

(٣) أخرجه الدارمي (٢٣٠٦) والترمذي (٣٨٩٥) من حديث عائشة، وصححه الترمذي وابن حبان (٤١٧٧) والألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٥).

(٤) انظر: حديث أنس في «صحيح مسلم» (١٤٦٢).

فإذا جاء الليل انقلب إلىٰ بيت صاحبة النوبة، فخصَّها بالليل. وقالت عائشة: كان لا يفضِّل بعضنا علىٰ بعض في مُكْثِه عندهن في القَسْم، وقلَّ يوم إلا كان يطوف علينا جميعًا، فيدنو من كلِّ امرأة من غير مسيس، حتَّىٰ يبلغ التي هو في يومها[١]، فيبيت عندها[٢].

وكان يقسِم لثمانٍ منهن دون التاسعة. ووقع في «صحيح مسلم»[٣] من قول عطاء أن التي لم يكن يقسِم لها هي صفية بنت حُيَيّ، وهو غلط من عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]، وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت يومها لعائشة[٥]. وكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومَها ويومَ سودة.

وسبب هذا الوهم ـ والله أعلم ـ أن رسول الله ﷺ كان قد وجد علىٰ صفية في شيء، فقالت لعائشة: هل لكِ أن ترضي رسول الله ﷺ عنِّي وأهبَ لكِ يومي؟ قالت: نعم. فقعدت عائشة إلىٰ جنب النبي ﷺ في يوم صفية، فقال: «**إليكِ عنِّي يا عائشة، فإنه ليس يومك**»، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه

---

(١) غُيِّر في ن إلىٰ: «نوبتها».

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧٦٥) وأبو داود (٢١٣٥) ـ واللفظ له ـ والطبراني في «الأوسط» (٥٢٥٤) والحاكم (٢٧٦٠) والبيهقي (٧/ ٧٤، ٣٠٠). والحديث صححه الحاكم وحسنه الألباني، انظر: «الإرواء» (٧/ ٨٥) و«صحيح أبي داود- الأم» (٦/ ٣٥٢-٣٥٣).

(٣) برقم (١٤٦٥/ ٥١).

(٤) ذكر الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦/ ١٣١- ١٣٢) أن الغلط من ابن جريج الراوي عن عطاء، فإن في رواية عمرو بن دينار عن عطاء أنها سودة.

(٥) انظر حديث عائشة في «صحيح البخاري» (٢٥٩٣، ٢٦٨٨، ٥٢١٢).

من يشاء. وأخبرته بالخبر، فرضي عنها[1]. وإنما كانت قد وهبت لها[2] ذلك اليومَ وتلك النوبة[3] الخاصَّة. ويتعيَّن ذلك، وإلا كان[4] يكون القَسْم لسبعٍ منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه[5] أن القَسْم كان لثمان. والله أعلم.

ولو[6] اتفق مثل هذه الواقعة لمن له أكثر من زوجتين، فوهبت إحداهن يومها لأخرىٰ[7]، فهل للزوج أن يوالي بين ليلة الموهوبة وليلتها الأصلية، وإن لم تكن ليلة الواهبة تليها؟ أو يجب عليه أن يجعل ليلتها هي الليلة التي كانت تستحقُّها الواهبة بعينها؟ علىٰ قولين في مذهب أحمد[8] وغيره.

وكان ﷺ يأتي أهله آخر الليل وأوله. وإذا[9] جامع أولَ الليل فكان ربما

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه (١٤٠٩) وأحمد (٢٤٦٤٠) والنسائي في «الكبرىٰ» (٨٨٨٤) وابن ماجه (١٩٧٣) من حديث عائشة، بإسناد لا بأس به في الشواهد. ويشهد له ما أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٩١١٧) من حديث أنس بن مالك من قصتهما بطولها، وفيه أيضًا قصة زينب مع النبي ﷺ في إعارة جملها لصفية، وإسناده صحيح، واختاره الضياء المقدسي (٥/ ١٠٥). وانظر: «الصحيحة» (٣٢٠٥).

(٢) مب، ن: «وهبتها».

(٣) ك، ع: «الليلة».

(٤) «كان» ساقطة من ق.

(٥) «فيه» من مب، ن، وحاشية ج، ع.

(٦) ما عدا ق، مب، ن: «فلو»، وقد غُيِّر في ع إلىٰ «ولو».

(٧) ق، ك، ع: «للأخرىٰ».

(٨) ك، ع: «الإمام أحمد». وانظر: «المغني» (١٠/ ٢٥١).

(٩) في ك، ع: «إذا» دون الواو، وقد زادها بعضهم في ع فيما بعد.

اغتسل ونام، وربما توضّأ ونام. وذكر أبو إسحاق السَّبيعي عن الأسود عن عائشة أنه ربما كان ينام ولا يمسُّ ماءً[1]. وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته»[2].

وكان يطوف علىٰ نسائه بغسل واحد، وربما اغتسل عند كلِّ واحدة واحدة، فعَل هذا وهذا.

وكان إذا سافر وقدِم لم يطرُقْ أهله ليلًا، وكان ينهىٰ عن ذلك.

فصل

في هديه وسيرته ﷺ في نومه وانتباهه

كان ﷺ ينام علىٰ الفراش تارةً، وعلىٰ النِّطع تارةً، وعلىٰ الحصير تارةً، وعلىٰ الأرض تارةً؛ وعلىٰ السَّرير تارةً برُمَالِه[3]، وتارةً عليه[4] كساء

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٦١) وأبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٠٠٣) وابن ماجه (٥٨١- ٥٨٣). قال مسلم في «التمييز» (ص١١٠): «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعي وعبد الرحمن بن الأسود جاءا بخلاف ما روىٰ أبو إسحاق»، وبنحوه قال الترمذي والبيهقي (١/ ٢٠١). وروىٰ أبو داود عقبه عن يزيد بن هارون أنه قال: «هذا الحديث وهْم». وذكر الحافظ عن أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد عنه أنه قال: «ليس بصحيح». انظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٣٧٦، ٣٧٧) والتعليق علىٰ «المسند» (٢٤٧٠٦).

(٢) (١/ ١٣٧- ١٤٠).

(٣) الرُّمال: ما رُمِل أي نُسِج، والمراد أن السرير كان منسوجًا وجهُه بالسعف، ولم يكن عليه وطاء سوىٰ الحصير. انظر: «النهاية» (٢/ ٢٦٥).

(٤) يعني: علىٰ السرير.

أسود[١].

قال عبَّاد بن تميم [عن عمه][٢]: «رأيت رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد واضعًا إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ»[٣].

وكان فراشه ﷺ أَدَمًا حشوُه لِيف[٤]. وكان له مِسْحٌ[٥] ينام عليه يُثْنَىٰ له ثَنْيَتين[٦]. وثُني له ليلةً أربعَ ثَنَيات، فنهاهم عن ذلك، وقال: **«رُدُّوه إلىٰ حاله الأول، فإنه منعني صلاتي الليلةَ»**[٧].

والمقصود أنه نام علىٰ الفراش، وتغطَّىٰ باللحاف، وقال لنسائه: **«ما أتاني جبريل وأنا في لحاف امرأة منكن غير عائشة»**[٨].

---

(١) «وعلىٰ الأرض... أسود» ساقط من ق.

(٢) زيادة من «الصحيحين». وقد زيدت في طبعة الرسالة دون تنبيه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٧) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٢١٠٠)، وعمُّ عبَّادٍ: عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٤) كما سبق في ذكر أثاثه ﷺ.

(٥) المِسْح: الكساء من الشَّعر أو الصوف.

(٦) أي مرَّتين. وضبطه الملا علي القاري في «شرح الشمائل» (٢/ ١٢٧) بكسر الثاء وقال: «أي طاقتين». وفي ج ضبط هنا بالكسر و«ثنيات» بالفتح.

(٧) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٩) من حديث حفصة. وفيه عبد الله بن ميمون القدَّاح المكي، وهو متروك. وانظر: «الضعيفة» للألباني (٤٨٧٧).

(٨) أخرجه البخاري (٣٧٧٥) من حديث عائشة، وفيه: «يا أم سلمة، لا تؤذيني في عائشة، فإنه والله ما **نزل علي الوحي**...»، وكذلك في غيره من المصادر. والمؤلف ذكره بالمعنىٰ.

وكانت وسادته أَدَمًا حشوُها لِيف[1]. وكان إذا أوىٰ إلىٰ فراشه للنوم قال: «**باسمك اللهمَّ أحيا وأموت**»[2].

وكان يجمع كفَّيه، ثم ينفُث فيهما، ويقرأ[3] فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده، يبدأ بهما علىٰ رأسه، ووجهه، وما أقبل من جسده. يفعل ذلك ثلاث مرات[4].

وكان ينام علىٰ شقِّه الأيمن، ويضع يده اليمنىٰ تحت خدِّه الأيمن، ثم يقول: «**اللهمَّ قِني عذابَك يومَ تبعث عبادك**»[5].

وكان يقول إذا أوىٰ إلىٰ فراشه: «**الحمدُ لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، فكم ممَّن لا كافي له ولا مؤوي**». ذكره مسلم[6].

وذكر[7] أيضًا أنه كان يقول إذا أوىٰ[8] إلىٰ فراشه: «**اللهمَّ ربَّ**

---

(١) كما سبق في فصل ملابسه ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٩٤) ومسلم (٢٧١١) من حديث حذيفة بن اليمان.

(٣) في المطبوع: «وكان يقرأ».

(٤) أخرجه البخاري (٥٠١٧) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٩) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) من حديث البراء بن عازب.

(٦) برقم (٢٧١٥) من حديث أنس بن مالك.

(٧) برقم (٢٧١٣) من حديث أبي هريرة بنحوه. وأخرجه أيضًا البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٢) وأبو داود (٥٠٥١) والترمذي (٣٤٠٠). ولفظ المؤلف مجموع من لفظ مسلم ولفظ «السنن».

(٨) وقع بعده خرم في ق إلىٰ فصل «في هديه ﷺ في الصلاة».

السماوات وربَّ الأرض[1]، وربَّ العرش[2] العظيم، فالقَ الحبِّ والنوىٰ، مُنزِلَ التوراة والإنجيل والقرآن؛ أعوذ بك من شرِّ كلِّ ذي شرٍّ أنت آخذٌ بناصيته. أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء. وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء. اقضِ عنَّا الدَّين، وأَغْنِنا من الفقر».

وكان إذا استيقظ من الليل قال: «**لا إله إلا أنت، سبحانك، اللهمَّ أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتَك. اللهمَّ زِدْني علمًا، ولا تُزِغ قلبي بعد إذ هديتني. وهَبْ لي من لدنك رحمةً، إنك أنت الوهاب**»[3].

وكان إذا انتبه من نومه قال: «**الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا، وإليه النشور**»[4]. ثم يتسوَّك، وربما قرأ العشر الآيات من أواخر[5] آل عمران من قوله ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلىٰ آخرها [الآيات: ١٩٠- ٢٠٠]، وقال:

---

(١) ع: «ربّ السماوات والأرض».

(٢) ص، ج، مب، ن: «ربَّ العرش» دون واو العطف قبله.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٦١) وابن نصر في «قيام الليل» (ص ١٠٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠٦٣٥) والطبراني في «الدعاء» (٧٦٢) من حديث عائشة. فيه عبد الله بن الوليد التُجِيبي، قال الدارقطني كما في «سؤالات البرقاني» (٢٧٠): «لا يعتبر به»، ومع ذلك صححه ابن حبان (٥٥٣١) والحاكم (١٩٨١)، وحسنه الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ١١٦) وقال عن عبد الله بن الوليد: مصري مختلف فيه، وقد ليَّنه في «التقريب».

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٢) ومسلم (٢٧١١) من حديث حذيفة بن اليمان، وقد تقدم جزؤه الأول.

(٥) ك: «الآيات الأواخر من آخر». ثم ضرب بعضهم علىٰ كلمة «الأواخر». وكان في ع: «آيات...»، فأصلحه بعضهم إلىٰ ما أثبت من ص، ج، مب.

«اللَّهمَّ لك الحمد. أنت[1] نور السَّماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد. أنت قيِّم[2] السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد. أنت الحقُّ، ووعدك الحقُّ[3]، ولقاؤك حقٌّ، والجنَّة حقٌّ، والنار حقٌّ، والنبيُّون حقٌّ، ومحمَّد حقٌّ، والساعة حقٌّ. اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ؛ فاغفر لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ. أنت إلهي، لا إله إلا أنت»[4].

وكان ينام أول الليل، ويقوم آخره. وربما سهِر أولَ الليل في مصالح المسلمين. وكان تنام عيناه ولا ينام قلبه. وكان إذا نام لم يوقظوه حتىٰ يكون هو الذي يستيقظ[5].

وكان إذا عرَّس[6] بليل اضطجع علىٰ شِقِّه الأيمن، وإذا عرَّس قبيل الصبح نصَب ذراعه ووضع رأسه علىٰ كفِّه. هكذا قال الترمذي[7]. وقال أبو حاتم في «صحيحه»[8]: كان إذا عرَّس بالليل توسَّد يمينَه، وإذا عرَّس بعد[9]

(١) «أنت» ساقط من ع.

(٢) ع، مب: «قيوم».

(٣) «الحق» ساقط من ك، ع.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٩٩) ومسلم (٧٦٩) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بنحوه.

(٥) ك، ع: «هو يستيقظ» بحذف «الذي» كما في «صحيح البخاري» (٣٤٤).

(٦) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

(٧) في «الشمائل» (٢٦٠) من حديث أبي قتادة، وهو عند مسلم (٦٨٣).

(٨) برقم (٦٤٣٨).

(٩) ك، ع، مب: «قبل»، وصححه بعضهم في حاشية ع. وفي ن: «قبيل»، وكلاهما غلط.

الصبح نصَب ساعده. وأظن هذا وهمًا[1]، والصواب حديث الترمذي[2]. والتعريس إنما يكون قبل الصبح.

وكان نومه أعدل النوم، وهو أنفع ما يكون من النوم. والأطباء يقولون: هو ثلث الليل والنهار ثمان ساعات.

فصل

في هديه ﷺ في الركوب

ركِبَ ﷺ الخيلَ، والإبل، والبغال، والحمير. وركب الفرسَ مسرَّجةً تارةً وعُرْيًا أخرىٰ، وكان يجريها في بعض الأحيان. وكان يركب وحده وهو الأكثر، وربما أردف خلفه علىٰ البعير، وربما أردف خلفه وأركب أمامه فكانوا ثلاثةً علىٰ البعير. وأردف الرجال، وأردف بعض نسائه.

وكان أكثر مراكبه الخيل والإبل. وأما البغال فالمعروف أنه كان عنده منها بغلة واحدة أهداها له بعضُ الملوك[3]. ولم تكن البغال مشهورةً بأرض العرب، بل لمَّا أُهديت له البغلة قيل له: «ألا نُنْزي الخيلَ علىٰ الحُمُر؟»، فقال: **«إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»**[4].

---

(١) ك، ع: «وهم».

(٢) وقع بعده في ن: «وقال أبو حاتم»، والظاهر أنه خطأ ناسخ انتقل بصره إلىٰ ما سبق.

(٣) «القرمانية» ضمن «جامع المسائل» (٧/ ١٢٦) والفقرة إلىٰ آخرها منقولة منها. وذهب علىٰ المؤلف رحمه الله أنه قد ذكر من قبل في فصل دوابِّه ﷺ (ص١٣٠) أربع بغال وخامسةً بلفظ «قيل» اعتمادًا علىٰ «المختصر الكبير» (ص١٣٧- ١٣٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٩٤، ٣٤٣٩٠) وأحمد (١٨٧٩٣) والطبراني في =

فصل

واتخذ ﷺ الغنم والرقيق من الإماء والعبيد[1].

وكان له مائة شاة، وكان لا يحب أن تزيد علىٰ مائة، فإذا زادت بَهْمةً ذبح مكانها أخرىٰ[2].

واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد، وكان مواليه وعتقاؤه من العبيد أكثر من الإماء. وقد روىٰ الترمذي في «جامعه»[3] من حديث أبي أمامة وغيره،

= «الأوسط» (٤٩٩٦) من حديث دحية الكلبي بنحوه، وهو منقطع بين الشعبي وبينه. وله شاهد صحيح من حديث علي بن أبي طالب أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٨٩) وأحمد (٧٨٥، ١٣٥٩) وأبو داود (٢٥٦٥) والنسائي في «المجتبىٰ» (٣٥٨٠) و«الكبرىٰ» (٤٤٠٥)، صححه ابن حبان (٤٦٨٢) والألباني في «صحيح أبي داود- الأم» (٧/ ٣١٨)، واختاره الضياء المقدسي (٢/ ٢١٠).

(١) تقدَّم قريبًا ذكر غنمه ﷺ، فلا أدري لماذا كرَّره المؤلف هنا. ثم كذا ورد ذكر الغنم والرقيق بهذا السياق في الأصول (والطبعة الهندية) إلا مب، ن فإنَّ فيهما: «واتخذ رسول الله ﷺ الغنم»، ولم يرد ما بعده. وهو أفضل لانفصال ذكر الرقيق من ذكر الغنم، وذهاب التكرار أيضًا في قوله الآتي: «واتخذ الرقيق من الإماء والعبيد». وكذا في الطبعة الميمنية وما بعدها.

(٢) سبق تخريجه (ص١٣٢).

(٣) برقم (١٥٤٧) وبعد أن صححه قال: «الحديث صح في طرقه». وأخرجه أيضًا من حديث أبي هريرة (١٥٤١) الشطر الأول منه فقط وصححه، وقال عقبه: وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وعقبة بن عامر وكعب بن مرة. انظر: «نزهة الألباب» (٥/ ٢٣١١- ٢٣١٨).

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضًا البخاري (٢٥١٧، ٦٧١٥) ومسلم (١٥٠٩).

عن النبي ﷺ قال: «**أيُّما امرئٍ أعتَقَ امرأً مسلمًا كان وِقاءً له[1] من النار، يُجزئ كلُّ عضو منه عضوًا منه. وأيُّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فَكاكه من النار، يجزئ كلُّ عضوٍ[2] منهما عضوًا منه**». قال: هذا حديث حسن صحيح[3]. وهذا يدل علىٰ أن عتق العبد أفضل، وأن عتق العبد يعدل عتق أَمَتين، فكان أكثر عتقائه ﷺ من العبيد.

وهذا أحد المواضع الخمسة التي تكون فيها الأنثىٰ علىٰ النصف من الذكر. والثاني: العقيقة، فإنه عن الأنثىٰ شاة، وعن الذكر شاتان عند الجمهور، وفيه عدة أحاديث صحاح وحسان. والثالث: الشهادة، فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل[4]. والرابع: الميراث. والخامس: الدية[5].

فصل

وباع رسول الله ﷺ، واشترىٰ. وكان اشتراؤه بعد أن أكرمه الله تعالىٰ برسالته أكثر من بيعه. وكذلك بعد الهجرة لا يكاد يُحفَظ عنه البيع إلا في قضايا يسيرة، أكثرها لغيره، كبيعه القدَحَ والحِلْسَ فيمن يزيد[6]، وبيعه

---

(١) كذا مجوَّدًا في الأصول، وفي مب، ن وحاشية ع: «فكاكه»، وهو لفظ الترمذي.

(٢) ن: «عضوين»، وكذا في ع من تغيير بعضهم.

(٣) لفظ «حديث» ساقط من ص، ج. ولفظ «حسن» ساقط من ن، وفوقه في ع علامة: (هـ). وفي المطبوع من «الجامع»: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٤) ص، ج: «شهادةُ رجل»، وفي ك، ع: «المرأتين».

(٥) وانظر: «تحفة المودود» (ص٩٦) و«تهذيب السنن» (٢/ ٢٨٣- ٢٨٤).

(٦) أخرجه أحمد (١٢١٣٤) وأبو داود (١٦٤١) والترمذي (١٢١٨) وابن ماجه (٢١٩٨) وغيرهم من حديث أنس. ومداره علىٰ أبي بكر عبد الله الحنفي، مجهول الحال، قال البخاري: لا يصح حديثه. «تهذيب التهذيب» (٦/ ٨٨).

يعقوبَ المدبَّر غلامَ أبي مذكور[1]، وبيعه عبدًا أسود بعبدين[2].

وأما شراؤه، فكثير. وآجر واستأجر، واستئجاره كان أكثر من إيجاره. وإنما يُحفَظ عنه أنه آجر نفسَه قبل النبوة في رِعْية[3] الغنم[4]. وآجر نفسَه من خديجة في سفره بمالها إلىٰ الشام.

وإن كان[5] العقد مضاربةً، فالمضارب أمين، وأجير، ووكيل، وشريك. فأمين إذا قبض المال، ووكيل إذا تصرَّف فيه، وأجير فيما يباشره بنفسه من العمل، وشريك إذا ظهر فيه الربح.

وقد أخرج الحاكم في «صحيحه»[6] من حديث الربيع بن بدر، عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢١٤١) ومسلم (٩٩٧) عن جابر. وسُمِّي في حديث أحمد (١٤١٣٣) وأبي داود (٣٩٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٠٢) من حديث جابر.

(٣) ك، ع، مب، ن: «رعاية».

(٤) هنا حاشية في ج ونصُّها: «هذا فيه نظر. ولم يرعَ النبي ﷺ بأجرة، وإنما قراريط اسم مكان، وكان عليه السلام يرعىٰ غنم أهله، وسنُّه إذ ذاك خمس وعشرون. وقد أخطأ سويد بن سعيد في تفسير القراريط. وقد ذكرت غلطه وردَّ الناس عليه في غير هذا الموضع، والله أعلم». والقول بأن قراريط اسم مكان مروي عن إبراهيم الحربي. قال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (٣/ ٥٤٦): «وهو أصح، لأن سويدًا لا يعتمد علىٰ قوله». وذكر ابن حجر في «الفتح» (٤/ ٤٤١) أن ابن الجوزي تبع ابن ناصر، ثم رجَّح أن المراد جمع قيراط، ولا يعرف أهل مكة مكانًا يسمَّىٰ قراريط.

(٥) ك، ع: «وكان» بإسقاط «إن»، وقد استدركت في حاشية ع.

(٦) (٣/ ١٨٢) وأخرجه البيهقي (٦/ ١١٨)، وابن عدي في «الكامل» في ترجمة الربيع بن بدر (٤/ ٥١٨) وعدَّه مما أُنكِر عليه، وسيأتي تضعيف المؤلف له.

أبي الزبير، عن جابر قال: آجر رسول الله ﷺ نفسَه من خديجة بنت خويلد سفرتين إلىٰ جرش، كلُّ سفرة بقلوص. وقال: صحيح الإسناد.

قال في «النهاية»[(١)]: جُرَش بضم الجيم وفتح الراء من مخاليف اليمن، وهو بفتحهما بلد بالشام.

قلت: إن صحَّ الحديث فإنما هو المفتوح الذي بالشام. ولا يصح، فإن الربيع بن بدر هذا هو عُلَيْلةُ، ضعَّفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني والأزدي[(٢)]: متروك[(٣)]. وكأنّ الحاكم ظنَّه الربيع بن بدر مولىٰ طلحة بن عبيد الله[(٤)].

وشارك ﷺ، ولما قدم عليه شريكه قال: أما تعرفني؟ قال: **«كنتَ شريكي فنِعْم الشريكُ كنتَ، لا تدارئ ولا تماري»**[(٥)].

---

(١) في غريب الحديث (١/ ٢٦١).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/ ٥٠٧، ٥٠٨) و«موسوعة أقوال الدارقطني» (١/ ٢٥٥) و«تهذيب الكمال» (٩/ ٦٥).

(٣) ك، ع: «متروك الحديث».

(٤) العبارة «وقد أخرج الحاكم...» إلىٰ هنا لم ترد في ج، وألحقت في حاشية ص، فهي أيضًا مما أضافه المصنف فيما بعد.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٥٠٠) وأبو داود (٤٨٣٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٩٢) من حديث السائب بن أبي السائب المخزومي. وقد اضطُرِب في صاحب الحديث اضطرابًا شديدًا، قد ذكره أبو حاتم في «العلل» لابنه (٣٥٠) ولخصه بقوله: «من قال: عن عبد الله بن السائب، فهو: ابن السائب بن أبي السائب، ومن قال: قيس بن السائب، فكأنه يعني: أخا عبد الله بن السائب، ومن قال: السائب بن أبي السائب، فكأنه أراد: والد عبد الله بن السائب، وهؤلاء الثلاثة موالي مجاهد من =

«تدارئ» بالهمز من المدارأة، وهي مدافعة الحق. فإن تُرِك همزُها، صارت من المداراة، وهي المدافعة بالتي هي أحسن(١).

ووكَّل وتوكَّل، وكان توكيله أكثر من توكُّله.

وأهدىٰ، وقبِل الهدية، وأثاب عليها. ووهب، واتَّهب، فقال لسلمة بن الأكوع، وقد وقع في سهمه جارية: «هَبْها لي»، فوهبها له، ففادىٰ بها من أهل مكة أسارىٰ من المسلمين(٢).

واستدان برَهْن، وبغير رهن، واستعار، واشترىٰ بالثمن الحالِّ والمؤجَّل.

وضمن ضمانًا خاصًّا علىٰ ربِّه علىٰ أعمالٍ مَن عمِلها كان مضمونًا له، وضمانًا عامًّا لديون من توفِّي من المسلمين ولم يدَعْ وفاءً: أنها عليه وهو يوفِّيها. وقد قيل: إن هذا الحكم عامٌّ للأئمة بعده، فالسلطان ضامن لديون المسلمين إذا لم يخلِّفوا وفاءً، فإنها عليه يوفِّيها من بيت المال. قالوا: كما يرثه إذا مات ولم يدَعْ وارثًا، فكذلك يقضي عنه دينَه إذا مات ولم يدع وفاءً، وكذلك ينفق عليه في حياته إذا لم يكن له ما يُنفَق عليه.

= فوق»، وقال: «عبد الله بن السائب ليس بالقديم، وكان علىٰ عهد النبي ﷺ حدَثٌ، والشركة بأبيه أشبه، والله أعلم». وفي إسناد حديث السائب إبراهيم بن مهاجر، فيه لين، ولم يتابع عليه. وانظر: التعليق علىٰ «المسند».

(١) يفهم من سياق كلام المصنف أن الكلمة وردت بالهمز في الحديث ولذلك وضعت فوقها علامة الهمزة في ص، ج، ع في الموضعين، ولكن الصواب أن أصلها بالهمز، ورويت في الحديث بالتخفيف لمزاوجة «يماري». انظر: «النهاية في غريب الحديث» (٢/ ١١٠، ١١٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٥) وفيه: «هب لي المرأة». ولفظ المصنف أشبه بلفظ ابن أبي شيبة (٣٣٩٢١) وابن ماجه (٢٨٤٦).

ووقف ﷺ أرضًا كانت له، جعَلها صدقةً في سبيل الله.

وشفَع[١]، وشُفِع إليه[٢]. وردَّت بَريرةُ شفاعته في مراجعة مغيثٍ، فلم يغضب عليها، ولا عتَب. وهو الأسوة والقدوة ﷺ.

وحلف في أكثر من ثمانين موضعًا[٣]. وأمره الله سبحانه بالحلف في ثلاثة مواضع، فقال تعالىٰ: ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ: ٣]، وقال تعالىٰ: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [التغابن: ٧].

وكان إسماعيل بن إسحاق القاضي يذاكر أبا بكر محمد بن داود الظاهري، ولا يسمِّيه بالفقيه؛ فتحاكم إليه يومًا هو وخصمٌ له، فتوجَّهت اليمين علىٰ أبي بكر، فتهيَّأ للحَلِف، فقال له القاضي إسماعيل[٤]: ومثلُك يحلِف يا أبا بكر؟ فقال: وما يمنعني من الحَلِف، وقد أمر الله تعالىٰ نبيَّه بالحلِف في ثلاث مواضع[٥] من كتابه؟ قال أين ذلك؟ فسردها له أبو بكر، فاستحسن ذلك منه جدًّا، ودعاه بالفقيه من ذلك اليوم.

---

(١) «وشفَع» لم يرد في ج، ك، ع، وقد استدرك في حاشية ع من نسخة أخرىٰ.

(٢) في ص: «وشفع شفيع إليه»، تحريف.

(٣) زاد في «أعلام الموقعين» (٥/ ١٨): «وهي موجودة في الصحاح والمسانيد». وسيأتي مرة أخرىٰ في كتابنا هذا في فصل ما في قصة الحديبية من الفوائد.

(٤) في ك، ع بعده زيادة: «بن إسحاق: أتحلف؟».

(٥) كذا في معظم الأصول، وكأنه ذهب إلىٰ الآيات، فذكَّر العدد. وفي مب، ن: «ثلاثة مواضع».

وكـان ﷺ يـستثني في يمينـه تـارةً، ويكفِّرهـا تـارةً، ويمـضي فيهـا تـارةً. والاستثناء يمنع عقد اليمين، والكفارة تحُلُّها بعد عقدها، ولهذا سمَّاها الله تعالىٰ تَحِلَّةً[1].

وكان ﷺ يمازح ويقول في مزاحه الحقَّ. ويورِّي ولا يقول في توريته إلا الحقَّ، مثل أن يريد وِجهةً يقصدها، فيسأل عن غيرها كيف طريقها؟ وكيف مياهها ومسلكها ونحو ذلك؟

وكان يشير، ويستشير.

وكـان يعـود المـريض، ويـشهد الجنـازة، ويجيـب الـدعوة، ويمـشي مـع الأرملة والمسكين والضعيف في حوائجهم.

وسمع مديحَ الشعراء، وأثاب عليه. ولكن ما قيل فيه من المديح فهو جزء يسير جدًّا من محامده، وأثاب علىٰ الحق؛ وأما مدحُ غيره من الناس فأكثرُ ما يكون بالكذب، فلذلك أمَرَ أن يُحْثَىٰ في وجوه المدَّاحين التراب[2].

فصل

وسابَقَ رسولُ الله ﷺ بنفسه علىٰ الأقدام، وصارَعَ[3].

---

(١) في الآية الثانية من سورة التحريم.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٢) من حديث المقداد بن الأسود.

(٣) أمثل ما روي في مصارعة النبي ﷺ حديث ركانة، أخرجه أبو داود (٤٠٧٨) والترمذي (١٧٨٤) عن أبي الحسن العسقلاني عن أبي جعفر بن محمد بن ركانة عن أبيه. قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة». وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (٤/ ٢٥٦): وقد روىٰ =

وخصَف نعله بيده، ورقَّع ثوبَه بيده، ورقَّع دلوَه، وحلَب شاته، وفلَىٰ ثوبه، وخدَم أهلَه ونفسَه، وحمل معهم اللَّبِنَ في بناء المسجد.

وربَط علىٰ بطنه الحجرَ من الجوع تارةً وشبِع تارةً، وضاف وأضاف.

واحتجم في وسط رأسه، وعلىٰ ظهر قدمه. واحتجم في الأخدعين، والكاهل وهو بين الكتفين[1].

وتداوىٰ، وكوىٰ ولم يكتوِ، ورقَىٰ ولم يستَرْقِ. وحمَىٰ المريض مما يؤذيه.

وأصول الطب ثلاثة: الحمية، وحفظ الصحة، واستفراغ المادَّة المُضِرَّة. وقد جمعها الله تعالىٰ له ولأمته في ثلاث مواضع[2] من كتابه: فحمىٰ المريض من استعمال الماء خشيةَ الضرر، فقال تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣]، فأباح التيمُّمَ للمريض حميةً له[3]، كما أباحه للعادم.

= أبو بكر الشافعي بإسناد جيد عن ابن عباس أن يزيد بن ركانة صارع النبي ﷺ، فصرعه النبيُّ ﷺ. وذكر القصة. والمصارعة المذكورة وقعت قبل الإسلام. وحكىٰ السهيلي في «الروض» (٣/ ١٩٤) أن أبا الأشَدَّين كلَدة بن أُسَيد دعا النبيَّ ﷺ إلىٰ المصارعة، فصرَعه رسولُ الله ﷺ، ولكن لم يؤمن حسب شرطه.

(١) مب، ن: «ما بين الكتفين»، وكذا زاد بعضهم في ع.

(٢) كذا بتذكير العدد في جميع النسخ إلا مب، ن. وانظر ما علَّقت آنفًا.

(٣) «له» ساقط من ك. أما ع فسقط منها: «حمية له»، واستدرك في حاشيتها من بعض النسخ.

وقال في حفظ الصحة: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فأباح للمسافر في رمضان الفطرَ حفظًا لصحته لئلا يجتمع علىٰ قوَّته الصومُ ومشقَّةُ السفر، فتضعفَ القوة، وتهنَ الصحة[(١)].

وقال في الاستفراغ في حلق الرأس للمُحْرِم: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فأباح للمريض أو من به أذىٰ من رأسه وهو محرِم، أن يحلق رأسه، فيستفرغ الموادَّ الفاسدةَ والأبخِرة الرديَّة[(٢)] التي يتولَّد عليها[(٣)] القَمْلُ، كما حصل لكعب بن عُجْرة[(٤)] أو تُولِّد عليه المرضَ.

وهذه الثلاثة هي قواعد الطب وأصوله، فذكر من كلِّ جنس منها سببًا[(٥)] وصورةً منبِّهًا بها علىٰ نعمته علىٰ عباده في أمثالها من حميتهم، وحفظ صحَّتهم، واستفراغ موادِّ أذاهم، رحمةً بعباده، ولطفًا بهم، ورأفةً بهم[(٦)]. وهو الرؤوف الرحيم[(٧)].

---

(١) في مب: «القوة والصحة» بإسقاط الفعل «تهن».

(٢) كذا في الأصول بالتسهيل.

(٣) ك، ع: «عنها»، وفي ن: «تولَّد عليه».

(٤) انظر حديثه في «صحيح البخاري» (١٨١٤) و«صحيح مسلم» (١٢٠١).

(٥) ك، مب: «شيئًا»، وكذا في ع مع علامة الاستشكال تحتها. وكذا في المطبوع، وهو تصحيف.

(٦) «بهم» لم يرد في ص، ج.

(٧) ذكر المصنف هذه القواعد الثلاث في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٣) أيضًا، وسيذكرها مرة أخرىٰ في المجلد الرابع في الطب النبوي (ص٦ – ٧).

فصل

في هديه ﷺ في معاملته

كان أحسن الناس معاملةً. وكان إذا استسلف سَلَفًا قضىٰ خيرًا منه[1]. وكان إذا استسلف من رجل سَلَفًا قضاه إياه، ودعا له، فقال: «**بارك الله لك في أهلك ومالك، إنما جزاءُ السَّلَف الحمد والأداء**»[2].

واستسلف من رجل أربعين صاعًا، فاحتاج الأنصاري، فأتاه، فقال ﷺ: «**ما جاءنا من شيء بعدُ**»، فقال الرجل، وأراد أن يتكلَّم، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تقل إلا خيرًا، فأنا خيرُ مَن تسلَّف**»، فأعطاه أربعين فضلًا وأربعين لسلفه، فأعطاه ثمانين. ذكره البزار[3].

---

(١) أخرج مالك (١٩٨٦) ومن طريقه مسلم (١٦٠٠) من حديث أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ أنه استسلف بكرًا فقضىٰ جملًا خيارًا رباعيًا وقال: «أَعطِه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً».

(٢) أخرجه أحمد (١٦٤١٠) والنسائي في «المجتبىٰ» (٤٦٨٣) و«الكبرىٰ» (٦٢٣٦، ١٠١٣٢) وابن ماجه (٢٤٢٤) من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي عن أبيه عن جده. والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٥/ ٢٢٤). وقد انقلب اسم إسماعيل بن إبراهيم عند أحمد إلىٰ إبراهيم بن إسماعيل، وهو علىٰ الصواب في «أطراف المسند» (٢/ ٧٠٩)، وانظر التعليق علىٰ «المسند».

(٣) في «مسنده» (١١/ ٣٥٦) وقال: «وهذا الحديث لا نعلمه يروىٰ عن النبي ﷺ بإسناد متصل إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، ولم نسمع هذا الحديث إلا من أحمد بن خزيمة وكان ثقة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤/ ١٤١): «رجاله رجال الصحيح، خلا شيخ البزار، وهو ثقة». فيه عنعنة ابن جريج، وشيخه عطاء، إن كان الخراساني فهو لم يسمع من ابن عباس شيئًا، وقال يحيىٰ القطان: ابن جريج عن عطاء =

واقترض بعيرًا، فجاء صاحبه يتقاضاه، فأغلظ للنبي ﷺ، فهمَّ به أصحابه فقال: **«دَعُوه، فإن لصاحب الحقِّ مقالًا»**[1].

واشترىٰ مرةً شيئًا وليس عنده ثمنه، فأربح فيه، فباعه، وتصدَّق[2] بالربح علىٰ أرامل بني عبد المطَّلب، وقال: **«لا أشتري بعد هذا شيئًا إلا وعندي ثمنُه»**. ذكره أبو داود[3]. وهذا لا يناقض شِراه في الذمة إلىٰ أجل، فهذا شيء وهذا شيء.

وتقاضاه غريم له دينًا، وأغلظ[4] له، فهمَّ به عمر بن الخطاب، فقال: **«مَهْ يا عمر، كنتُ أحوجَ إلىٰ أن تأمرني بالوفاء، وكان أحوجَ إلىٰ أن تأمره بالصبر»**[5].

= الخراساني ضعيف [«جامع التحصيل» (ص ٢٢٩، ٢٣٨)]؛ وإن كان ابن أبي رباح فلم يؤمن تدليس ابن جريج.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٤٠١، ٢٦٠٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) ص، ج: «فتصدَّق».

(٣) برقم (٣٣٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦٢٩) وأحمد (٢٠٩٣، ٢٩٧٠، ٢٩٧١) والطبراني (١١/ ٢٨٢) والبيهقي (٥/ ٣٥٦) من حديث ابن عباس، من طريق شريك عن سماك عن عكرمة عنه، وشريك هو ابن عبد الله النخعي، فيه لين، ورواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة. ومع ذلك صححه الحاكم (٢/ ٢٤) واختاره الضياء (١٢/ ٤٠). والحديث ضعفه ابن حزم في «المحلىٰ» (٩/ ٦٤) وابن القطان في «بيان الوهم» (٣/ ٣٠١، ٣٠٢) والألباني في «الضعيفة» (١٠/ ٣٠٩).

(٤) ك، ع: «فأغلظ».

(٥) هو جزء من حديث طويل في علامات النبوة في قصة إسلام زيد بن سَعْنَة، أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٨٢) ــ ومن طريقه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (١/ ٤٧٥) ــ والطبراني (٥/ ٢٢٢، ١٣/ ١٥٠) وأبو نعيم في «دلائل النبوة» =

وباعه يهودي بيعًا إلىٰ أجل، فجاءه قبل الأجل يتقاضىٰ ثمنه، فقال: «**لم يحِلَّ الأجلُ**»، فقال اليهودي: إنكم لَمُطُلٌ[1] يا بني عبد المطلب، فهمَّ به أصحابُه، فنهاهم، فلم يزده ذلك إلا حلمًا. فقال اليهودي: كلُّ شيء منك قد عرفتُه من علامات النبوة، وبقيت[2] واحدة وهي أنه لا يزيده شدَّةُ الجهل عليه إلا حلمًا، فأردتُ أن أعرفها. فأسلم اليهودي[3].

فصل

في هديه ﷺ في مشيه وحده ومع أصحابه

كان إذا مشىٰ تكفَّىٰ تكفِّيًا[4]، وكان أسرع الناس مِشْيةً وأحسنَها وأسكنَها. قال أبو هريرة: «ما رأيتُ شيئًا أحسنَ من رسول الله ﷺ، كأن

= (١/ ٥٢) والبيهقي في «الكبرىٰ» (٦/ ٥٢) و«دلائل النبوة» (٦/ ٢٧٨) من حديث محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده، وفيه حمزة بن يوسف وعليه مداره، لم يوثقه غير ابن حبان، ولعله لجهالته لم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم. ومع ذلك صححه ابن حبان (٢٨٨) والحاكم (٣/ ٦٠٥)، واختاره الضياء (٩/ ٤٤٦ - ٤٤٨)، وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٤٧): «هذا حديث حسن مشهور في دلائل النبوة». وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «ما أنكره وأركَّه!» ثم بيَّن علته، وعليه ضعَّفه الألباني وفصّل الكلام فيه، انظر: «الضعيفة» (١٣٤١).

(١) جمع مَطُول. وضبط في ع: «لَمُطَّل» يعني جمع ماطل كراكع ورُكَّع.

(٢) ص، ج: «بقت» علىٰ لغة طيئ.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) كذا في النسخ و«أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ (٢/ ٢٧). قال ابن الأثير في «النهاية» (٤/ ١٨٣): «هكذا روي غير مهموز، والأصل الهمز، وبعضهم يرويه مهموزًا»، فأصله «تكفَّأ تكفُّؤًا» كما أثبته الفقي في نشرته.

الشمس تجري في وجهه. وما رأيت أحدًا أسرعَ في مشيته من رسول الله ﷺ، كأنما الأرض تُطْوىٰ له. إنَّا لَنُجْهِد أنفسَنا، وإنَّه لَغيرُ مكترث»[1].

وقال علي بن أبي طالب: «كان رسول الله ﷺ إذا مشىٰ تكفَّىٰ تكفِّيًا، كأنما ينحَطُّ من صَبَب»[2]. وقال مرةً: «إذا مشىٰ تقلَّعَ»[3].

قلت: والتقلُّع: الارتفاع من الأرض بجملته كحال المنحَطّ في الصَّبَب. وهي مِشية أولي العزم والهمة والشجاعة. وهي أعدَل المِشْيات وأروَحها للأعضاء وأبعَدها من مِشية الهَوَج والمهانة والتَّماوُت، فإن الماشي إما أن يتماوَت في مِشيته، ويمشي قطعةً واحدةً كأنه خشبة محمولة، وهي مشية مذمومة قبيحة. وإما أن يمشي بانزعاج واضطراب مشي الجمل الأهوَج، وهي مشية مذمومة أيضًا، وهي علامة علىٰ خفَّة عقل صاحبها، ولا سيَّما إن كان يُكثر الالتفات حال مشيه يمينًا وشمالًا. وإما أن يمشي هَونًا، وهي مشية

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٨٣٨) وأحمد (٨٦٠٤، ٨٩٤٣) والترمذي (٣٦٤٨) وابن حبان (٦٣٠٩) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٤/ ٦٢) والبيهقي في «دلائل النبوة» (١/ ٢٠٨)، فيه ابن لهيعة، ولكن الراوي عنه قتيبة، وهو ملحق بالعبادلة في صحة روايته عن ابن لهيعة، ومع ذلك قال الترمذي: غريب، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٩/ ٢٢٦). وللشطر الأول شاهد عند مسلم (٢٣٤٤/ ١٠٩) من حديث جابر بن سمرة. وانظر تعليق محققي «المسند» (٨٦٠٤).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٦) والترمذي (٣٦٣٧)، وصححه الترمذي والحاكم (٢/ ٦٠٥)، واختاره الضياء (٢/ ٣٦٨، ٣٦٩). وله شاهد من حديث أنس عند مسلم (٢٣٣٠/ ٨٢).

(٣) وهو عند أحمد (١٢٩٩) والترمذي (٣٦٣٨) ـ واللفظ له ـ وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل».

عباد الرحمن كما وصفهم بها في كتابه فقال: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. قال غير واحد من السلف: سكينةً ووقارًا من غير كبر ولا تماوُت[(١)]. وهي مشية رسول الله ﷺ، فإنه مع هذه المشية كان كأنما ينحَطُّ من صَبَب[(٢)]، وكأنما الأرض تطوىٰ له، حتىٰ كان الماشي معه يُجهِد نفسَه ورسولُ الله ﷺ غير مكترث. وهذا يدل علىٰ أمرين: أن مشيته لم تكن[(٣)] بتماوت ولا بمهانة، بل أعدل المشيات.

والمِشْيات عشرة أنواع، هذه ثلاثة منها. والرابع: السعي، والخامس: الرَّمَل، وهو أسرع المشي مع تقارُب الخطىٰ ويسمَّىٰ: الخبَب. وفي «الصحيح»[(٤)] من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ خبَّ في طوافه ثلاثًا ومشىٰ أربعًا.

والسادس: النَّسَلان، وهو العَدْو الخفيف الذي لا يُزعج الماشي ولا يُكْرِثه[(٥)]. وفي بعض «المساند[(٦)]»[(٧)] أن المشاة شكوا إلىٰ رسول الله ﷺ من المشي في حَجَّة الوداع، فقال: «**استعينوا بالنَّسَلان**».

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/ ٤٨٩- ٤٩١) ولم أقف علىٰ النص بعينه.

(٢) ما عدا ص: «في صبب».

(٣) في المطبوع بعد «تكن» وبعد «بل» فيما يأتي زيادة: «مشية».

(٤) البخاري (١٦٠٣، ١٦١٧، ١٦٤٤، ١٦٩١) ومسلم (١٢٢٧، ١٢٦١).

(٥) كرَثه الأمر وأكرثَه: اشتدَّ عليه.

(٦) ك، ع: «المسانيد».

(٧) لم أجده في المسانيد المطبوعة. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٦، ٢٥٣٧) والحاكم (١/ ٤٤٣، ٢/ ١٠١) والبيهقي (٥/ ٢٥٦) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ: «عليكم بالنسلان»، إلا في الموضع الأول عند ابن خزيمة، ففيه: «استعينوا النَّسْل». صححه ابن خزيمة والحاكم والألباني في «الصحيحة» (٤٦٥).

والسابع: الخَوزلىٰ، وهي مشية التمايل[1]، يقال: إنَّ فيها تكسُّرًا وتخنُّثًا.

والثامن: القهقرىٰ، وهي المشي إلىٰ وراء.

والتاسع: الجَمَزىٰ، وهي مشية يثِبُ فيها الماشي وثبًا.

والعاشر[2]: مشية التبختُر، وهي مشية أولي العُجْب والتكبُّر. وهي التي خسف الله سبحانه بصاحبها لمّا نظَر في عِطفَيه، وأعجبته نفسُه، فهو يتجلجل في الأرض إلىٰ يوم القيامة[3].

وأعدَل هذه المشيات مشية الهَون والتكفِّي[4].

وأما مشيه مع أصحابه فكانوا يمشون بين يديه، وهو خلفهم، ويقول: «**دَعُوا ظهري للملائكة**»[5]. ولهذا في الحديث: وكان يسوق أصحابه[6].

---

(١) بعده في مب، ن زيادة: «وهي مشية».

(٢) في ص، ج: «والعاشر: مشية المتمايل كمشية النِّسوان، وبه فُسِّر قول النبي ﷺ في النساء: «كاسيات عاريات مميلات»، وإذا مشىٰ بها الرجل كان متبخترًا». والمثبت من ك، ع وكذا في المطبوع، ولعل المؤلف استبدله بما ورد في ص، ج لكون العاشر تكرارًا للسابع، إذ كلاهما مشية التمايل.

(٣) كما ورد في حديث أبي هريرة في «صحيح البخاري» (٥٧٨٩) ومسلم (٢٠٨٨).

(٤) كذا في النسخ، وقد مرّ آنفًا.

(٥) أخرجه أحمد (١٥٢٨١) والدارمي (٤٦) من حديث جابر بن عبد الله، إسناده صحيح، وصححه الحاكم (٢/ ٤١١، ٤/ ٢٨١). وله شاهد من حديث جابر أيضًا من فعل الصحابة، أخرجه أحمد (١٤٢٣٦) وابن ماجه (٢٤٦)، وصححه ابن حبان (٦٣١٢).

(٦) كما في حديث جابر وسيأتي تخريجه.

وكان يمشي حافيًا ومنتعلًا. وكان يماشي أصحابه فرادىٰ وجماعةً. ومشىٰ في بعض غزواته مرةً، فانقطعت[1] إصبَعُه[2]، وسال منها الدم، فقال[3]:

«هل أنتِ إلا إصبَعٌ دَمِيتِ وفي سبيل الله ما لقيتِ»

وكان في السفر ساقةَ أصحابه، يُزجي الضعيف ويُردِف، ويدعو لهم. ذكره أبو داود[4].

فصل

في هديه في جلوسه واتكائه

كان يجلس علىٰ الأرض، وعلىٰ الحصير والبساط. وقالت قَيلة بنت مَخْرَمة: رأيت رسول الله ﷺ وهو قاعدٌ القُرْفُصَاءَ، قالت: فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ[5] المتخشِّعَ في الجِلْسة أُرْعِدْتُ من الفَرَق[6].

---

(١) ك، ع: «وانقطعت».

(٢) لم أقف عليه. والوارد في إصبع النبي ﷺ أنها دميت أو نكِبت.

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٢، ٦١٤٦) ومسلم (١٧٩٦) من حديث جندب بن سفيان.

(٤) برقم (٢٦٣٩) من حديث جابر، وأخرجه الحاكم (٢/ ١١٥) وعنه البيهقي (٥/ ٢٥٧)، والحديث صحيح.

(٥) «وهو قاعد...» إلىٰ هنا ساقط من ك، ع.

(٦) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٨) وأبو داود (٤٨٤٧) والترمذي في «الشمائل» (١٢٧) والطبراني (٨/ ٢٥) والبيهقي (٣/ ٢٣٥). وفي إسناده عبد الله بن حسان العنبري، مقبول، وجدَّتاه صفية ودُحَيبة ابنتا عُلَيبة، مجهولتان. قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ٦٨): إسناده لا بأس به. والحديث ضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» =

ولما قدِم عليه عديٌّ بن حاتم دعاه إلىٰ منزله، فألقت إليه الجارية وسادةً يجلس عليها، فجعلها بينه وبين عدي، وجلس علىٰ الأرض. قال عدي: فعرفتُ أنه ليس بمَلِك[1].

وكان يستلقي أحيانًا، ويضع إحدىٰ رجليه علىٰ الأخرىٰ. وكان يتّكئ علىٰ الوسادة، وربما اتَّكأ علىٰ يساره، وربما اتَّكأ علىٰ يمينه. وكان إذا احتاج في خروجه توكَّأ علىٰ بعض أصحابه من ضعفٍ.

فصل

في هديه عند قضاء الحاجة[2]

كان إذا دخل الخلاء قال: **«اللهم إني أعوذ بك من الخُبُث والخبائث، الرِّجْس النَّجِس الشيطان الرجيم»**[3]. وكان إذا خرج يقول:

= (١٠١)، وحسنه في «صحيح الأدب المفرد» (٩٠٢) وقال في «الصحيحة» (٢١٢٤): «إسناده حسن في الشواهد»، وكذلك حسنه محقق «سنن أبي داود» ط. الرسالة.

(١) ذكره ابن إسحاق فيما نقله عنه ابن هشام في «السيرة» (٢/ ٥٨٠)، وأخرجه أحمد (١٩٣٨١) من حديث عدي بن حاتم الطويل في قصة إسلامه. في إسناده عباد بن حبيش، لم يوثِّقه أحد غير أن ابن حبان ذكره في «الثقات». وانظر: تعليق محققي «المسند».

(٢) ص: «حاجته».

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢، ٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) وغيرهما من حديث أنس، من طريق عبد العزيز بن صهيب عنه، دون زيادة: «الرجس النجس الشيطان الرجيم»، وهي زيادة وردت في بعض الأحاديث الضعيفة؛ منها ما رواه الطبراني في «الدعاء» (٣٦٥) و«الأوسط» (٨٨٢٥) وابن السنّي في «عمل اليوم والليلة» (١/ ١٩)، وفي إسناده ضعف، وضعفه أبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم» (١٣). ومنها ما رواه =

«غفرانك»[1].

وكان يستنجي بالماء تارةً، ويستجمر بالأحجار تارةً، ويجمع بينهما تارةً. وكان إذا ذهب في سفره للحاجة انطلق حتىٰ يتوارىٰ عن أصحابه، وربما كان يبعد نحو الميلين. وكان يستتر للحاجة بالهدف[2] تارةً، وبحائش النخل[3] تارةً، وبشجر البوادي[4] تارةً.

وكان إذا أراد أن يبول في عَزَازٍ من الأرض ـ وهو الموضع الصُّلب ـ أخذ عودًا من الأرض، فنكَت به حتىٰ يَثْرَىٰ، ثم يبول. وكان يرتاد لبوله الموضع الدَّمِث وهو اللَّيِّن الرِّخْو من الأرض.

= أحمد (١٩٢٨٦) وأبو داود (٦) وابن ماجه (٢٩٦) والطبراني (٥/ ٢٠٤) من حديث زيد بن أرقم، لكن اختلف فيه علىٰ قتادة، وبه أعله الترمذي عقب الحديث (٥) والبخاري كما في «العلل الكبير» (ص ٢٣)، ورجح أبو زرعة حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس (الذي رواه الشيخان) علىٰ رواية زيد بن أرقم. وانظر: «الضعيفة» (٤١٨٩) والتعليق علىٰ «المسند» (١٩٢٨٦). وسيأتي مرة أخرىٰ عند المؤلف في فصل هديه ﷺ في الذِّكر عند دخول الخلاء (٢/ ٤٥٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٢٠) والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣) وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٨٢٤) وابن ماجه (٣٠٠) من حديث عائشة. عده أبو حاتم أصح شيء في الباب كما في «العلل» لابنه (٩٣)، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (٩٠) وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم (١/ ١٥٨). وانظر: «صحيح أبي داود - الأم» (١/ ٥٩ وما بعده).

(٢) الهدَف: ما ارتفع من الأرض.

(٣) هو ما التفَّ منه واجتمع.

(٤) في النسخ المطبوعة: «الوادي».

وأكثر ما كان يبول وهو قاعد، حتَّىٰ قالت عائشة: من حدَّثكم أنه كان يبول قائمًا فلا تصدِّقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا[1]. وقد روىٰ مسلم في «صحيحه»[2] من حديث حذيفة أنه ﷺ بال قائمًا. فقيل: هذا بيان للجواز، وقيل: إنما فعله من وجع كان بمَأْبِضه، وقيل: فعله استشفاءً. قال الشافعي: والعرب تستشفي من وجع الصلب بالبول قائمًا[3]. والصحيح أنه إنما فعل ذلك تنزُّهًا وبعدًا من إصابة البول، فإنه إنما فعل هذا لما أتىٰ سُبَاطة قوم ـ وهي مُلقىٰ الكُناسة ـ وتسمَّىٰ المزبلة، وهي تكون مرتفعةً، فلو بال فيها الرجل قاعدًا لارتدَّ عليه بولُه. وهو ﷺ استتر بها وجعلها بينه وبين الحائط، فلم يكن بدٌّ من بوله قائمًا. والله أعلم.

وقد ذكر الترمذي[4] عن عمر بن الخطاب قال: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أبول

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥٠٤٠) والترمذي (١٢) والنسائي في «المجتبىٰ» (٢٩) وفي «الكبرىٰ» (٢٥) وابن ماجه (٣٠٧) وابن حبان (١٤٣٠) والحاكم (١/ ١٨١، ١٨٥) وصححه، وقال الترمذي: «حديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح». وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠١).

(٢) برقم (٢٧٣). وأخرجه أيضًا البخاري (٢٢٤).

(٣) نقله البيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١/ ١٠١) وقال: «وقد ذكره الشافعي رحمه الله تعالىٰ بمعناه». وانظر: «معرفة السنن» (١/ ٣٤١). ونسبه في «الفتح» (١/ ٣٣٠) إلى أحمد أيضًا.

(٤) عقب الحديث (١٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٤) ـ ومن طريقه ابن ماجه (٣٠٨) وأبو عوانة (٥٨٩٩) ـ عن ابن جريج عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر به. وأخرجه ابن حبان (١٤٢٣) من طريق آخر عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، وابن جريج لم يسمعه من نافع، بل سمعه من عبد الكريم بن أبي المخارق. قال الألباني في «الصحيحة» (١/ ٢٠٠): «وأما النهي عن البول قائمًا فلم يصح فيه حديث، =

قائمًا، فقال: «**يا عمر، لا تَبُل قائمًا**». قال: فما بُلتُ قائمًا بعد. قال الترمذي: وإنما رفعه[1] عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث.

وفي «مسند البزار»[2] وغيره من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائمًا، أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته، أو ينفخ في سجوده**». ورواه الترمذي[3] وقال: هو غير محفوظ. وقال البزار[4]: «لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا سعيد بن عبيد الله»، ولم يجرحه بشيء. وقال ابن أبي حاتم[5]: هو بصري ثقة مشهور.

= مثل حديث: «لا تبل قائمًا»، وانظر: «الضعيفة» (٩٣٨).

(١) والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٣) بإسناد صحيح عن عمر: «ما بلتُ قائمًا منذ أسلمتُ».

(٢) (١٠/ ٣٠٥). وأخرجه أيضًا البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٤٩٥- ٤٩٦) والطبراني في «الأوسط» (٥٩٩٨). ولفظ البخاري: «أربع من الجفاء... وأن يسمع المنادي ثم لا يتشهد مثل ما يتشهد». وقد اختلف علىٰ عبد الله بن بريدة، فرواه كَهْمَس بن الحسن عنه أنه قال: كان يقال: أربع من الجفاء...، أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٤٧). ورواه قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود قال: أربع من الجفاء...، أخرجه البيهقي (٢/ ٢٨٥). ورجَّح الوقف ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٣٤٥). وانظر للتفصيل: «أنيس الساري» (١٠/ ٥١٦- ٥١٧).

(٣) عقب الحديث (١٢). ونقل البيهقي (٢/ ٢٨٥) عن البخاري أنه قال: «هذا حديث منكر، يضطربون فيه».

(٤) في «البحر الزخار» (١٠/ ٣٠٥).

(٥) انظر: «الجرح والتعديل» (٤/ ٣٨- ٣٩).

وكان يخرج من الخلاء، فيقرأ القرآن. وكان يستنجي ويستجمر بشماله. ولم يكن يصنع شيئًا مما يصنعه المبتلَون بالوسواس من نَتْر الذَّكر، والنحنحة، والقفز، ومَسْك الحبل، وطلوع الدَّرَجة، وحَشْو القطن في بُخْشِ[1] الإحليل، وصبِّ الماء فيه، وتفقُّده الفينة بعد الفينة، ونحو ذلك من بدع أهل الوسواس[2].

وقد روي عنه ﷺ أنه كان إذا بال نَتَر ذكَره ثلاثًا[3]. وروي[4] أنه أمرَ به[5]

---

(١) في الطبعة الهندية وغيرها: «نخس»، ولما لم يكن لها معنًى هنا حذفت في طبعة الرسالة البتَّة، دون تنبيه! وهي تصحيف ما أثبت من الأصول. ومعناها الثقب كما فسَّرها الدميري في «حياة الحيوان الكبرى» (١/ ٦٥٠). وجمعها أبخاش. وقد استعملها المؤلف في «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٧٤٢، ٧٦٤) لثقوب المزمار والمصفاة. وقد ضبطها دوزي (١/ ٢٤٩) بفتح الباء وضمِّها، واقتصر صاحب «محيط المحيط» (ص٢٩) على الضم، وهو أقرب إلى الأصل. وهي كلمة سريانية شاعت في عامّيّة بلاد الشام والعراق. وانظر: مجلة لغة العرب للكرملي (٥/ ٢٤٨)، و«الآثار الآرامية في لغة الموصل العامية» للموصلي (ص١٧)، و«البراهين الحسِّيّة» لأغناطيوس يعقوب (ص٦٥).

(٢) وانظر: «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٥٣ - ٢٥٤) وقد عدَّد المؤلف فيه عشرة أشياء يفعلها الموسوسون بعد البول!

(٣) أخرجه البيهقي (١/ ١١٣) من حديث عيسى بن يزداد ــ أو أزداد ــ عن أبيه، وهما مجهولان. وانظر التخريج التالي.

(٤) ك، ع: «وروي عنه».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٢٠، ١٧٢٢) وأحمد (١٩٠٥٣) وأبو داود في «المراسيل» (ص ٧٣) وابن ماجه (٣٢٦)؛ من حديث زمعة بن صالح، عن عيسى بن يزداد اليماني عن أبيه. زمعة ضعيف، وعيسى وأبوه مجهولان [«العلل» لابن أبي حاتم =

ولكن لا يصح ذلك من فعله ولا أمره. قاله أبو جعفر العقيلي[1].

وكان إذا سلَّم عليه أحد وهو يبول، لم يرُدَّ عليه. ذكره مسلم في «صحيحه»[2] عن ابن عمر. وروىٰ البزار في «مسنده»[3] في هذه القصة أنه ردَّ عليه، ثم قال: «**إنما رددتُ عليك خشيةَ أن تقول: سلَّمتُ عليه فلم يرُدَّ عليَّ سلامًا. فإذا رأيتني هكذا فلا تسلِّم عليَّ، فإني لا أرُدُّ عليك السلام**».

وقد قيل: لعل هذا كان مرتين. وقيل: حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، وحديث البزار من رواية أبي بكر ـ رجل من ولد[4] عبد الله بن عمر ـ عن نافع عنه. وقيل: وأبو بكر

= (٨٩)]. وقال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة عيسىٰ بن يزداد (٨/ ٢٤٨): «لا يعرف إلا بهذا الحديث». وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٩٢): «عيسىٰ بن يزداد عن أبيه مرسل، روىٰ عنه زمعة، لا يصح». وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٨٦-٢٨٨) والتعليق علىٰ «المسند».

(١) أما كتاب «الضعفاء» (٤/ ٥٠٠)، فإنما نقل فيه أبو جعفر ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير». ونقل ابن القيم في «الإغاثة» (١/ ٢٥٤) عن شيخ الإسلام قوله: لم يصح الحديث. وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢١/ ١٠٦).

(٢) برقم (٣٧٠).

(٣) «البحر الزخار» (١٢/ ٢٤٢). ورواه أيضًا ابن الجارود (٣٧)، وفي إسناده لين. وروي بنحوه من طريق آخر عند الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٨) ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن» (١/ ٣٢٧)، وفيه شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد بن أبي يحيىٰ، متروك. فهذا السياق ضعيف بطريقيه، إلا أن الحافظ حسّنه بمجموعهما، انظر: «نتائج الأفكار» (١/ ٢٠٤).

(٤) ك، ع: «بني»، والمثبت من ص، ج موافق لما في مصدر النقل. وفي المطبوع: «أولاد».

هذا: هو أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روىٰ عنه مالك وغيره، والضحاك أوثق منه[1].

وكان إذا استنجىٰ بالماء ضَرَب يده بعد ذلك علىٰ الأرض[2]. وكان إذا جلس لحاجة لم يرفع ثوبه حتىٰ يدنو من الأرض[3].

---

(١) انظر لهذه الفقرة: «الأحكام الوسطىٰ» لعبد الحق الإشبيلي (١/ ١٣١ - ١٣٢) وهو قائل الأقوال المذكورة هنا.

(٢) أخرجه أحمد (٨١٤٠، ٩٨٦١) وأبو داود (٤٥) وابن ماجه (٣٥٨) وابن حبان (١٤٠٥) والبيهقي (١/ ١٠٦) من طريق شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبي زرعة عن أبي هريرة، وفيه شريك بن عبد الله النخعي، فيه لين. وخالفه نظيره أبان بن عبد الله، وقد اضطرب أيضًا إذ جعله مرة من مسند جرير بن عبد الله، وابنه إبراهيم بن جرير لم يسمع منه، أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» (٥١) وابن ماجه (٣٥٩) وابن خزيمة (٨٩) والبيهقي (١/ ١٠٧). ومرة رواه عن مولىٰ لأبي هريرة عن أبي هريرة، أخرجه أحمد (٨٦٩٥) والدارمي (٧٠٥) والبيهقي (١/ ١٠٦). ويغني عنه ما أخرجه البخاري (٢٥٩، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١) ومسلم (٣١٧) من حديث ميمونة أنه ﷺ كان يغسل فرجه في غسل الجنابة ثم يضرب أو يمسح بالتراب أو الأرض أو الحائط.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤) وغيره من حديث الأعمش عن أنس، ثم ذكر عقبه عن الأعمش عن ابن عمر، قال: «وكلا الحديثين مرسل، لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك، ولا من أحد من أصحاب ﷺ، وقد نظر إلىٰ أنس...». وقال في «العلل الكبير» (ص ٢٥، ٢٦): «فسألتُ محمدًا عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال: كلاهما مرسل. ولم يقل أيهما أصح». وقضىٰ الدارقطني في «العلل» (٢٤٦٢) بأن الحديث غير ثابت عن الأعمش. وأخرجه أبو داود (١٤) عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر، ثم ذكر من طريق آخر عن الأعمش عن أنس وضعفه.

فصل

في هديه ﷺ في الفطرة وتوابعها

قد سبق الخلاف هل ولد رسول الله ﷺ مختونًا، أو ختنته الملائكة يوم شقِّ صدره الأول، أو ختنه جدُّه عبد المطلب؟

وكان يعجبه التيمُّن في تنعُّله وترجُّله، وطهوره، وأخذه وعطائه. وكانت يمينه لطعامه وشرابه وطهوره، ويساره لخلائه ونحوه من إزالة الأذىٰ.

وكان هديه في حلق الرأس تركَه كلَّه أو أخذَه كلَّه. ولم يكن يحلق بعضه ويدع بعضه. ولم يُحفَظ عنه حلقُه إلا في نسك.

وكان يحبُّ السِّواك. وكان يستاك مفطرًا وصائمًا. ويستاك عند الانتباه من النوم، وعند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل. وكان يستاك بعود الأراك.

وكان يكثر التطيُّب، ويحبُّ الطِّيب.

وذُكِر عنه أنه كان يطَّلي بالنُّورة[1].

وكان أولًا يَسْدُل شَعره، ثم فَرَقه. والفرق: أن يجعل شَعره فِرقتين وكلُّ فرقة ذؤابة، والسَّدْل أن يسدله من ورائه ولا يجعله فرقتين.

ولم يدخل حمَّامًا قطُّ، ولعله ما رآه بعينه. ولم يصحَّ في الحمام حديث[2].

---

(١) سيأتي تخريجه في المجلد الرابع (ص٥٩٤).

(٢) أي مرفوع، انظر: «الاعتبار» للحازمي (ص٢٤١) و«المغني» للموصلي الحنفي (٢/ ٢٤٧- جنة المرتاب). ومن العلماء من صحح حديث جابر مرفوعًا: «من كان =

وكان له مُكحُلة يكتحل منها كلَّ ليلة ثلاثًا في كلِّ عين[١].

واختلف الصحابة في خضابه[٢]، فقال أنس: لم يخضِب[٣]. وقال أبو هريرة: خضَب[٤].

وقد روىٰ حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال: «رأيت شعر رسول الله ﷺ مخضوبًا»، قال حماد: وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال:

= يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمئزر» وهو عند النسائي وغيره، فقد صححه ابن خزيمة (٢٤٩) والحاكم (٤/ ٢٨٨) وشيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ٤٤٨)، والأشبه أنه معلول، انظر: «تحقيق جزء من علل ابن أبي حاتم» لعلي الصياح (٢/ ٤١٧- ٤٢١). وانظر ذكر الحمام في المجلد الرابع.

(١) أخرجه أحمد (٣٣١٨، ٣٣٢٠) والترمذي في «الجامع» (١٧٥٧) وفي «الشمائل» (٤٩) وابن ماجه (٣٤٩٩) وغيرهم من طريق عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس. قال البخاري في «العلل الكبير» للترمذي (ص ٣٠٩، ٣١٠): «هو حديث محفوظ، وعباد بن منصور صدوق». ولكن عباد هذا لم يرضه يحيىٰ بن سعيد، وقد تكلم فيه أحمد وأبو حاتم وأبو داود والنسائي، وهو مدلس وقد عنعن، قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٤٦٣): «عباد ليس بقوي الحديث، ويروي عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ عن داود بن حصين عن عكرمة، فأنا أخشىٰ أن يكون ما لم يسم: إبراهيم، فإنما هي عنه مدلسة»، وإبراهيم بن أبي يحيىٰ، هو ابن محمد بن أبي يحيىٰ شيخ الشافعي، متروك. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٦). والله أعلم بالصواب. وانظر: «تهذيب التهذيب» ترجمة عباد بن منصور (٥/ ١٠٥).

(٢) وانظر ما يأتي في المجلد الرابع.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤١/ ١٠٠- ١٠٥).

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٦)، وفيه شريك القاضي فيه لين. وأعله الترمذي بأنه خولف، فقد رواه أبو عوانة وضاح اليشكري من حديث أم سلمة.

«رأيت شعر رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك مخضوبًا»[1].

وقالت طائفة: كان رسول الله ﷺ مما يُكثر الطِّيب قد احمرَّ شعره، فكان يُظَنُّ مخضوبًا ولم يُخضَب. قال أبو رمثة: أتيت النبي ﷺ مع ابن لي فقال: «ابنك[2]؟». فقلت: نعم، أشهد به. قال: «**لا تجني عليه ولا يجني عليك**»، قال: ورأيت الشَّيب أحمر. قال الترمذي[3]: هذا أحسنُ شيء روي في هذا الباب وأفسَرُه، لأن الروايات الصحيحة أن النبي ﷺ لم يبلغ الشيب.

قال حماد بن سلمة[4]، عن سماك بن حرب: قيل لجابر بن سمرة: أكان في رأس رسول الله ﷺ شيب؟ قال: لم يكن في رأسه شَيب، إلا شعراتٍ في مفرِق رأسه، إذا ادَّهَن واراهنَّ الدُّهنُ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٨)، وفيه عمرو بن عاصم، ضعيف. وأخرج الحاكم (٢/ ٦٠٧) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس بن مالك المدينة وعمر بن عبد العزيز واليها، فبعث إليه عمر وقال للرسول: سَلْه هل خضب رسول الله ﷺ؟ فإني رأيت شعرًا من شعره قد لُوِّن، فقال أنس: «إن رسول الله ﷺ كان قد مُتِّع بالسواد، ولو عددتُ ما أقبل عليَّ من شيبه في رأسه ولحيته ما كنت أزيدهن علىٰ إحدىٰ عشرة شيبة، وإنما هذا الذي لوِّن من الطيب الذي كان يطيِّب شعر رسول الله ﷺ»، إسناده حسن، وصححه الحاكم.

(٢) زاد بعض مَن قابل ع علىٰ نسخة أخرىٰ من الكتاب «هذا» بعد «ابنك» كما في «الشمائل».

(٣) في «الشمائل» (٤٥)، وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧١١١، ٧١١٣)، وانتقاه ابن الجارود (٧٧٠). وعند أبي داود (٤٢٠٦، ٤٢٠٨) والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٣٠٣): «قد لطخ لحيته بالحناء». وانظر: «المسند» (٧١٠٤، ٧١١٤، ٧١١٥، ٧١١٦)، والحديث صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٤٤)، وبنحوه أخرج مسلم (٢٣٤٤).

قال أنس: وكان رسول الله ﷺ يُكثِر دهنَ رأسه ولحيته، ويُكثِر القناع كأنَّ ثوبه ثوب زيات[1].

وكان يُغِبُّ[2] الترجُّل. وكان يرجِّل نفسَه تارةً، وترجِّله عائشة تارةً. وكان شَعْره فوق الجُمَّة ودون الوَفْرة، وكانت جُمَّته تضرب شحمة أذنيه، وإذا طال جعله غدائر أربعًا. قالت أم هانئ: قدِم علينا رسولُ الله ﷺ مكة قَدْمةً، وله أربع غدائر. والغدائر: الضفائر. وهذا حديث صحيح[3].

وكان ﷺ لا يرُدُّ الطِّيب. وثبت عنه في «صحيح مسلم»[4] أنه قال: **«مَن عُرِض عليه ريحان فلا يرُدَّه، فإنه طيِّب الرِّيح[5] خفيف المحمِل»**. هذا لفظ

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٣، ١٢٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٠٤٥). وفيه الربيع بن صبيح ويزيد بن أبان الرقاشي، كلاهما ضعيف. والحديث ضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» (٢٦). وله شاهد ضعيف من حديث سهل بن سعد عند البيهقي في «الشعب» (٦٠٤٦)، وفيه محمد بن هارون الأزدي، فيه لين، وبشر بن مبشر، مجهول. انظر: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢٣٥٦).

(٢) ن: «يحب»، وكذا في النسخ المطبوعة، وهو تصحيف.

(٣) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٨، ٣١) و«الجامع» (١٧٨١) وأحمد (٢٦٨٩٠، ٢٧٣٨٩، ٢٧٣٩٠) وأبو داود (٤١٩١) وابن ماجه (٣٦٣١). قال الترمذي: «هذا حديث غريب، قال محمد [أي البخاري]: لا أعرف لمجاهد سماعًا من أم هانئ». ثم ذكر له طريقًا آخر عن مجاهد عن أم هانئ، وحسنّه! وذكر الذهبي في «السير» (٢٨/ ٣٦١- السيرة النبوية) أن سماعه عنها محتمل، وجزم به في «تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٢). والحافظ حسن إسناده في «الفتح» (١٠/ ٣٦٠). وصححه المؤلف والألباني في «مختصر الشمائل» (٢٣).

(٤) برقم (٢٢٥٣) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) في الطبعة الهندية: «الرائحة» مع الإشارة إلى نسخة «الريح» في الحاشية، فتابعتها =

الحديث. والعامَّة يروونه[1]: «من عُرِض عليه طيبٌ[2] فلا يَرُدَّه»[3]، وليس بمعناه[4]، فإن الرَّيحان لا تلحق المنَّةُ بأخذه، وقد جرت العادة بالتسامح في بذله، بخلاف المسك والعنبر والغالية ونحوها. ولكن الذي ثبت عنه في حديث عَزْرة[5] بن ثابت، عن ثُمامة قال: كان أنس لا يرُدُّ الطِّيب، و[6] قال أنس: «كان رسول الله ﷺ لا يردُّ الطِّيب»[7].

وأما حديث ابن عمر يرفعه: «**ثلاثٌ لا تُرَدُّ: الوسائد، والدُّهن**[8]**، واللبن**» فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علَّته. ولا أحفظ الآن ما قال فيه، إلا أنه من رواية عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر[9].

= جميع الطبعات. ولفظ «الريح» هو الوارد في أصولنا وفي «صحيح مسلم».

(١) ك: «ترويه». وفي مب، ن: «وبعضهم يرويه»، وإليها الإشارة في هامش ع.

(٢) العبارة «عنه في صحيح مسلم... طيب» ساقطة من ع، واستدركها بعضهم في حاشيتها.

(٣) ليست العامّة فقط، بل روي بهذا اللفظ عند أحمد (٨٢٦٣) وأبي داود (٤١٧٢) والنسائي (٥٢٥٩) وابن حبان (٥١٠٩).

(٤) ك: «معناه»، وكذا كان في ع، فغيِّر إلىٰ ما أثبت.

(٥) ك، ع، مب: «عروة»، تصحيف.

(٦) العبارة «قال: كان أنس لا يرد الطيب، و» ساقطة من ن والنسخ المطبوعة غير الطبعة الهندية.

(٧) أخرجه البخاري (٢٥٨٢، ٥٩٢٩)، وعنده: «قال: وزعم أنس أن النبي ﷺ...»، وهو بلفظ المؤلف عند الترمذي (٢٧٨٩).

(٨) يعني به الطيب. قاله الترمذي في «الجامع».

(٩) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢١٨) و«الجامع» (٢٧٩٠)، وقال: «حديث غريب». وأخرجه الطبراني (١٢/ ٣٣٦) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٧). ومدار الحديث علىٰ عبد الله بن مسلم بن جندب الهذلي، فيه لين ولم يتابع عليه. =

ومن مراسيل أبي عثمان النَّهدي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أعطي أحدُكم الرَّيحانَ فلا يرُدَّه، فإنه[1] خرج من الجنة**»[2].

وكان[3] لرسول الله ﷺ سُكَّة[4] يتطيَّب منها[5]. وكان أحبَّ الطِّيب إليه المسكُ[6]. وكان يعجبه الفاغية[7]، قيل: هي نَور الحِنَّاء.

= وقال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٤٣٦): «هذا حديث منكر».

(١) ك، ع: «فإن الريحان».

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٢١) و«الجامع» (٢٧٩١) وأبو داود في «المراسيل» (٥٠١) والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٩١- بغية الباحث) والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٥٢٠). قال الترمذي في «الشمائل»: «ولا نعرف لحنان [الراوي عن أبي عثمان] غير هذا الحديث»، وقال في «الجامع»: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف حنانًا إلا في هذا الحديث».

(٣) ك، ع: «وكانت».

(٤) طيب مركَّب.

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٣٤٣) وأبو داود (٤١٦٢) والترمذي في «الشمائل» (٢١٦) وأبو يعلىٰ في «معجمه» (١٤١) والبزار (١٣/ ٤٩٢) وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (ص ٩٨) والضياء المقدسي (٧/ ٢٢٩)، كلهم من طرق عن عبد الله بن المختار عن موسىٰ بن أنس عن أنس بن مالك. قال الدارقطني في «الأفراد والغرائب» (١٢٦٠- الأطراف): «تفرد به عبد الله بن المختار»، وابن المختار هذا لا بأس به، قاله الحافظ، وروىٰ له مسلم في الشواهد.

(٦) يدل عليه قوله ﷺ في حديث أبي سعيد في «صحيح مسلم» (٢٢٥٢): «والمسك أطيب الطيب».

(٧) أخرجه أحمد (١٢٥٤٦) والطبراني (١/ ٢٥٤) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٣) من طريق سليمان بن كثير (أبي داود) عن عبد الحميد (بن قدامة) عن أنس. وقد توهَّم محققو «المسند» أن عبد الحميد هو ابنُ المنذر بن الجارود العبدي ثقة. وهو خطأ يدل =

فصل

في هديه ﷺ في قصِّ الشارب[1]

قال أبو عمر بن عبد البر[2]: روىٰ الحسن بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يقُصُّ شاربه، ويَذْكر أن إبراهيم كان يقُصُّ شاربه[3]. ووقفه طائفة عن[4] ابن عباس[5].

وروىٰ الترمذي[6] من حديث زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ:

= عليه ما قاله البخاري في «التاريخ الكبير» في ترجمة عبد الحميد بن قدامة (٦/ ٤٩): «سمع منه سليمان بن كثير»، ونقل عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٥٢٠) بإسناده إليه: «عبد الحميد بن قدامة عن أنس في الفاغية، لا يُتابَع عليه». وانظر: «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٤٢) و«لسان الميزان» (٥/ ٧٣، ٧٤). ولم يذكره الحافظ في «تعجيل المنفعة» وهو علىٰ شرطه. والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٧٥٧).

(١) هذا الفصل لم يرد في ج، وقد أضيف في حواشي ص، فهو من زيادات المصنف في بعض نسخ الكتاب.

(٢) في «التمهيد» (٢١/ ٦٣)، والمؤلف صادر عنه بالتلخيص والتهذيب والزيادات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١٥) وأحمد (٢٧٣٨) والترمذي (٢٧٦٠)، ومداره علىٰ سماك عن عكرمة، وروايته عنه خاصة مضطربة. ويشهد له ما سيذكره المؤلف من أمر النبي ﷺ من أحاديث «الصحيحين» وغيرهما.

(٤) في المطبوع: «علىٰ»، والوارد في الأصول يعني أنهم رووه عن ابن عباس موقوفًا.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١٤)، قال أبو حاتم في «العلل» لابنه (٢٣١٤): «وهو أصح ممن يرفعه».

(٦) برقم (٢٧٦١). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠٠٤) وأحمد (١٩٢٦٣) وعبد بن حميد (٢٦٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٣، ٥٠٤٧) و«الكبرىٰ» (١٤، ٩٢٤٨). وصححه الترمذي وابن حبان (٥٤٧٧).

«**من لم يأخذ**[1] **من شاربه فليس منَّا**»، وقال: حديث صحيح[2].

وفي «صحيح مسلم»[3] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**جُزُّوا الشوارب، وأرخوا اللِّحىٰ: خالفوا المجوس**».

وفي «الصحيحين»[4] عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «**خالِفوا المشركين: وفِّروا اللِّحىٰ، وأحفوا الشوارب**».

وفي «صحيح مسلم»[5] عن أنس قال: وُقِّت لنا في قصِّ الشوارب وتقليم الأظفار أن لا نترك[6] أكثر من أربعين ليلةً.

واختلف السلف في قصِّ الشارب وحلقه أيهما أفضل؟ فقال مالك في «موطَّئه»[7]: يؤخذ من الشارب حتىٰ يبدو طرف الشفة، وهو الإطار. ولا يجُزُّه، فيمثِّلُ بنفسه.

وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال: ويُحفي الشوارب ويُعفي اللِّحىٰ. وليس إحفاء الشارب حلقه، وأرىٰ أن يؤدَّب من حلَق شاربه.

---

(١) ك، ع: «يقص».

(٢) في مطبوعة «الجامع»: «حديث حسن صحيح».

(٣) برقم (٢٦٠).

(٤) البخاري (٥٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٥٩).

(٥) برقم (٢٥٨)، وذكر فيه نتف الإبط وحلق العانة أيضًا.

(٦) ص: «يترك».

(٧) برقم (٢٦٦٩)، هذا وما بعده إلىٰ قول عمر بن عبد العزيز منقول من «التمهيد» (٢١/ ٦٣- ٦٤)، وقد أسندها ابن عبد البر.

وقال ابن القاسم عنه[1]: إحفاء الشارب عندي مثلة. قال مالك: وتفسير حديث النبي ﷺ في إحفاء الشارب إنما هو الإطار. وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه.

وقال أشهَبُ عنه في[2] حلق الشارب: إنه بدعة، وأرىٰ أن يُوجَع ضربًا مَن فَعَله.

قال مالك: وكان عمر بن الخطاب إذا كَرَبه أمرٌ نفَخ، فجعل رجلٌ يُرادُّه[3]، وهو يفتِل شاربه[4].

وقال عمر بن عبد العزيز[5]: السنة في الشارب: الإطار.

وقال الطحاوي: ولم نجد عن الشافعي شيئًا منصوصًا في هذا، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما، ويدل ذلك علىٰ أنهما أخذاه عن الشافعي، قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان

---

(١) «عنه» ساقط من ك، ع، مب.

(٢) في النسخ المطبوعة: «وقال: أشهد في»، تحريف وسقط.

(٣) أي يراجعه. وفي النسخ المطبوعة غير الطبعة الهندية: «رجله بردائه»، تحريف طريف.

(٤) أخرجه أبو عبيد «الأموال» (٧٤٩) ــ ومن طريقه ابن زنجويه (١١١٠) ــ عن إسحاق بن عيسىٰ عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير أنه أتىٰ أعرابيٌّ عمرَ، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه، وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ... الحديث. إسناده صحيح إلىٰ عامر، وهو لم يدرك عمر.

(٥) أسنده ابن عبد البر في «التمهيد» (٢١/ ٦٤) و«الاستذكار» (٢٦/ ٢٤١). وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠١١).

مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خُواز مَنداد[1] عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة. هذا قول أبي عمر[2].

وأما الإمام أحمد فقال الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدًا. وسمعته يُسأل عن السنَّة في[3] إحفاء الشارب، فقال: يُحفي كما قال النبي ﷺ: «**أحفُوا الشوارب**»[4].

وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله: ترىٰ للرجل يأخذ شاربه ويُحفيه؟ أم كيف يأخذه؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصًّا فلا بأس[5].

وقال أبو محمد في «المغني»[6]: وهو مخيَّر بين أن يُحفيه، وبين أن يقُصَّه من غير إحفاء.

قال الطحاوي[7]: وروىٰ المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أخذ من شاربه علىٰ سواك[8]، وهذا لا يكون معه إحفاء.

---

(١) هكذا في الأصول وفي «التمهيد»، غير أن فيه: «بنداد» بالباء، ويحتمل أن يكون كذا في ع. ويقال: «خُوَيز منداد» علىٰ الإمالة.

(٢) في «التمهيد» (٢١/ ٦٣- ٦٤) كما سبق. وقول الأثرم عن الإمام أحمد في النص الآتي أيضًا في «التمهيد» متصلًا بهذا النقل.

(٣) «السنة في» ساقط من ك، ع.

(٤) رواية الأثرم حكاها الخلال في «الترجُّل» (ص١٠٧- ١٠٨).

(٥) «الترجُّل» (ص١٠٨).

(٦) لم أجده في المطبوع.

(٧) في «شرح المعاني» (٤/ ٢٢٩).

(٨) أخرجه أحمد (١٨٢١٢) وأبو داود (١٨٨) والترمذي في «الشمائل» (١٦٦) وابن =

واحتجَّ من لم ير إحفاءه بحديثي عائشة وأبي هريرة المرفوعين: «**عشر من الفطرة...**»[١]، فذكر منها قصَّ الشارب. وفي حديث أبي هريرة[٢] المتفق عليه[٣]: «**الفطرة خمس...**» فذكر[٤] منها قصَّ الشارب.

واحتج المُحْفُون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهي صحيحة، وبحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يجُزُّ شاربه[٥].

قال الطحاوي: وهذا[٦] الأغلب فيه الإحفاء، وهو يحتمل الوجهين. وروىٰ العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه: «**جُزُّوا الشوارب، وأرخُوا اللِّحىٰ**»[٧]. قال: وهذا يحتمل الإحفاء أيضًا. وذكر بإسناده عن أبي سعيد، وأبي أُسَيد، ورافع بن خَديج، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وجابر، وأبي هريرة، أنهم كانوا يُحْفُون شواربهم. وقال إبراهيم بن محمد بن حاطب: رأيت ابن عمر يُحفي شاربه كأنه يَنْتِفه[٨].

= عبد البر من طريق أبي بكر بن أبي شيبة في «التمهيد» (٢١/ ٦٧)، وإسناده حسن لأجل المغيرة بن عبد الله الراوي عن المغيرة بن شعبة.

(١) كذا في «التمهيد» (٢١/ ٦٥). أما حديث عائشة، فقد أخرجه مسلم (٢٦١). وأما حديث أبي هريرة فلم أهتد إليه.

(٢) «أبي هريرة» ساقط من ك، ع.

(٣) البخاري (٥٨٨٩) ومسلم (٢٥٧).

(٤) ك، ع: «ذكر»، وفي المطبوع: «وذكر».

(٥) تقدم في أول الفصل.

(٦) ك، ع: «وهو»، وغيِّر في ع إلىٰ ما أثبت من ص، مب، وهو الوارد في «التمهيد».

(٧) هو حديث مسلم المتقدم ذكره.

(٨) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣١) والبيهقي في «شعب الإيمان» =

وقال بعضهم: حتىٰ يُرىٰ بياضُ الجلد[1].

قال الطحاوي: ولما كان التقصير مسنونًا عند الجميع كان الحلق فيه أفضل قياسًا علىٰ الرأس. وقد دعا النبيُّ ﷺ للمحلِّقين ثلاثًا وللمقصِّرين واحدةً، فجعل حلقَ الرأس أفضلَ من تقصيره، فكذلك الشارب[2]. والله أعلم وأحكم.

فصل

في هديه في كلامه وسكوته وضحكه وبكائه

كان ﷺ أفصح خلق الله، وأعذبهم كلامًا، وأحسنهم[3] أداءً، وأحلاهم منطقًا، حتىٰ كان كلامه يأخذ القلوب، ويسبي الأرواح. وشهد له بذلك أعداؤه.

وكان إذا تكلَّم تكلَّم بكلام مفصَّل مبيَّن يعُدُّه العادُّ، ليس بَهذٍّ مسرع لا يُحفَظ، ولا مقطَّع يتخلَّلُه السكتات بين أفراد الكلم، بل هديه فيه أكمل الهدي. قالت عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يسرُد سردَكم هذا، ولكن كان

= (٦٠٢٨)، وفي إسناده انقطاع. وذكر ابن عبد البر هذا الأثر والأثر الآتي في «التمهيد» (٢١/ ٦٦).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣١) بإسناد صحيح عن عاصم بن محمد (بن زيد بن عبد الله بن عمر) عن أبيه عن ابن عمر.

(٢) انظر كلام الطحاوي بنحو ما ذكره ابن عبد البر في «شرح المعاني» (٤/ ٢٣٠).

(٣) في النسخ المطبوعة: «وأسرعهم»، وهو غلط، فليست السرعة في الأداء من صفته ﷺ كما جاء فيما بعد.

يتكلم بكلام يبيِّنه، فَصْلٍ يحفظه مَن جلس إليه»[1]. وكان كثيرًا ما يعيد الكلمة ثلاثًا لِتُعقلَ عنه. وكان إذا سلَّم سلَّم ثلاثًا.

وكان طويل السَّكْت، لا يتكلَّم في غير حاجة. يفتتح الكلام ويختتمه[2] بأشداقه. ويتكلَّم بجوامع الكلِم، فَصْلٌ[3] لا فضول ولا تقصير. وكان لا يتكلَّم فيما لا يعنيه، ولا يتكلَّم إلا فيما يرجو ثوابه.

وإذا كره الشيء عُرِف في وجهه. ولم يكن فاحشًا ولا متفحِّشًا ولا صخَّابًا.

وكان جُلُّ ضحكه بل كلُّه التبسُّم. وكان نهاية ضحكه أن تبدو نواجذه. وكان يضحك مما يُضحَك منه، وهو ما يُتعجَّب من مثله، ويُستغرَب وقوعُه ويُستندَر.

وللضحك أسباب عديدة، هذا أحدها. والثاني: ضحك الفرح، وهو أن يرىٰ ما يسُرُّه أو يباشره. والثالث: ضحك الغضب، وهو كثيرًا ما يعتري الغضبان إذا اشتدَّ غضبه. وسببه تعجُّبُ الغضبان مما أورد عليه الغضب، وشعورُ نفسه بالقدرة علىٰ خصمه وأنه في قبضته. وقد يكون ضحِكُه لِمَلَكةِ نفسه[4] عند

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٣٩) والنسائي في «الكبرىٰ» (١٠١٧٤). وصححه الترمذي. وشطره الأول أخرجه مسلم (٢٤٩٣) وأبو داود (٣٦٥٥)، وعلقه البخاري بالجزم (٣٥٦٨)، وفيه قصة.

(٢) ج: «يختمه»، وكذا في رواية. وفي ك، ع: «يفتح الكلام ويختمه».

(٣) في حديث هند بن أبي هالة في «الشمائل» (٢١٥): «كلامه فصل».

(٤) كذا ضبط في ج، مب، ن، ويجوز أن يضبط: «لملكهِ نفسَه».

الغضب، وإعراضِه عمن أغضبه، وعدمِ اكتراثه به[1].

وأما بكاؤه ﷺ فكان من جنس ضحكه، لم يكن بشهيق ورفع صوت، كما لم يكن ضحكه بقهقهة، ولكن كان تدمع عيناه حتىٰ تهمُلا[2]، ويُسمَع لصدره أزيز. وكان بكاؤه تارةً رحمةً للميت، وتارةً خوفًا علىٰ أمته وشفقةً، وتارةً من خشية الله، وتارةً عند سماع القرآن وهو بكاءُ اشتياقٍ ومحبَّةٍ وإجلالٍ مصاحبٍ للخوف والخشية.

ولما مات ابنه إبراهيم دمعت عيناه، وبكىٰ رحمةً له، وقال: «**تدمَع العينُ ويحزَن القلبُ، ولا نقول إلا ما يُرضي ربَّنا؛ وإنَّا بك يا إبراهيم لمحزونون**»[3].

وبكىٰ لمَّا شاهد إحدىٰ بناته، ونفسُها تفيض[4]. وبكىٰ لما قرأ عليه ابنُ مسعود سورة النساء، وانتهىٰ فيها إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١][5]. وبكىٰ لما مات عثمان بن مظعون[6]. وبكىٰ لما كسَفت الشمسُ، فصلَّىٰ صلاة الكسوف

---

(١) سيذكر المصنف تبسُّمَ الغضب مرة أخرىٰ (٣/ ٧٢٥).

(٢) في النسخ: «يهملا»، وأصلح في ع. وهملت العينُ هَمَلانًا: فاضت.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٠٣) ومسلم (٢٣١٥) من حديث أنس بن مالك، واللفظ لأحمد (١٣٠١٤).

(٤) أخرجه البخاري (٥٦٥٥) ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد، وعندهما أنه شاهد ابنًا أو ابنة لإحدىٰ بناته.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٥٠).

(٦) أخرجه أحمد (٢٤١٦٥) وأبو داود (٣١٦٣) والترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) =

وجعل يبكي في صلاته وينفخ ويقول: «**ربِّ ألم تعِدْني أن لا تعذِّبَهم وأنا فيهم وهم يستغفرون؟ ونحن نستغفرك**»[1]. وبكىٰ لما جلس علىٰ قبر إحدىٰ بناته[2]. وكان يبكي أحيانًا في صلاة الليل.

والبكاء أنواع:

أحدها: بكاء الرحمة والرِّقَّة.

والثاني: بكاء الخوف والخشية.

والثالث: بكاء المحبَّة والشَّوق.

والرابع: بكاء الفرح والسُّرور.

والخامس: بكاء الجزع من ورود المؤلم وعدم احتماله.

والسادس: بكاء الحزن. والفرق بينه وبين بكاء الخوف: أن بكاء الحزن يكون علىٰ ما مضىٰ من حصول مكروه أو فوات محبوب، وبكاء الخوف يكون لما يتوقَّع في المستقبل من ذلك. والفرق بين بكاء السرور والفرح وبكاء الحزن: أن دمعة السرور باردة والقلب فرحان، ودمعة الحزن حارَّة

= من طريق عاصم بن عبيد الله عن القاسم عن عائشة. إسناده ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله ـ وهو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ مجمع علىٰ ضعفه، وقد اضطرب فيه، يبينه ما أخرجه البزار (٣٨٢١) من طريق عاصم هذا عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه؛ فالحديث مضطرب ضعيف.

(١) أخرجه أحمد (٦٤٨٣) والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤٨٢، ١٤٩٦) و«الكبرىٰ» (١٨٨٠) وابن خزيمة مطولًا (١٣٩٢) ومختصرًا (٩٠١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٥) من حديث أنس.

والقلب حزين. ولهذا يقال لما يُفرَح به: هو قُرَّة عين، وأقرَّ الله عينه به؛ ولما يُحزِن: هو سُخْنةُ عين، وأسخن الله عينه به.

والسابع: بكاء الخوَر والضعف.

والثامن: بكاء النفاق، وهو أن تدمع العين والقلب قاس[1]، فيظهر صاحبه الخشوع وهو من أقسىٰ الناس قلبًا.

والتاسع: البكاء المستعار والمستأجَر عليه، كبكاء النائحة بالأجرة، فإنها كما قال عمر بن الخطاب: تبيع عبرتَها، وتبكي بشجو[2] غيرها[3].

والعاشر: بكاء الموافقة، وهو أن يرىٰ الرجلُ الناسَ يبكون لأمرٍ ورد عليهم فيبكي معهم، ولا يدري لأيِّ شيء يبكون، ولكن رآهم يبكون، فبكىٰ.

وما كان من ذلك دمعًا بلا صوت فهو بُكًىٰ ـ مقصور ـ وما كان معه صوت فهو بكاء ـ ممدود ـ علىٰ بناء الأصوات[4]. قال الشاعر[5]:

---

(١) رسمه في النسخ بالياء: «قاسي».

(٢) ك، ع، مب، ن: «شجو»، وفي «تاريخ المدينة» كما أثبت من ص، ج.

(٣) انظر: «نثر الدر» (٢/ ٢١). وبنحوه أخرجه عمر بن شبه في «تاريخ المدينة» (٣/ ٧٩٩)، انظر: «مسند الفاروق» لابن كثير (١/ ٣٤٧، ٣٤٨ - دار الفلاح). وإسناده منقطع بين الأوزاعي وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) انظر: «الصحاح» للجوهري (بكىٰ) و«الأفعال» لابن القطاع (١/ ١٠٨).

(٥) من قصيدة أنشدها ابن إسحاق لعبد الله بن رواحة يبكي حمزة بن عبد المطلب. وقال ابن هشام في «السيرة» (٢/ ١٦٢): «أنشدنيها أبو زيد الأنصاري لكعب بن مالك»، وصوَّب ذلك ابن بري. وتنسب أيضًا إلىٰ حسان بن ثابت. انظر: «لسان العرب» (بكىٰ) و«الحماسة البصرية» (٢/ ٦٠٤).

بكت عيني وحُقَّ لها بُكاها ... وما يغني البكاء ولا العويلُ

وما كان منه مستدعًى متكلَّفًا فهو التباكي، وهو نوعان: محمود ومذموم. فالمحمود أن يُستجلَب لرقَّة القلب ولخشية الله[1]، لا للرياء والسمعة. والمذموم أن يُجتلَب[2] لأجل الخلق.

وقد قال عمر بن الخطاب للنبي ﷺ وقد رآه يبكي هو وأبو بكر في شأن أسارىٰ بدر: أخبرني ما يُبكيك يا رسول الله؟ فإن وجدتُ بكاءً بكيتُ، وإلَّا تباكيتُ[3]. ولم ينكر عليه النبي ﷺ[4].

وقال بعض السلف: ابكُوا من خشية الله، فإن لم تبكُوا فتباكَوا[5].

فصل

في هديه ﷺ في خطبه

خطب[6] ﷺ علىٰ الأرض، وعلىٰ المنبر، وعلىٰ البعير، وعلىٰ الناقة.

---

(١) ص: «ولخشيته». وفي ج: «وللخشية».

(٢) ك، ع: «يجلب». وفي ج، مب: «يستجلب».

(٣) في طبعة الرسالة: «وإن لم أجد تباكيت لبكائكما» دون تنبيه علىٰ هذا التصرُّف في المتن.

(٤) جزء حديث طويل في شأن بدر وأسارها، أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٥) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢٩) ـ ومن طريقه ابن أبي شيبة (٣٥٥٧٨، ٣٦٦٧٨) وأبو داود في «الزهد» (٣٦) ـ من قول أبي بكر الصديق. فيه عرفجة السلمي، فيه لين، ولم يلق أبا بكر. وبمثله أخرج ابن أبي شيبة (٣٦٦٨٣) من قول عبد الله بن عمرو، وفي إسناده ضعف. وقد روي مرفوعًا أيضًا من عدة طرق، لكن كلها ضعيفة؛ منها ما روىٰ ابن المبارك في «الزهد» (٢/ ٨٥) من حديث أنس.

(٦) ص: «خطب النبي».

وكان إذا خطب احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتدَّ غضبه، كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم، مسَّاكم. ويقول: «**بُعِثتُ أنا والساعة كهاتين**» ويقرُن بين إصبعيه السبابة والوسطىٰ، ويقول: «**أما بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هدي محمد. وشرُّ الأمور محدَثاتها، وكلُّ بدعة ضلالة**»(١).

وكان لا يخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتكبير فليس معهم به سنَّة عن النبي ﷺ البتة. والسنَّةُ تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد لله(٢)، وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد، **وهو اختيار شيخنا قدَّس الله روحه**(٣).

وكان يخطب قائمًا. وفي مراسيل عطاء(٤) وغيره أنه ﷺ كان إذا صعِد المنبر أقبل بوجهه علىٰ الناس، ثم قال: «**السلام عليكم**». قال الشعبي(٥): وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك.

وكان يختم خطبه بالاستغفار. وكان كثيرًا ما يخطب بالقرآن. وفي «صحيح مسلم»(٦) عن أم هشام بنت حارثة قالت: ما أخذت ﴿قٓۚ وَٱلۡقُرۡءَانِ

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) لم يرد «لله» في ص، ج.

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٣٩٣- ٣٩٤). وسيأتي ذكر المسألة واختيار شيخ الإسلام مرة أخرىٰ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥٢٨١).

(٥) المصدر السابق (٥٢٨٢).

(٦) برقم (٨٧٣)، واللفظ لأحمد (٢٧٤٥٦).

﴿ٱلْمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان رسول الله[1] ﷺ يقرؤها كلَّ يوم جمعة علىٰ المنبر إذا خطب الناس.

وذكر أبو داود[2] عن ابن مسعود[3] أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهَّد قال: **«الحمد لله، نستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا. من يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلِل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسَله بالحق بشيرًا ونذيرًا بين يدي الساعة. من يطع الله ورسوله فقد رشَد، ومن يعصهما فإنه لا يضُرُّ إلا نفسَه، ولا يضرُّ الله شيئًا»**.

وقال أبو داود[4] عن يونس أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فذكر نحو هذا، إلا أنه قال: **«ومن يعصِهما فقد غوىٰ»**.

قال ابن شهاب[5]: وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا خطب: **«كلُّ ما هو آتٍ قريبٌ، لا بُعْدَ لما هو آتٍ. ولا يعجَل الله لعجلة أحد، ولا يخِفُّ لأمر الناس. ما شاء الله، لا ما شاء الناس. يريد الناس أمرًا، ويريد الله[6]، وما**

---

(١) ك، ع: «لسان النبي».

(٢) برقم (١٠٩٧)، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢١١) و«الأوسط» (٢٥٣٠) و«الدعاء» (٩٣٤) والبيهقي (٣/ ٢١٥، ٧/ ١٤٦)، وفي إسناده أبو عياض المدني وعبد ربه بن أبي يزيد، كلاهما مجهول.

(٣) في النسخ ما عدا مب، ن: «أبي مسعود»، تصحيف.

(٤) في «السنن» (١٠٩٨)، وانظر: «المراسيل» (٥٦).

(٥) انظر: «المراسيل» لأبي داود (٥٨).

(٦) يعني: ويريد الله أمرًا، كما في «المراسيل» وغيره. وفي النسخ المطبوعة: «يريد الله شيئًا ويريد الناس شيئًا».

شاء الله كان ولو كره الناس. ولا مبعِّد لما قرَّب الله، ولا مقرِّب لما بعَّد[1] الله. لا يكون شيء إلا بإذن الله».

وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده، وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه= فعلى هذا كان مدار خطبه.

وكان يقول في خطبه أيضًا: «**أيها الناس إنكم لن تطيقوا ـ أو: لن تفعلوا ـ كلَّ ما[2] أُمِرتم به، ولكن سدِّدوا وأبشِروا**»[3].

وكان يخطب في كلِّ وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم.

ولم يكن يخطب خطبةً إلا افتتحها بحمد الله، وتشهَّد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلَم. وثبت عنه أنه قال: «**كلُّ خطبة ليس فيها تشهُّد فهي كاليد الجَذْماء**»[4].

---

(١) ص: «أبعد». و«لا مقرِّب» ساقط من مب.

(٢) ك، ع: «لن تطيقوا أن تفعلوا كما»، وأصلحه بعضهم في ع. ولفظ «كل» ساقط من ص.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٨٥٦) وأبو يعلى (٦٨٢٦) وابن خزيمة (١٤٥٢) ـ مختصرًا ـ والطبراني (٣١٦٥) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٠٦) ـ وهذا لفظه ـ من حديث الحكم بن حزن الكلفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إسناده حسن، فيه شهاب بن خراش وشعيب بن زريق، كلاهما صدوق مع لين فيهما. وانظر: التعليق على «المسند».

(٤) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٢٦٥) وأحمد (٨٠١٨) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٢٩) وأبو داود (٤٨٤١) والترمذي (١١٠٦) من حديث أبي هريرة. وصححه ابن حبان (٢٧٩٦) والألباني في «الصحيحة» (١٦٩).

ولم يكن له شاويشٌ [١] يخرج بين يديه إذا خرج من حجرته. ولم يكن يلبس لباس الخطباء اليوم، لا طَرْحةً ولا زِيقًا[٢] واسعًا.

وكان منبره ثلاث درجات، فإذا استوىٰ عليه واستقبل الناسَ أخذ المؤذِّنُ في الأذان فقط، ولم يقل شيئًا قبله، ولم يقل شيئًا بعده. فإذا أخذ في الخطبة لم يرفع أحد صوته بشيء البتة لا مؤذِّن ولا غيره.

وكان إذا قام يخطب أخذ عصًا، فتوكَّأ عليها، وهو علىٰ المنبر. كذا ذكر أبو داود[٣] عن ابن شهاب. وكان الخلفاء الثلاثة بعده يفعلون ذلك. وكان أحيانًا يتوكَّأ علىٰ قوس.

ولم يُحفَظ عنه أنه توكأ علىٰ سيف. وكثير من الجهلة يظنُّ أنه كان يمسك السيف علىٰ المنبر إشارةً إلىٰ أن الدين إنما قام بالسيف، وهذا جهل قبيح من وجهين:

---

(١) ويقال: «جاويش». وأصله: چاوُش بالجيم الفارسية، كلمة تركية معناها في الأصل: الحاجب. وكانت وظيفة الشاويشية (جمع الشاويش) أن يسيروا بين يدي السلطان ويعلنوا بنزوله وركوبه بصوت عالٍ. قال المصنف في نونيته (٣/ ٧٦٣):

والله لو جئتم بقال الله أو ... قال الرسول كفعل ذي الإيمانِ

كنّا لكم شاويشَ تعظيمٍ وإجْـ ... ـلالٍ كشاويشٍ لذي السلطانِ

وقد تنوعت وتطورت وظائفهم مع الزمن. انظر: «حدائق الياسمين» لابن كنان (ص٦٦) و«معجم الألفاظ التاريخية» للأستاذ محمد أحمد دهمان (ص٥١).

(٢) الطَّرحة: الطيلَسان، وهو كساء يلقىٰ علىٰ الكتف. وزِيق القميص: ما أحاط بالعنق منه.

(٣) في «المراسيل» (٥٥).

أحدهما: أن المحفوظ أنه توكَّأ علىٰ العصا وعلىٰ القوس.

الثاني: أن الدِّين إنما قام بالوحي. وأمَّا السيف فلِمَحْقِ أهل الفساد[1] والشرك. ومدينة رسول الله ﷺ التي كانت خطبته فيها إنما فتُحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف.

وكان إذا عرض له في خطبته عارضٌ اشتغل به، ثم رجع إلىٰ خطبته. وكان يخطب فجاء الحسن والحسين يعثُران في قميصين أحمرين، فقطَع كلامَه، ونزل، فحملهما. ثم عاد إلىٰ المنبر ثم قال: «**صدق الله** ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥] **رأيتُ هذين يعثُران في قميصيهما، فلم أصبر حتىٰ قطعتُ كلامي، فحملتُهما**»[2].

وجاء سُلَيك الغطَفاني وهو يخطب، فجلس، فقال له: «**يا سُلَيك، قُمْ، فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما**». ثم قال وهو علىٰ المنبر: «**إذا جاء أحدكم يومَ الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين**[3]**، ويتجوَّزْ فيهما**»[4].

---

(١) مب: «العناد»، وكذا كتب بعضهم فوقها في ع. وفي النسخ المطبوعة: «الضلال».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٩٩٥) و«فضائل الصحابة» (١٣٥٨) وأبو داود (١١٠٩) والترمذي (٣٧٧٤) والنسائي في «المجتبىٰ» (١٤١٣) و«الكبرىٰ» (١٧٤٣) وابن ماجه (٣٦٠٠) من حديث بريدة الأسلمي. حسّنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة (١٨٠١، ١٨٠٢) وابن حبان (٦٠٣٨، ٦٠٣٩)، وصححه علىٰ شرط مسلم: الحاكم (٤/ ١٨٩، ١/ ٢٨٧) وابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/ ٥٦٩) والألباني في «صحيح أبي داود - الأم» (٤/ ٢٧٢).

(٣) العبارة «وتجوَّز فيهما... ركعتين» ساقطة من ك لانتقال النظر.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٠) ومسلم (٨٧٥) ـ واللفظ أشبه بلفظه ـ من حديث جابر، والبخاري أبهم المخاطَب.

وكان يقصِّر خطبه أحيانًا، ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس. وكانت خطبه العارضة أطول من خطبه الراتبة. وكان يخطب النساء علىٰ حدة في الأعياد، ويحضُّهن علىٰ الصدقة[1].

❀❀❀❀❀❀

---

(1) من هنا كراسة كاملة (١٠ ورقات) في ع بخط مختلف.